٨ ـ كتاب: النكاح

باب: النكاح

النكاح لغة الضم والتداخل ويستعمل في الوطء: وفي العقد قيل: مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب. وقيل: إنه حقيقة فيهما وهو مراد من قال إنه مشترك فيهما، وكثر ٱستعماله في العقد. فقيل: إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد.

١/٩٩٣ ــ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**[1] **فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**[2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (**عن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: يا معشر الشباب من ٱستطاع منكم الباءة**) بالباء الموحدة والهمزة والمد (**فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**) بكسر الواو والجيم والمد (**متفق عليه**) وقع الخطاب منه للشباب، لأنهم مظنة الشهوة للنساء. وٱختلف العلماء في المراد بالباءة، والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من ٱستطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة

---

٩٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (الحديث ١٩٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (الحديث ١٤٠٠).

النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر مائه كما يقطع الوجاء. ووقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسيره الوجاء بأنه الإخصاء. وقيل: الوجاء رض الخصيتين والإخصاء سلبهما، والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزوج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته، وإلى الوجوب ذهب داود وهو رواية عن أحمد. وقال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وقال: إنه قول جماعة من السلف. وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالىٰ خير بين التزوج والتسري بقوله: ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾[1] والتسري لا يجب إجماعاً فكذا النكاح، لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب، إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم، وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح، وتعذر عليه التسري، وكذا حكاه القرطبي فيجب على من لا يقدر على ترك الزنى إلا به، ثم ذكر من يحرم عليه ويكره ويندب له ويباح فيحرم عليه من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه، ويكره في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع، ويندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ: «فإني مكاثر بكم الأمم» والظواهر الحث على النكاح والأمر به وقوله: «فعليه بالصوم» إغراء بلزوم الصوم، وضمير عليه يعود إلى من فهو مخاطب في المعنى، وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة، ولسر جعله اللَّه تعالىٰ في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم. واستدل به الخطابي على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية. وحكاه البغوي في شرح السنة، ولكن ينبغي أن نحمل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة، لأنه قد يقوى على وجدان مؤن النكاح، بل قد وعد اللَّه من يستعف أن يغنيه من فضله، لأنه جعل الإغناء غاية للاستعفاف، ولأنهم اتفقوا على منع الحب والإخصاء، فيلحق بذلك ما في معناه. وفيه الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن الفرج، وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة، واستدل به العراقي على أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء، لكنه يقال إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه فلا يضر، فإنه يحصل الصوم تحصين الفرج وغض البصر. وأما تشريك المباح كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه، فهو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس. نعم إن

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل أو الغيبة وسماعها كان مقصداً صحيحاً. وٱستدل به بعض المالكية على تحريم الاستنماء، لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه لأنه أسهل، وقد، أباح الاستنماء بعض الحنابلة وبعض الحنفية.

٢/٩٩٤ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لٰكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أنس بن مالك، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ حمد اللَّه وأثنى عليه وقال: لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. متفق عليه)** هذا اللفظ لمسلم وللحديث سبب وهو أنه قال أنس: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من رسول اللَّه ﷺ قد غفر اللَّه ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول اللَّه ﷺ إليهم فقال: أنتم قلتم كذا وكذا، أما واللَّه أني لأخشاكم للَّه وأتقاكم له ولكني أنا أصلي وأنام وأصوم ـ الحديث» وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية مبنية شريعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير ﴿يريد اللَّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1] قال الطبري: في الحديث الرد على منع ٱستعمال الحلال من الطيبات مأكلاً وملبساً. قال القاضي عياض: هذا مما ٱختلف فيه السلف، فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبري ومنهم من عكس، وٱستدل بقوله تعالىٰ: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾[2] قال: والحق أن الآية في الكفار، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين والأولى التوسط في الأمور وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات، فإنه يؤدي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، فإن من ٱعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في

---

٩٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح (الحديث ٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (الحديث ١٤٠١).

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٥. (٢) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٠.

المحظور، كما أن من منع من تناول ذلك أحياناً قد يفضي به إلى التنطع، وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة المنهي عنه. ويرد عليه صريح قوله تعالىٰ: ﴿قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[١] كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك النفل يفضي إلى البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخيار الأمور أوسطها. وأراد ﷺ بقوله: «فمن رغب عن سنتي» عن طريقتي «فليس مني» أي ليس من أهل الحنيفية السهلة، بل الذي يتعين عليه أن يفطر ليقوى على الصوم ينام ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظره وفرجه. وقيل: إن أراد من خالف هديه ﷺ وطريقته أن الذي أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه ﷺ، فمعنى ليس مني أي ليس من أهل ملتي، لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر.

٣/٩٩٥ ــ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلْأَنْبِيَاءَ**[٢] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤/٩٩٦ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، والنَّسَائِيِّ، وَٱبْنِ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

ــ **(وعنه) أي: عن أنس (قال: كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة. رواه أحمد وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار).** التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة اللَّه، وأصل البتل القطع ومنه قيل لمريم البتول ولفاطمة عليها السلام البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٣٢.

٩٩٥ ـ أخرجه أحمد: ٣/١٥٨، ٢٤٥، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التزويج واستحبابه (الحديث ١٢٢٨).

(٢) في نسخة م: الأمم.

٩٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (الحديث ٢٠٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (الحديث ٣٢٢٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التزويج واستحبابه (الحديث ١٢٢٩).

في الآخرة. والمرأة الولود كثيرة الولادة ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها، والودود المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير، وحسن الخلق، والتحبب إلى زوجها. والمكاثرة وفيه جوازها في الدار الآخرة، ووجه ذلك أن من أمته أكثر فثوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه.

٥/٩٩٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَٱظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: تنكح المرأة)** أي: الذي يرغب في نكاحها ويدعو إليه خصال أربع **(لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك. متفق عليه)** بين الشيخين **(مع بقية السبعة)** الذين تقدم ذكرهم في خطبة الكتاب. الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم ﷺ أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها، وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها، فأخرج ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل. وورد في صفحة خير النساء ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه قال: «قيل: يا رسول اللَّه أي النساء خير؟ قال: التي تسره إن نظر، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره» والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه، وقد فسر الحسب بالمال في الحديث الذي أخرجه الترمذي وحسنه من حديث سمرة مرفوعاً: «الحسب المال والكرم التقوى» إلا أنه لا يراد به المال في حديث الباب لذكره بجنبه، فالمراد فيه المعنى الأول. ودل الحديث

---

٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ١٤٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (الحديث ٢٠٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج الزناة (الحديث ٣٢٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تزويج ذات الدين (الحديث ١٨٥٨)، وأخرجه أحمد: ٢/٤٢٨.

على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى، لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ولا سيما الزوجة فهي أولى من يعتبر دينه، لأنها ضجيعته، وأم أولاده، وأمينته على ماله ومنزله، وعلى نفسها وقوله: (**تربت يداك**) أي التصقت بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات، لا أنه ﷺ قصد بها الدعاء.

٦/٩٩٨ ــ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «**بَارَكَ ٱللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

ــ (**وعنه**) أي: أبي هريرة (**أن النبي ﷺ كان إذا رفا**) بالراء وتشديد الفاء فألف مقصورة (**إنساناً إذا تزوج قال: بارك اللَّه لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان**) الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وهو من رفأ الثوب. وقيل: من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع، فالمراد إذا دعا ﷺ للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله، وحسن العشرة بينهما قال ذلك. وقد أخرج بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال: «كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول اللَّه ﷺ فقال: قولوا: ـ الحديث» وأخرج مسلم من حديث جابر «أنه ﷺ قال له: تزوجت؟ قال: نعم، قال: بارك اللَّه لك». وزاد الدارمي «وبارك عليك» وفيه أن الدعاء للمتزوج سنة. وأما المتزوج فيسن له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

٩٩٨ ـ أخرجه أحمد: ٢/٣٨، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يقال للتزوج (الحديث ٢١٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج (الحديث ١٠٩١) وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تهنئة النكاح (الحديث ١٩٠٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج... (الحديث ٤٠٥٢).

٧/٩٩٩ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ ٱللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

ــ **(وعن عبد اللَّه بن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: علمنا رسول اللَّه ﷺ التشهد في الحاجة)** زاد فيه ابن كثير في الإرشاد في النكاح وغيره **(إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، من يهد اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات. رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم)** والآيات ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ـ إلى ـ رقيباً﴾[1]. والثانية ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وقولوا قولاً سديداً ـ إلى قوله ـ عظيماً﴾[2] كذا في الشرح، وفي الإرشاد لابن كثير عدا الآيات في نفس الحديث. وقوله: «في الحاجة» عام لكل حاجة ومنها النكاح، وقد صرح به في رواية كما ذكرناه. وأخرج البيهقي أنه قال شعبة: قلت لأبي إسحٰق: هذه في خطبة النكاح وغيرها قال: في كل حاجة. وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد، وهي من السنن المهجورة. وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، وترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد، ويأتي في شرح الحديث الثامن عشر بعد التسعمائة ما يدل على عدم الوجوب.

---

٩٩٩ ـ أخرجه أحمد: ١/ ٣٩٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح (الحديث ٢١١٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (الحديث ١١٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: كيف الخطبة (الحديث ١٤٠٣)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الصلاة، باب: أن النبي ﷺ كان إذا ركع (الحديث ١/ ٢٢٤).

(١) سورة النساء: الآية: ١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

١٠٠٠/٨ ــ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٠١/٩ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، والنَّسَائِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ.

١٠٠٢/١٠ ــ وَعِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ، وَٱبْنِ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

١٠٠٣/١١ ــ وَلِمُسْلِم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**ٱذْهَبْ فَٱنْظُرْ إِلَيْهَا**».

ــ (**وعن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن ٱستطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل**) وتمامه قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (**رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة**) ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (**وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة. ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة:**) أي أراد ذلك (**أنظرت إليها قال: لا قال: اذهب فانظر إليها**) دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء. والنظر إلى الوجه والكفين؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمها. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه، ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها علي

١٠٠٠ ـ أخرجه أحمد: ٣/ ٣٣٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة (الحديث ٢٠٨٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: إذا خطب أحدكم امرأة (الحديث ٢/ ١٦٥).

١٠٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (الحديث ١٠٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج (الحديث ٣٤٣٥).

١٠٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (الحديث ١٨٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: النظر إلى من يريد أن يتزوجها (الحديث ١٢٣٥).

١٠٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة... (الحديث ١٤٢٤).

إليه لينظرها ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر. قال أصحاب الشافعي: ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلافه بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها، فقد روى أنس أنه ﷺ: «بعث أم سليم إلى امرأة فقال انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها» أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وفيه كلام. وفي رواية: «شمي عوارضها» وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها: عارض، والمراد اختبار رائحة النكهة، وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، كذا قيل، ولم يرد به حديث، والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها.

١٢/١٠٠٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ــ **(وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)** تقدم أنها بكسر الخاء **(حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له. متفق عليه واللفظ للبخاري)** النهي أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه وادعى النووي الإجماع على أنه له وقال الخطابي النهي للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهي عنه سواء أجيب الخاطب أم لا وقدمنا في البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة والدليل حديث فاطمة بنت قيس وتقدم والإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة والإجابة من المرأة المكلفة في الكفء ومن ولي الصغيرة وأما غير الكفء فلا بد من إذن الولي على القول بأن له المنع وهذا في الإجابة الصريحة وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة ونص الشافعي أن سكوت البكر رضاً بالخاطب فهو إجابة وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقوله: «أو يأذن له» دل على أنه يجوز له الخطبة بعد الأذن وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق لأن إذنه قد دل على إضرابه فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها وتقدم الكلام على قوله أخيه

١٠٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه (الحديث ٥١٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه... (الحديث ١٤١٢).

وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر وتقدم الخلاف فيه وأما إذا كان الخاطب فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته قال الأمير الحسين في الشفاء إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول.

١٣/١٠٠٥ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**». فَقَالَ: لاَ، وٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، فَقَالَ: «**ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟**». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱنْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لاَ وَٱللَّهِ، يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ[1]، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**ٱذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «**ٱنْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**أَمْكَنَّاكَهَا[2] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

١٠٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق (الحديث ٥١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.. (الحديث ١٤٢٥).

(١) زيادة في الأصل. (٢) في نسخة م: أملكناكها.

١٠٠٦/١٤ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ»؟. قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

ـ **(وعن سهل بن سعد الساعدي، رضي اللَّه عنه، قال: جاءت امرأة)** قال المصنف في الفتح: لم أقف على اسمها **(إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه جئت أهب لك نفسي)** أي: أمر نفسي، لأن الحر لا تملك رقبته **(فنظر إليها رسول اللَّه ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه)** في النهاية: ومنه الحديث فصعد في النظر وصوبه أي: نظر أعلاي وأسفلي وتأملني، وهو من أدلة جواز النظر إلى من يريد زواجها. وقال المصنف: إنه تحرر عنده أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره. **(ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من الصحابة)** قال المصنف: لم أقف على اسمه **(فقال: يا رسول اللَّه إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا واللَّه يا رسول اللَّه، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال: لا واللَّه ما وجدت شيئاً، فقال رسول اللَّه ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد)** أي: موجود فخاتم مبتدأ حذف خبره **(ولكن هذا إزاري قال)** سهل بن سعد الراوي **(ماله رادء فلها نصفه فقال رسول اللَّه ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته؟)** أي: كله **(لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته)** أي: كله **(لم يكن عليك منه شيء)** ولعله بهذا الجواب بين له أن قسمة الرداء لا تنفعه ولا تنفع المرأة. **(فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول اللَّه ﷺ مولياً فدعا به فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية: قال: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن، وفي رواية للبخاري: أمكناكها بما معك من القرآن، ولأبي داود عن أبي هريرة قال:)** أي: رسول اللَّه ﷺ **(ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قم فعلمها عشرين آية)** دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين وقال: هذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها. قلت: ولنأت بأنفسها وأوضحها:

(الأولى): جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح، وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطباً لإرادة التزوج، يريد أنه ليس جواز النظر خاصاً للخاطب، بل يجوز لمن تخطبه المرأة، فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها،

١٠٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل بعمل (الحديث ٢١١١).

وكأنها لم تعجبه فأضرب عنها.

(والثانية): ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت، إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه وذلك توكيل، وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا؟حاضر أو لا؟ ولا سؤالها هل هي في عصمة رجل أو عدمه؟ قال الخطابي: وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الحال، وعند الهادوية أنها تحلف الغريبة أحتياطاً.

(الثالثة): أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول.

(الرابعة): أنه لا بد من الصداق في النكاح، وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً، فإن قوله: ولو «خاتماً» من حديد مبالغة في تقليله، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان، أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة، وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمناً لشيء يصح أن يكون مهراً، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، ولا يحل به النكاح، وقال ابن حزم: يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير لقوله ﷺ: هل تجد شيئاً؟ وأجيب بأن قوله ﷺ ولو خاتماً من حديد مبالغة في التقليل وله قيمة، وبأن قوله في الحديث من أستطاع منكم الباءة ومن لم يستطع، دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد، وكذلك قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾[2] دال على اعتبار المالية في الصداق، حتى قال بعضهم أقله خمسون. وقيل: أربعون وقيل: خمسة دراهم وإن كانت هذه التقادير لا دليل على أعتبارها بخصوصها والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرن، والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب، وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه ماله له صورة، ولا يطيق كل أحد تحصيله.

(الخامسة): أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول، وأنه يستحب تعجيل المهر.

(السادسة): أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه اليمين، وأنه يجوز الحلف على ما يظنه، لأنه ﷺ قال له بعد يمينه: «اذهب إلى أهلك فأنظر هل تجد شيئاً؟» فدل أن يمينه كانت على ظنه، ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة.

(السابعة): أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه كالذي يستر عورته، أو يسد خلته من الطعام والشراب، لأنه ﷺ علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله: «إن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

لبسته لم يكن عليك منه شيء».

(**الثامنة**): اختبار مدعي الإعسار، فإنه ﷺ لم يصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه، وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مدعي الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره.

(**التاسعة**): أنها لا تجب الخطبة للعقد، لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث، وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها وهذا يرد قولهم، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم، فإنه منفعة ويقاس عليه غيره، ويدل عليه قصة موسى مع شعيب. وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية، وخالفت الحنفية وتكلفوا لتأويل الحديث، وأدعوا أن التزوج بغير مهر من خواصه ﷺ وهو خلاف الأصل.

(**العاشرة**): قول: «بما معك من القرآن» يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين: أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدراً معيناً منه ويكون ذلك صداقاً، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فعلمها من القرآن» وفي بعضها تعيين عشر من الآيات، ويحتمل أن الباء للتعليل، وأنه زوجه بها بغير صداق إكراماً له لكونه حافظاً لبعض من القرآن، ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك «أنه خطبها فقالت: واللَّه ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها» أخرجه النسائي وصححه عن ابن عباس، وترجم له النسائي باب التزويج على الإسلام، وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة، وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني، والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضي لثبوت رواية فعلمها من القرآن.

(**الحادية عشرة**): أن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، وهو مذهب الهادوية والحنفية، ولا يخفى أنها قد أختلفت الألفاظ في الحديث، فروي بالتمليك وبالتزويج وبالإمكان. قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة أختلفت مع أتحاد مخرج الحديث، والظاهر أن الواقع من النبي ﷺ لفظ واحد، فالمرجع في هذا إلى الترجيح. وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى قد زوجتكها، وأنهم أكثر وأحفظ، وأطال المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال: فرواية التزويج والإنكاح أرجح. وأما قول ابن التين إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها، وأن رواية ملكتكها وهم فيه، فقد قال المصنف: إن ذلك مبالغة منه. وقال البغوي: الذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها، إذ هو الغالب في لفظ العقود، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين. وقد ذهبت الهادوية والحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل

لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصداق، أو قصد به النكاح كالتمليك ونحوه، ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية.

١٠٠٧/١٥ ــ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم.

ــ **(وعن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير)** عامر تابعي، وسمع أباه وغيره، ومات سنة أربع وعشرين ومائة **(وعن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أعلنوا النكاح. رواه أحمد وصححه الحاكم)** وفي الباب عن عائشة: «أعلنوا النكاح وٱضربوا عليه بالغربال» أي: الدف أخرجه الترمذي وفي رواته عيسىٰ بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذي. وأخرجه ابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده خالد بن إياس منكر الحديث. قال أحمد: وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عائشة وقال: حسن غريب. «أعلنوا هذا النكاح وٱجعلوه في المساجد، وٱضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم ٱمرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها» دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار، وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف، والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال، إلا أنها يعضد بعضها بعضاً ويدل على شرعية ضرب الدف، لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل فيه فيكون مسنوناً، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من ٱمرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ، فهو المأمور به. وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه.

١٠٠٨/١٦ ــ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ[1] بِالإِرْسَالِ.

١٠٠٧ ـ أخرجه أحمد: ٤/ ٥، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: خير الصداق أيسره (الحديث ٢/ ١٨٢).

١٠٠٨ ـ أخرجه أحمد: ٤/ ٣٩٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث ٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (الحديث ١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث ١٨٨١).

(١) في نسخة م: وأَعَلَّهُ.

١٠٠٩/١٧ ــ وَرَوَى ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»(١).

ــ (وعن أبي بردة بن أبي موسىٰ عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا نكاح إلا بولي. رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله) قال ابن كثير: قد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث إسرائيل وأبو عوانة وشريك القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن أبي إسحٰق وزهير بن معاوية كلهم عن أبي إسحٰق كذلك قال الترمذي. ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحٰق مرسلاً قال: والأول عندي أصح هكذا صححه عبد الرحمٰن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن أبي المثنى عنه. وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل في النكاح صحيح، وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ، قال: ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعاً. قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله: كلهم ثقات. قلت: ويأتي حديث أبي هريرة «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» وحديث عائشة «إن النكاح من غير ولي باطل» قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابياً. والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي، لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها. وٱختلف العلماء في ٱشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على ٱشتراطه، وأنها لا تزوج المرأة نفسها. وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث وقال مالك: يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة، فلها أن تزوج نفسها. وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً محتجين بالقياس على المبيع فإنها تستقل ببيع سلعتها، وهو قياس فاسد الاعتبار، إذ هو قياس مع نص ويأتي الكلام في ذلك مستوفى في شرح حديث أبي هريرة «لا تزوج المرأة ـ الحديث» وقالت الظاهرية: يعتبر الولي في حق البكر لحديث «الثيب أولى بنفسها» وسيأتي أن المراد منه ٱعتبار رضاها جميعاً بينه وبين أحاديث ٱعتبار الولي. وقال أبو ثور: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لمفهوم الحديث الآتي:

١٠٠٩ ـ أخرجه أحمد: ١/ ٢٥٠، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الولي (الحديث ١٢٤٣).

(١) هذا الحديث ساقط من نسخة م.

١٠١٠/١٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا ٱلْمَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». أَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَٱلْحَاكِمُ.

ـ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أستحل من فرجها، فإن أشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها. أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم)** قال ابن كثير: وصححه يحيىٰ بن معين وغيره من الحفاظ. قال أبو ثور: فقوله: «بغير إذن وليها» يفهم منه أنه إذن لها جاز أن تعقد لنفسها، وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق بٱشتراطه. وٱعلم أن الحنفية طعنوا في هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسىٰ عن الزهري، وسئل الزهري عنه فلم يعرفه. والذي روى هذا القدح هو إسماعيل بن علية القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عنه أي عن الحديث فلم يعرفه. وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان ابن موسىٰ وهم عليه، لا سيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسىٰ، وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث، وٱستوفاه البيهقي في السنن الكبرى، وقد عاضدته أحاديث ٱعتبار الولي وغيرها مما يأتي في شرح حديث أبي هريرة. وفي الحديث دليل على ٱعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله، وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً، لقوله: «فإن دخل بها فلها المهر بما ٱستحل من فرجها» وفيه دليل على أنه إذا ٱختل ركن من أركان النكاح فهو باطل، مع العلم والجهل أن النكاح يسمى باطلاً وصحيحاً ولا واسطة، وقد أثبت الواسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد قالوا: وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه، وترتب عليه أحكام مبينة في الفروع والضمير في قوله: «فإن ٱشتجروا» عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق، والمراد بالاشتجار منه الأولياء من العقد عليها، وهذا هو

١٠١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي (الحديث ٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (الحديث ١١٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث ١٨٧٩)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء (الحديث ١١٠٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: أيما امرأة نكحت بغير.. (الحديث ٢/١٦٨).

العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب. وقيل: بل تنتقل إلى الأبعد، وٱنتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب الأبعد وهو محتمل، ودل على أن السلطان ولي من لا ولي لها لعدمه أو لمنعه ومثلهما غيبة الولي، ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له» وإن كان فيه الحجاج بن أرطأة فقد أخرجه سفيان في جامعة، ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان، ثم المراد بالسلطان من إليه الأمر جائراً كان أو عادلاً، لعموم الأحاديث القاضية بالأمر لطاعة السلطان جائراً أو عادلاً. وقيل: بل المراد به العادل المتولي لمصالح العباد لا سلاطين الجور، فإنهم ليسوا بأهل لذلك.

١٩/١٠١١ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّه ﷺ قالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تنكح)** مغير الصيغة مجزوماً ومرفوعاً ومثله الذي بعده **(الأيم)** التي فارقت زوجها بطلاق أو موت **(حتى تستأمر)** من الاستئمار طلب الأمر **(ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول اللَّه وكيف إذنها؟ قال أن تسكت. متفق عليه)** فيه أنه لا بد من طلب الأمر من الثيب، وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد، والمراد من ذلك ٱعتبار رضاها، وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها في الأحاديث. وقوله: «والبكر» أراد بها البكر البالغة وعبر هنا بالاستئذان، وعبر في الثيب بالاستئمار إشارة إلى الفرق بينهما، وأنه متأكد مشاورة الثيب، ويحتاج الولي إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها، والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما ٱكتفى منها بالسكوت، لأنها قد تستحي من التصريح، وقد ورد في رواية أن عائشة قالت يا رسول اللَّه: إن البكر تستحي، قال: «رضاها صماتها»

١٠١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب. (الحديث ٥١٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح.. (الحديث ٢٠٩٢).

أخرجه الشيخان، ولكن قال ابن المنذر: يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا. وقال سفيان: يقال لها ثلاثاً إن رضيت فآسكتي، وإن كرهت فآنطقي. فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك، فقيل: لا يكون سكوتها رضا مع ذلك. وقيل: لا أثر لبكائها في المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه. وقيل: يعتبر الدمع هل هو حار فهو يدل على المنع، أو بارد فهو يدل على الرضا، والأولى أن يرجع إلى القرائن، فإنها لا تخفى. والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر البالغة، وإليه ذهب الهادوية والحنفية وآخرون عملاً بعموم الحديث هنا، وبالخاص الذي أخرجه مسلم بلفظ «والبكر يستأذنها أبوها» ويأتي ذكر الخلاف في ذلك وآستيفاء الكلام عليه في شرح الحديث الآتي:

١٠١٢/ ٢٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ. وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـ (**وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أن النبيﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها. رواه مسلم وفي لفظ**)أي: من رواية ابن عباس(**ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر ورواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان**) تقدم الكلام على أن المراد بأحقية الثيب بنفسها آعتبار رضاها، كما تقدم على آستئمار البكر. قوله: «ليس للولي مع الثيب أمر» أي: إن لم ترض لما سلف من الدليل على آعتبار رضاها، وعلى أن العقد إلى الولي. وأما قوله: «واليتيمة تستأمر» فاليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها، وهو دليل لـلناصر. والشافعي في أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب، لأنه ﷺ قال: تستأمر اليتيمة ولا آستئمار إلا بعد البلوغ، إذ لا فائدة لاستئمار الصغيرة. وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز أن يزوجها الأولياء مستدلين بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿**وإن خفتم ألاّ تقسطوا في**

١٠١٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح... (الحديث ١٤٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (الحديث ٢٠٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر نفسها (الحديث ٣٢٦٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: الولي (الحديث ٤٠٨٨).

اليتامى﴾[١] الآية، وما ذكر في سبب نزولها في أنه يكون في حجر الولي يتيمة ليس له رغبة في نكاحها، وإنما يرغب في مالها فيتزوجها لذلك فنهوا، وليس بصريح في أن ينكحها صغيرة لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها، قالوا: ولها بعد البلوغ الخيار قياساً على الأمة، فإنها تخير إذا أعتقت وهي مزوجة، والجامع حدوث ملك التصرف، ولا يخفى ضعف هذا القول وما يتفرع منه من جواز الفسخ وضعف القياس، ولهذا قال أبو يوسف: لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الآل لها كأنه لم يقل بالخيار لضعف القياس، فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي.

اشتراط الولي

٢١/١٠١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ـ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات) فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيهاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة، وهو قول الجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى تزويج العاقلة البالغة نفسها وأبنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء، فلأوليائها الاعتراض. وقال مالك: تزوج الدنية نفسها دون الشريفة كما تقدم واستدل الجمهور بالحديث وبقوله تعالىٰ: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾[٢] قال الشافعي: هي أصرح آية في أعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى. وسبب نزولها في معقل بن يسار زوج أخته، فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى أنقضت عدتها ورام رجعتها، فحلف أن لا يزوجها قال: ففيه نزلت هذه الآية. رواه البخاري زاد أبو داود فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه، فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاها على الامتناع، ولكان نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها. وبسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازي: إن

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

١٠١٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (الحديث ٣/ ٢٢٧).

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢.

الضمير للأزواج، وضعف قول صاحب نهاية المجتهد: إنه ليس في الآية إلا نهيهم عن العضل، ولا يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً، بل قد يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم ا هـ ويقال عليه: قد فهم السلف شرط إذنهم في عصره ﷺ، وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد، ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان اللَّه تعالىٰ غاية البيان، بل كرر تعالىٰ كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات، ولم يأت حرف واحد أن لـلمرأة إنكاح نفسها، ودلت أيضاً على أن نسبة النكاح إليهن في الآيات مثل ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾[1] مراد به الإنكاح بعقد الولي، إذ لو فهم ﷺ أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير، ويدل الاشتراط الولي ما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ثم قالت في آخره: فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم، فهذا دال أنه ﷺ قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي، وزاده تأكيداً بما قد سمعت من الأحاديث، ويدل له نكاحه ﷺ لأم سلمة وقولها: إنه ليس أحد من أوليائها حاضراً ولم يقل ﷺ أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان، ويدل له قوله تعالىٰ: ﴿ولا تنكحوا المشركين﴾[2] فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين، ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن، لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضاً، فيلزم أن الآية لم تف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين لـلمسلمات، لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحهن أنفسهن منهم، وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات، فالأمر للأولياء دال على أنه ليس لـلمرأة ولاية في النكاح. ولقد تكلم صاحب نهاية المجتهد على الآية بكلام في غاية السقوط فقال: الآية مترددة بين أن تكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر ثم قال: فإن قيل: هو عام والعام يشمل أولي الأمر، والأولياء قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب المنع، والمنع بالشرع فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالإذن، ولو قلنا إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في النكاح لكان مجملاً لا يصح به عمل، لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا مراتبهم، والباين لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ا هـ والجواب أن الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠. (٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

أعني قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾[١] والمراد لا ينكحهن من إليه الإنكاح وهم الأولياء، أو خطاب للأولياء ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله: (فإن أشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها) فبطل قوله إنه متردد بين خطاب الأولياء وأولي الأمر. وقوله: قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع. (قلنا:) نعم قوله: والمنع بالشرع يستوي فيه الأولياء وغيرهم. (قلنا:) هذا كلام في غاية السقوط فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد، إما جوازاً كما تقوله الحنفية أو شرطاً كما يقوله غيرهم، فالأجنبي بمعزل عن المنع، لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً، فما معنى نهيه عن شيء ليس من تكليفه، فهذا تكليف يخص الأولياء، فهو كمنع الغني من السؤال ومنع النساء عن التبرج، فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور، ومنها ما يخص الإناث، ومنها ما يخص بعضاً من الفريقين أو فرداً منهما، ومنها ما يعم الفريقين، وإن أراد أنه يجب على الأجنبي الإنكار على من يزوج مسلمة بمشرك فخروج من البحث. وقوله: ولو قلنا إنه خطاب للأولياء لكان مجملاً لا يصح به عمل، جوابه أنه ليس بمجمل، إذ الأولياء معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية وقد كان معروفاً عندهم. ألا ترى إلى قول عائشة: يخطب الرجل إلى الرجل وليته فإنه دال على أن الأولياء معروفون، وكذلك قول أم سلمة له ﷺ ليس أحد من أوليائي حاضراً، وإنما ذكرنا هذا لأنه نقل الشارح رحمه اللّه كلام النهاية وهو طويل، وجنح إلى رأي الحنفية وأستقواه الشارح ولم يقو في نظري ما قاله، فأحببت أن أنبه على بعض ما فيه. ولولا محبة الاختصار لنقلته بطوله وأبنت ما فيه، ومن الأدلة على أعتبار الولي قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها» فإنه أثبت حقاً للولي كما يفيده لفظ «أحق» وأحقيته هي الولاية وأحقيتها رضاها، فإنه لا يصح عقده بها ألا بعده فحقها بنفسها آكد من حقه لتوقف حقه على إذنها.

١٠١٤/٢٢ ـ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، [وَاتَّفَقَا فِيْ وَجْهٍ آخَر عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نافعٍ][٢].

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢١.

١٠١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٥١١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: في تحريم نكاح الشغار (الحديث ١٤١٥).

(٢) زيادة من نسخة م.

ـــ (وعن نافع عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن الشغار) فسره بقوله: (أن يزوج الرجل أبنته على أن يزوجه الآخر أبنته وليس بينهما صداق. متفق عليه). قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك حكاه عنه البيهقي في المعرفة. وقال الخطيب: إنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ابن مهدي والقعنبي. ويدل أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ. وأما البخاري فصرح في كتاب الحيل أن تفسير الشغار من قول نافع. قال القرطبي: تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً، لأنه أعلم بالمقام وأقفه بالحال ا هـ وإذ ثبت عنه فقد أختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل؟ فذهبت الهادوية والشافعي ومالك إلى أنه باطل للنهي عنه، وهو يقتضي البطلان، وللفقهاء خلاف في علة النهي لا نطول به، فكلها أقوال تخمينية ويظهر من قوله في الحديث (لا صداق بينهما) أنه علة النهي. وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملاً عموماً قوله تعالىٰ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾(١) ويجاب بأنه خصه النهي.

١٠١٥/٢٣ ـــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

ـــ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول اللَّه ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال) وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله، فالحكم لمن وصله قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له، لأن له طرقاً يقوي بعضها ا هـ وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه: ولا تنكح البكر حتى تستأذن. وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.

١٠١٥ ـ أخرجه أحمد: ١/٢٧٣، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (الحديث ٢٠٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (الحديث ١٨٧٥).

النكاح وغيره من الأولياء بالأولى، وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهادوية والحنفية لما ذكر ولحديث مسلم. «والبكر يستأذنها أبوها» وإن قال البيهقي: زيادة الأب في الحديث غير محفوظة، فقد رده المصنف بأنها زيادة عدل يعني فيعمل بها. وذهب أحمد وإسحٰق والشافعي إلى أن للأب إجبار ٱبنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم «الثيب أحق بنفسها» كما تقدم، فإنه دل أن البكر بخلافها، وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يخص الأب بجواز الإجبار. وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء. قال المصنف: جواب البيهقي هو المعتمد، لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً. (قلت:) هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير، لأنها المذكورة فكأنه قال ﷺ: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار وقول المصنف إنها واقعة عين كلام غير صحيح،بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم. وقد أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي رسول اللّٰه ﷺ فجاء رسول اللّٰه ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول اللّٰه قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء، والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفئاً ابن أخيه، وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للثيب والبكر، وقد قالت: هذا عنده ﷺ فأقرها عليه. والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة، لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء.

١٠١٦/٢٤ ــ وَعَنِ ٱلْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱلْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ.

١٠١٦ ـ أخرجه أحمد: ٨/٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: إذا أنكح الوليان (الحديث ٢٠٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوجان (الحديث ١١١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها (الحديث ٤٦٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: إذا باع المجيزان فهو للأول (الحديث ٢١٩٠).

ـــ **(وعن الحسن)** هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان. وقيل: إنه لقي علياً بالمدينة. وأما بالبصرة فلم تصح رؤيته إياه. وكان إمام وقته علماً وزهداً وورعاً، مات في رجب سنة عشر ومائة. **(عن سمرة عن النبي ﷺ قال: أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما. رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي)** تقدم ذكر الخلاف في سماع الحسن عن سمرة ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. قال ابن المديني: لم يسمع الحسن عن عقبة شيئاً. والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين، وكان العقد مترتباً أنها للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أو لا. أما إذا دخل بها عالماً فإجماع أنه زنى وأنها للأول. وكذلك إن دخل بها جاهلاً، إلا أنه لا حد عليه للجهل، فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلا. وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان، ألا أنها إذا أقرت الزوجة، أو دخل بها أحد الزوجين برضاها، فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه، إذ الحق عليها فإقرارها صحيح. وكذا الدخول برضاها، فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة.

١٠١٧/٢٥ ـــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـــ **(وعن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر)** أي: زان **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك)** صححه **(ابن حبان)** ورواه من حديث ابن عمر موقوفاً، وأنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل عقده وضربه الحد. والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل، وحكمه حكم الزنى عند الجمهور، إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً للتحريم، ويلحق به النسب. وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكه صحيح، لأن النكاح عنده فرض عين، فهو كسائر فروض العين لا يفتقر إلى إذن السيد، وكأنه لم يثبت لديه الحديث.

١٠١٧ ـ أخرجه أحمد: ٣/ ٣٧٧، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده (الحديث ٢٠٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (الحديث ١١١١) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في كتاب: العتق، باب: إعتاق الشريك (الحديث ٤٣١٨).

وقال الإمام يحيى: إن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنى هنا ولو كان عالماً بالتحريم، لأن العقد شبهة يدرأ بها الحد. وهل ينفذ عقده بالإجازة من سيده؟ فقال الناصر والشافعي: لا ينفذ بالإجازة، لأنه سماه النبي ﷺ عاهراً. وأجيب بأن المراد إذا لم تحصل الإجازة، إلا أن الشافعي لا يقول بالعقد الموقوف أصلاً. والمراد بالعاهر أنه كالعاهر وأنه ليس بزان حقيقة.

١٠١٨/٢٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: لا يجمع)** بلفظ المضارع المبني للمجهول ولا نافية) فهو مرفوع ومعناه النهي. وقد ورد في إحدى روايات الصحيح بلفظ نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجمع **(بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه)**. فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر. قال الشافعي: يحرم الجمع بين من ذكر، وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك ومثله قال الترمذي وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك أختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج. ونقل الإجماع أيضاً ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[1] الآية. قيل ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر، لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد، إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور، والمشهور له حكم القطعي، سيما مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف.

١٠١٩/٢٧ ــ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَلَا يَخْطُبُ**». وَزَادَ ٱبْنُ حِبَّانَ: «**وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**».

ــ **(وعن عثمان، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا ينكح)** بفتح حرف

١٠١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ١٤٠٨).

١٠١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (الحديث ١٠٣١).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

المضارعة من نكح (**المحرم ولا ينكح**) بضمه من أنكح (**رواه مسلم وفي رواية له**) أي: لمسلم عن عثمان (**ولا يخطب**) أي: لنفسه أو لغيره (**زاد ابن حبان: ولا يخطب عليه**). وتقدم ذلك في كتاب الحج إلا قوله: «ولا يخطب عليه» والمراد أنه لا يخطب أحد منه وليته.

١٠٢٠/٢٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عِبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (**وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنه، قال: تزوج رسول اللَّه ﷺ ميمونة وهو محرم. متفق عليه**) الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس لغيره. قال ابن عبد البر: إختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى. وحديث ٱبن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما. وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد ٱنتهى. وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي مع صحته قال: اللَّه المستعان ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال انتهى. يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو: ـ

١٠٢١/٢٩ ــ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

ــ (**ولمسلم عن ميمونة نفسها، أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال**). وعضد حديثها حديث عثمان. وقد تؤول حديث ابن عباس بأن معنى وهو محرم أي داخل في الحرم أو في الأشهر الحرم. جزم بهذا التأويل ٱبن حبان في صحيحه، وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث وقد تقدم الكلام في هذا في الحج.

١٠٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم (الحديث ٥١١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (الحديث ١٤١٠).

١٠٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (الحديث ١٤١١).

شروط النكاح أحق بالوفاء

١٠٢٢ / ٣٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (وعن عقبة بن عامر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج. متفق عليه) أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق. والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها، سواء كان الشرط عرضاً أو مالاً، حيث كان الشرط للمرأة، لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضاه لغيرها. وللعلماء في المسألة أقوال: قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلف فيها، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر اللَّه تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كطلاق أختها، لما ورد من النهي عنه، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا ينقلها من منزلها إلى منزله. وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق فقيل: هو للمرأة مطلقاً، وهو قول الهادوية وعطاء وجماعة. وقيل: هو لمن شرطه. وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء. وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له. ودليله ما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته». وأخرج نحوه الترمذي من حديث عروة عن عائشة ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحٰق، إلا أنه قد تعقب بأن نقله عن الشافعي غريب. والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشروط هي التي لا تنافي النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونفقة، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تتصرف في متاعه ونحو ذلك. (قلت:) هذه الشروط إن أرادوا أنه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته، لأن هذه أمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شرط، وإن

١٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح (الحديث ٥١٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشرط في النكاح (الحديث ١٤١٨).

أرادوا غير ذلك فما هو؟ نعم لو شرطت ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء به. قال الترمذي: قال علي رضي[1] اللَّه عنه: سبق شرط اللَّه شرطها. فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها. فأما شرطها أن لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهي عنه، فيتعين الوفاء به.

١٠٢٣/٣١ ــ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن سلمة بن الأكوع رضي اللَّه عنه، قال: رخص رسول اللَّه ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها. رواه مسلم) اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية، هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً، ويرتفع النكاح بٱنقضاء المؤقت في المنقطعة الحيض، وبحيضتين في الحائض، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها. وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير المشروط، ولا تثبت لها نفقة، ولا توارث، ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم. وحديث سلمة هذا أفاد أنه ﷺ رخص في المتعة ثم نهى عنها، وٱستمر النهي ونسخت الرخصة. وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف. وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن: الأول في خيبر. الثاني في عمرة القضاء. الثالث عام الفتح. الرابع عام أوطاس. الخامس غزوة تبوك. السادس في حجة الوداع فهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً. قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة. وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة، وروي رجوعهم. وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة، ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخاري: بين علي رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ. وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: إن رسول اللَّه ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها واللَّه لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول اللَّه ﷺ وما كنا مسافحين. إسناده قوي والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح، لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها،

١٠٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح باب: نكاح المتعة (الحديث ١٤٠٥).

وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً كذا في الشرح. وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم انتهى. وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار.

١٠٢٤/٣٢ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٥/٣٣ ــ وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ ٱلأَهْلِيَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

١٠٢٦/٣٤ ــ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ[1] سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا[2] آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ــ (وعن علي، رضي اللَّه عنه، قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن المتعة عام خيبر. متفق عليه). لفظه في البخاري «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر» بالخاء المعجمة أوله والراء آخره. وقد وهم من رواه عام حنين بمهملة أوله ونون آخره

١٠٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح. باب: نهي رسول اللَّه ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (الحديث ٥١١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (الحديث ١٤٠٧).

١٠٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح باب: نهي رسول اللَّه ﷺ عن نكاح المتعة (الحديث ٥١١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه... (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة (الحديث ١١٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ١٢٥) و(الحديث ٣٣٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦١)، وأخرجه أحمد: ٣/ ٤٠٤.

١٠٢٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (الحديث ١٤٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (الحديث ٢٠٧٢) و(الحديث ٢٠٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦٢) وأخرجه أحمد: ٢/ ٤٠٥، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (الحديث ٤١٤٦).

(١) في نسخة م: فَلْيُخْلِ.

(٢) في نسخة م: إذا.

أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على أنه وهم. ثم الظاهر أن الظرف في رواية البخاري متعلق بالأمرين معاً المتعة ولحوم الحمر الأهلية. وحكى البيهقي عن الحميدي أنه كان يقول سفيان بن عيينة: في خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة. قال البيهقي: هو محتمل ذلك، ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما. وفي رواية لأحمد من طريق معمر بسنده، أنه بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له: إن رسول اللَّه ﷺ نهى عنه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهيلي: إنه لا يعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال: والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير. وقد ذكر ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر. وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح. والحامل لهؤلاء على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خيبر، ولا تقوم لعلي الحجة على ابن عباس إلا إذا وقع النهي أخيراً، إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك، بأن علياً رضي اللَّه عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عن قرب ويمكن أن علياً عرف بالرخصة يوم الفتح، ولكن فهم توقيت الترخيص، وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم، فتقوم له الحجة على ابن عباس. وأما قول ابن القيم: إن المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتابيات يريد فيقوي أن النهي لم يقع عام خيبر إذ لم يقع هناك نكاح متعة. فقد يجاب عنه بأنه قد يكون هناك مشركات غير كتابيات، فإن أهل خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فلعله كان هناك من نساء الأوس والخزرج من يستمتعون منهن.

تحريم التحليل

١٠٢٧/٣٥ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٨/٣٦ ــ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِي أَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ، إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

١٠٢٧ ـ أخرجه أحمد: ١/ ٤٥٠، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً (الحديث ٣٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (الحديث ١١٢٠).

١٠٢٨ ـ أخرجه أبو داوود في كتاب: النكاح، باب: في التحليل (الحديث ٢٠٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له (الحديث ١١١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له (الحديث ١٩٣٥).

ـ (وعن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: لعن رسول اللَّه ﷺ المحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وفي الباب عن علي رضي اللَّه عنه) ولفظه عن علي أنه ﷺ «لعن المحلل والمحلل له» (أخرجه الأربعة إلا النسائي). وصحح حديث ابن مسعود ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. وقال الترمذي: حديث صحيح حسن. والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد اللَّه بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين. وأما حديث علي رضي اللَّه عنه، ففي إسناده مجالد وهو ضعيف، وصححه ابن السكن، وأعله الترمذي. ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر ولفظه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا: بلى يا رسول اللَّه قال: فهو المحلل لعن اللَّه المحلل والمحلل له». والحديث دليل على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل، لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم. وذكروا للتحليل صوراً منها: أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت. ومنها أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها. ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطئا على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجمع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها.

نكاح الزاني والزانية

١٠٢٩/٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ـ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا ينكح الزاني

١٠٢٩ ـ أخرجه أحمد ١/ ٤٤٨ ـ ٨٣ ـ ٨٧ ـ ٨٨ ـ ٩٣ ـ ١٠٧ ـ ١٢١ ـ ١٢٣ ـ ١٥٠ ـ ١٥٨ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٦٢ و٢/ ٣٢٢ وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ (الحديث ٢٠٥٢).

المجلود إلا مثله. رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات). الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها. وهذا الحديث موافق قوله تعالىٰ: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾[1] إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء، على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما. والذي يدل عليه الحديث، والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية، ولا أصرح من قوله: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾[2] أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر.

١٠٣٠/٣٨ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا ٱلْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ ٱلْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ ٱلْأَوَّلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ــ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: طلق رجل ٱمرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال: لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها) مصغر عسل وأنث لأن العسل مؤنث. وقيل: إنه يذكر ويؤنث **(وما ذاق الأول. متفق عليه واللفظ لمسلم)**. اختلف في المراد بالعسيلة فقيل: إنزال المني وأن التحليل لا يكون إلا بذلك. وذهب إليه الحسن. وقال الجمهور: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغيب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، ويكفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق. وقال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع التي تحصل بتغيب الحشفة. وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً والحديث محتمل. وأما قول سعيد بن المسيب: إنه يحصل التحليل

---

(١) و (٢) سورة: النور، الآية: ٣.

١٠٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث (الحديث ٥٢٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها (الحديث ١٠٥٧).

بالعقد الصحيح فقال ابن المنذر: لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مسنداً عنه في كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن، وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة. وقد حكى ابن الجوزي مثل قول ابن المسيب عن داود.

١ ـ باب: الكفاءة والخيار

الكفاءة المساواة والمماثلة والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعاً.

١٠٣١/١ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً**». رَوَاهُ [البيهقي][(١)]، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَٱسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٠٣٢/٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

ـ (عن ابن عمر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّهﷺ: **العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً. رواه البيهقي[(١)] وفي إسناده راو لم يسم، وٱستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع**) وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال: هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر: باطل. ورواه ابن عبد البر في التمهيد. قال الدارقطني في العلل: لا يصح. وحدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعد: أو حجاماً أو دباغاً فٱجتمع عليه الدباغون وهموا به قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وله طرق كلها واهية. والحديث دليل على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض، وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم. وقد ٱختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة ٱختلافاً كثيراً، والذي يقوي هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك، ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الناصر أن المعتبر الدين لقوله تعالىٰ: ﴿إن أكرمكم عند اللَّه أتقاكم﴾[(٢)] ولحديث «الناس كلهم ولد

١٠٣١ ـ أخرجه البيهقي (الحديث ٧/ ١٣٤) والجرح والتعديل: ٤/ ٣٧٩.

(١) في الأصل الحاكم، وهو خطأ، والصحيح أن راويه هو البيهقي، فأثبتناه.

١٠٣٢ ـ أخرجه البزار (الحديث ١٤٢٤).

(٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

آدم» وتمامه «وآدم من تراب» أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة، وليس فيه لفظ كلهم «والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد. وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال: باب الأكفاء في الدين وقوله تعالىٰ: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً﴾ [1] الآية. فأستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند أبنة الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار. وقد تقدم حديث «فعليك بذات الدين». وقد خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال: «الحمد للّه الذي أذهب عنكم عُبِّيَّة بضم المهملة وكسرها الجاهلية وتكبرها يا أيها الناس إنما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على اللّه، وفاجر شقي هين على اللّه ثم قرأ الآية وقال ﷺ: «من سره أن يكون أكرم الناس فليتق اللّه». فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عُبِّيَّة الجاهلية وتكبرها، فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكماً شرعياً؟ وفي الحديث «أربع من أمور الجاهلية لا يتركها الناس، ثم ذكر منها الفخر بالأنساب» أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس. وفي الأحاديث شيء كثير من ذم الالتفات إلى الترفع بها، وقد أمر ﷺ بني بياضة بإنكاح أبـي هند الحجام وقال: «إنما هو امرؤ من المسلمين». فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم، وهو الاتفاق في وصف الإسلام وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إلٰه إلا اللّه، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء والأولياء وأستعظامهم أنفسهم اللّهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء. ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل اللّه لهن من النكاح، لقول بعض أهل مذهب الهادوية: إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه، وليس مذهباً لإمام المذهب الهادي عليه السلام، بل زوج بناته من الطبريين، وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان، وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال: تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم، وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له:

٣/١٠٣٣ ــ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«أَنْكِحِي أُسَامَةَ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٥٤.

١٠٣٣ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ١٤٨٠).

ـــ (وعن فاطمة بنت قيس، رضي اللَّه عنهما، أن النبي ﷺ قال لها: أنكحي أسامة. رواه مسلم) وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال، جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد أنقضاء عدتها منه، فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول اللَّه ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد ـ الحديث» فأمرها بنكاح أسامة مولاه ابن مولاه وهي قرشية، وقدمه على أكفائها ممن ذكر، ولا أعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه. وكأن المصنف رحمه اللَّه أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول، للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله.

١٠٣٤/٤ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَٱنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّاماً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱلْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

ـــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند) اسمه يسار، وهو الذي حجم النبي ﷺ، وكان مولى لبني بياضة (وأنكحوا إليه وكان حجاماً. رواه أبو داود والحاكم بسند جيد) فهو من أدلة عدم أعتبار كفاءة الأنساب، وقد صح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف، أخت عبد الرحمٰن بن عوف، وعرض عمر بن الخطاب أبنته حفصة على سلمان الفارسي.

١٠٣٥/٥ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا». وَٱلْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْداً.

١٠٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء (الحديث ٢١٠٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: من أعطى للَّه ومنع للَّه... (الحديث ٢/ ١٦٤).

١٠٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد (الحديث ٥٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً (الحديث ٢٥٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ١٥٠٤).

ـــ **(وعن عائشة، رضي اللّٰه عنها، قالت: خيرت بريرة على زوجها حين عتقت. متفق عليه في حديث طويل. ولمسلم عنها أن زوجها كان عبداً. وفي رواية عنها كان حراً والأول أثبت)** لأنه جزم البخاري أنه كان عبداً، ولذا قال: **(وصح عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبداً)**. ورواه علماء المدينة. وإذا روى علماء المدينة شيئاً ورأوه فهو أصح. وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ «إن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد». وفي البخاري عن ابن عباس «ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة». وفي أخرى عند البخاري «كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث». قال الدارقطني: لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً. وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة. قال النووي: يؤيد قول من قال كان عبداً قول عائشة كان عبداً فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً فصح رجحان كونه عبداً قوة وكثرة وحفظاً. والحديث دليل على ثبوت الخيار لـلمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع. وٱختلف إذا كان حراً فقيل: لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور قالوا: لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبداً، هو عدم المكافأة من العبد لـلحرة في كثير من الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة، لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار. وذهبت الهادوية والشعبي وآخرون، إلى أنه يثبت لها الخيار وإن كان حراً. وٱحتجوا بأنه قد ورد في رواية أن زوج بريرة كان حراً، ورده الأولون بأنها رواية مرجوحة لا يعمل بها، قالوا: لأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار، فإن سيدها يزوجها وإن كرهت، فإذا أعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك. قال ابن القيم: في تخييرها ثلاثة مآخذ وذكر مأخذين وضعفهما، ثم ذكر الثالث وهو أرجحها وتحقيقه أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع لـلمعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها ملكت بُضْعها ومنافعها، ومن جملتها منافع أو الفسخ عنه. وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة «ملكت نفسك فٱختاري» قلت: وهو من تعليق الحكم، وهو الاختيار على ملكها لنفسها، فهو إشارة إلى علة التخيير، وهذا يقتضي ثبوت الخيار وإن كان تحت حر، وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيار؟ قيل: نعم كما يدل له قوله في الحديث: (خيرت). وقيل لا بد من لفظ الفسخ، ثم إذا ٱختارت نفسها لم يكن لـلزوج الرجعة عليها وإنما يراجعها بعقد جديد إن رضيت به، ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجه أحمد عنه ﷺ: «إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها». وأخرجه الدارقطني بلفظ «إن وطئك فلا خيار لك». وأخرجه أبو داود بلفظ «إن قاربك فلا خيار لك». فدل أن الوطء

مانع من الخيار، وإليه ذهب الحنابلة. وأعلم أن هذا الحديث جليل، قد ذكره العلماء في مواضع من كتبهم في الزكاة، وفي العتق، وفي البيع، وفي النكاح. وذكره البخاري في البيع. وأطال المصنف في عدة ما أستخرج منه من الفوائد، حتى بلغت مائة وأثنتين وعشرين فائدة، فنذكر ما له تعلق بالباب الذي نحن بصدده (منها) جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر، وأن بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً، وأن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً، وأن الرقيق أن يسعى في فكاك رقبته من الرق، وأن الكفاءة معتبرة في الحرية. (قلت:) قد أشار الحديث إلى سبب تخييرها، وهو ملكها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا، وأن أعتبارها يسقط برضا المرأة التي لا ولي لها. ومما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدر دمعه لفرط محبته لها قالوا: فيؤخذ منه أن الحب يذهب الحياء، وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير أختيار منه، فيعذر أهل المحبة في اللَّه إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم، حيث يغتفر منهم ما لا يحصل عن أختيار كالرقص ونحوه. (قلت:) لا يخفى أن زوج بريرة بكى من فراق محبه، فمحب اللَّه يبكي شوقاً إلى لقائه وخوفاً من سخطه، كما كان رسول اللَّه ﷺ يبكي عند سماع القرآن وكذلك أصحابه ومن تبعهم بإحسان. وأما الرقص والتصفيق، فشأن أهل الفسق والخلاعة لا شأن من يحب اللَّه ويخشاه، فأعجب لهذا المأخذ الذي أخذوه من الحديث. وذكره المصنف في الفتح، ثم سرد فيه غير ما ذكرناه، وأبلغ فوائده إلى العدد الذي وصفناه، وفي بعضها خفاء وتكلف لا يليق بمثل كلام رسول اللَّه ﷺ.

٦/١٠٣٦ ـــ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ ٱلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَٱلْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٣٦ ـ أخرجه أحمد: ٤/ ٢٣٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (الحديث ٢٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (الحديث ١١٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح باب: الرجل يسلم وعنده أختان (الحديث ١٩٥٠)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار (الحديث ٤١٥٥)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح باب: النكاح (الحديث ٣/ ٢٧٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة (الحديث ٧/ ١٨٤).

ـــ (**وعن الضحاك**) تابعي معروف، روى عن أبيه (**ابن فيروز**) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو وآخره زاي، هو أبو عبد اللَّه (**الديلمي**). ويقال الحميري لنزوله حمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، كان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي أدعى النبوة في سنة إحدى عشرة، وأتى حين قتله النبي ﷺ وهو مريض مرض موته، وكان بين ظهوره وقتله أربعة أشهر. (**عن أبيه قال: قلت: يا رسول اللَّه إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول اللَّه ﷺ: «أطلق أيتهما شئت. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري»**) بأنه رواه الضحاك عن أبيه، ورواه عنه أبو وهب الجيشاني «بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة فنون» قال البخاري: لا نعرف سماع بعضهم من بعض، والحديث دليل على أعتبار أنكحه الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد. وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي ودواد. وعند الهادوية والحنفية أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام، وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى التي بقيت عنده بعقد جديد. ولا يخفى أنه تأويل متعسف، وكيف يخاطب رسول اللَّه ﷺ من دخل في الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثل هذا وكذا تأولوا مثل هذا قوله.

٧/١٠٣٧ ـــ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

ـــ (**وعن سالم عن أبيه**) عبد اللَّه بن عمر (**أن غيلان بن سلمة**) وهو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وهو من أعيان ثقيف، ومات في خلافة عمر (**أسلم وله عشرة نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً. رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم**) قال الترمذي: قال البخاري:

١٠٣٧ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ١٣، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (الحديث ١٢٢٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار (الحديث ٤١٥٨)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده (الحديث ٢/ ١٩٤).

هذا الحديث غير محفوظ. وأطال المصنف في التلخيص الكلام على الحديث، وأخصر منه وأحسن إفادة كلام ابن كثير في الإرشاد قال عقب سياقه له: رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه. وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان فذكره قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك الحديث. قال ابن كثير: قلت قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند، فليس ما ذكره البخاري قادحاً وساق رواية النسائي له برجال ثقات، إلا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال: هذا الحديث غير صحيح. والعمل عليه، وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحاك، ومن تأول ذلك تأول هذا. **(فائدة)**: سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه، وذلك أنه اختار أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فلما بلغ ذلك عمر قال: «إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبي رغال ـ الحديث». ووقع في الوسيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان، وأشد منه وهماً ما وقع في مختصر ابن الحاجب ابن عيلان بالعين المهملة. وفي سنن أبي داود «أن قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً». وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال: «أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: «فارق واحدة وأمسك أربعاً، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها» وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام وستين في الجاهلية. وفي كلام عمر ما يدل على إبطال الحيلة لمنع التوريث، وأن الشيطان قد يقذف في قلب العبد ما يسترقه من السمع من أحواله، وأنه يرجم القبر عقوبة للعاصي وإهانة وتحذيراً عن مثل ما فعله.

١٠٣٨/٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ

١٠٣٨ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٣٠٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (الحديث ٢٢٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (الحديث ٢٠٠٩)، وأخرجه أحمد: ٢/ ٣٠٥، وأخرجه الحاكم: في كتاب: الطلاق، باب: كراهة سؤال... (الحديث ٢/ ٢٠٠).

الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، ولم يُحْدِثْ نِكَاحاً. رواه أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

ـــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنه، قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً. رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم)**. قال الترمذي: حسن وليس بإسناده بأس. وفي لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين. وعنى بإسلامها هجرتها، وإلا فهي أسلمت مع سائر بناته ﷺ، وهن أسلمن منذ بعثه اللَّه. وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل، ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته ﷺ، وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست من ذي القعدة منها، فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين. ولهذا ورد في رواية أبي داود ردها عليه بعد سنتين، وهكذا قرر ذلك أبو بكر البيهقي. قال الترمذي: لا يعرف وجه هذا الحديث يشير إلى أنه كيف ردها عليه بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين، وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها. نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزه ورد بالإجماع، وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن علي والنخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما. وبه افتى حماد شيخ أبي حنيفة فروى عن علي أنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: «هو أملك لبضعها ما دامت في دار هجرتها» وفي رواية «هو أولى بها ما لم تخرج من مصرها» وفي رواية عن الزهري أنه إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحها ما لم يفرق بينهما سلطان وقال الجمهور: إن أسلمت الحربية وزوجها حربي وهي مدخول بها، فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق، وإن أسلم بعد أنقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما، وهو الذي ادعى عليه الإجماع في البحر، وأدعاه ابن عبد البر كمال عرفت. وتأول الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت، وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر، وهو مقدار سنتين وأشهر، لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء، فردها ﷺ عليه لما كانت العدة غير منقضية. وقيل: المراد بقوله بالنكاح الأول أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر. ورد هذا ابن القيم وقال: لا نعرف أعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن

أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة، بل كان الواقع أحد الأمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤهما عليه وإن تأخر إسلامه. وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة، فلا يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه قال: ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما، وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[2]. ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه، وهو أقرب الأقوال في المسألة.

٩/١٠٣٩ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ أَجْوَدُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

ــ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد. قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب). قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد. قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً قال: والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم. وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث. وأما ابن عبد البر، فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب، وجمع بينه وبين حديث ابن عباس، فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشروطه. ومعنى لم يحدث شيئاً أي لم يزد على ذلك شيئاً، وقد أشرنا إليه آنفاً قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل انتهى. **(قلت:)** يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس في رواية «فلم يحدث شهادة ولا صداقاً» رواه ابن كثير في الإرشاد، ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد له.

---

(١) و (٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

١٠٣٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٢).

وأما قول الترمذي: والعمل على حديث عمرو بن شعيب، فإنه يريد عمل أهل العراق، ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوي الضعيف، بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل.

١٠٤٠/ ١٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْلَمَتِ ٱمْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَٱنْتَزَعَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا ٱلآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا ٱلأَوَّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَٱلْحَاكِم.

ـ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: أسلمت ٱمرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال: يا رسول اللَّه إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول اللَّه ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم)**. الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج، وعلمت ٱمرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر. وقوله: «وعلمت بإسلامي» يحتمل أنه أسلم بعد ٱنقضاء عدتها أو قبلها، وأنها ترد إليه على كل حال، وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقاً، سواء انقضت عدتها أم لا، فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه، لأن تركه ﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا؟: دليل على أنه لا حكم للعدة إلا أنه على كلام ابن القيم الذي قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوجها في العدة كذا قاله الشارح رحمه اللَّه. ولا يخفى أنه مشكل، لأنه إن كان عقد الآخر بعد ٱنقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح، وإن كان قبل انقضاء عدتها فهو باطل، إلا أن يقال إنه أسلم وهي في العدة. وإذا أسلم وهي فيها فالنكاح باق بينهما فتزوجها بعد إسلامه باطل، لأنها باقية في عقد نكاحه فهذا أقرب.

١٠٤٠ ـ أخرجه أحمد: (الحديث ٤١٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين (الحديث ٢٢٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (الحديث ٢٠٠٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: نكاح الكفار (الحديث ٤١٥٩)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: كراهة سؤال... (الحديث ٢/ ٢٠٠).

فسخ النكاح بالعيب

١٠٤١/١١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ٱلْبَسِي ثِيَابَكِ، وَٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ**». وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ ٱخْتِلَافاً كَثِيراً.

ـ **(وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول اللَّه ﷺ العالية من بني غفار)** بكسر الغين المعجمة ففاء خفيفة فراء بعد الألف قبيلة معروفة **(فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها)** بفتح الكاف فشين معجمة فحاء مهملة هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع كما في القاموس**(بياضاً فقال: البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق. رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، وٱختلف عليه في شيخه ٱختلافاً كثيراً)** اختلف في الحديث عن جميل فقيل عنه كما قال المصنف. وقيل: عن ابن عمر. وقيل: عن كعب بن عجرة. وقيل: عن كعب بن زيد. والحديث فيه دليل على أن البرص منفر، ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحاً، لاحتمال قوله ﷺ: «الحقي بأهلك» أنه قصد به الطلاق، إلا أنه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ: «أنه ﷺ تزوج ٱمرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحاً فردها إلى أهلها وقال: دلستم علي» فهو دليل على الفسخ وهذا الحديث ذكره ابن كثير في باب الخيار في النكاح والرد بالعيب. وقد ٱختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب، فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته وإن ٱختلفوا في التفاصيل. فروي عن علي وعمر أنها لا ترد النساء إلا من أربع من الجنون والجذام، والبرص، والداء في الفرج. وإسناده منقطع. وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي اللَّه عنه «أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح، المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء» والرجل يشارك المرأة في ذلك، ويرد بالجب والعنة على خلاف في العنة وفي أنواع من المنفرات خلاف. وٱختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه،

١٠٤١ ـ أخرجه الحاكم في كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر العالية (الحديث ٤/ ٣٤).

ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع، قال: ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما أشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. قال: وأما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهما من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً: قال: وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج أمرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم. فماذا تقول في العيوب الذي هذا عندها كمال لا نقص؟ انتهى وذهب داود وابن حزم إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة، وكأنه لما لم يثبت الحديث به، ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ.

١٠٤١ م ــ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٤١م ـ (وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه، قال: أيما رجل تزوج أمرأة، فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها. أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات) تقدم الكلام في الفسخ بالعيب. وقوله: (وهو)، أي: المهر له أي للزوج على من غره منها أي يرجع عليه. وإليه ذهب الهادي ومالك وأصحاب الشافعي. وذلك لأنه غرم لحقه بسببه، إلا أنهم أشترطوا علمه بالغيب، فإذا كان جاهلاً فلا غرم عليه. وقول عمر: «على من غره» دال على ذلك إذ لا غرر منه إلا مع العلم. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع، إلا أن الشافعي قال بهذا في الجديد. قال ابن كثير في الإرشاد: وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر وعلي وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» ثم قال الشافعي في الجديد: وإنما تركنا ذلك لحديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها» قال: فجعل لها الصداق في النكاح الباطل وهي التي غرته، فلأن

يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه مخير بطريق الأولى انتهى. وقد يقال هذا مطلق مقيد بحديث الباب.

١٠٤١ م ــ وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَ[١] بِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

١٠٤١م ـ (وروى سعيد أيضاً) يعني ابن منصور **(عن علي رضي اللَّه عنه نحوه وزاد وبها قرن)** بفتح القاف وسكون الراء، هو العفلة بفتح العين المهملة وفتح الفاء واللام، وهي تخرج في قبل النساء. وحيا الناقة كالأدرة في الرجال. **(فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)**.

١٠٤١ م ــ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: «قَضَى عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٤١م ـ (ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً) أي وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب **(قال: قضى عمر أن العنين يؤجل سنة ورجاله ثقات)** بالمهملة فنون فمثناة تحتية فنون بزنة سكين، هو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم ٱنتشار ذكره ولا يريدهن. والاسم العنانة والتعنين والعنينة بالكسر ويشدد، والعنة بالضم الاسم أيضاً من عنن عن آمرأته حكم عليه القاضي بذلك أو منع بالسحر. وهذا الأثر دال على أنها عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها، وٱختلفوا في ذلك، والقائلون بالفسخ ٱختلفوا أيضاً في إمهاله ليحصل التحقيق فقيل: يمهل سنة وهو مروي عن عمر وابن مسعود. وروي عن عثمان أنه لم يؤجله وعن الحارث بن عبد اللَّه يؤجل عشرة أشهر. وذهب أحمد والهادي وجماعة إلى أنه لا فسخ في ذلك. وٱستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ، وهذا أثر لا حجة فيه، وبأنه ﷺ لم يخبر امرأة رفاعة وقد شكت منه ذلك وهو في موضع التعليم. وقد أجاب في البحر بقوله: قلنا لعل زوجها أنكر والظاهر معه. **(قلت:)** لا يخفى أن آمرأة رفاعة لم تشك من رفاعة، فإنه كان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمٰن بن الزبير، فجاءت تشكو إليه ﷺ وقالت: إنما معه مثل هدبة الثوب فقال ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته». وفي رواية الموطأ «أن رفاعة طلق آمرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول اللَّه ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمٰن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد

١٠٤١م ـ أخرجه مالك في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء (الحديث ٥٢٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٥/ ١٥.

(١) في نسخة م: أو.

رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال ﷺ: أتريدين ـ الحديث». وبهذا يعرف عدم صحة الاستدلال بقصة رفاعة، فإنها لم تطلب الفسخ، بل فهم منها ﷺ أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمٰن حيث لم يذق عسيلتها ولا ذاقت عسيلته لا يحلها لرفاعة، وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ؟ وقد أخرج مالك في الموطأ «أن عبد الرحمٰن لم يستطع أن يمسها فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول، فجاءت تستفتي رسول اللَّه ﷺ فأجابها بأنها لا تحل له». وأما قصة أبي ركانة وهي «أنه نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني عني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: أترون فلاناً ـ يعني ولداً له ـ يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا قالوا: نعم قال النبي ﷺ: لعبد يزيد طلقها ففعل ـ الحديث» أخرجه أبو داود عن ابن عباس. والظاهر أنه لم يثبت عنده ﷺ ما أدعته المرأة من العنة، لأنها خلاف الأصل، ولأنه ﷺ تعرف أولاده بالقيافة. وسأل عنها أصحابه ﷺ، فدل أنه لم يثبت له أنه عنين. فأمره بالطلاق إرشاداً إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه، لا أنه يجب عليه.

(فائدة): قال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثرون: إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين. وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحٰق. وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلة أجل لها سنة، وإن كان لغير علة فلا تأجيل. وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى. (قلت:) ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض، إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله.

٢ ـ باب: عشرة النساء

بكسر العين وسكون الشين المعجمة أي عشرة الرجال أي الأزواج النساء أي الزوجات.

١٠٤٢/١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لٰكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٠٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦٢).

ـــ **(عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ملعون من أتى امرأة في دبرها. رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال)** روي هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، رضي اللَّه عنه، وعمر وخزيمة وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر. وفي طرقه جميعها كلام، ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة، ينشد بعض طرقه بعضاً، ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله اللَّه، ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[1] وقوله: ﴿فأتوهن من حيث أمركم اللَّه﴾[2] فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة، وهو لا يكون إلا في القبل، فيحرم ما عدا موضع الحرث، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع. وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج، فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. وروي عن الشافعي أنه قال: لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال. ولكن قال الربيع: واللَّه الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب. ويقال إنه كان يقول بحله في القديم. وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهي عنه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع انتهى. ويروي جواز ذلك عن مالك وأنكره أصحابه. وقد أطال الشارح القول في المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا، وقرر آخراً تحريم ذلك ومن أدلة تحريمه قوله:

٢/١٠٤٣ ـــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

١٠٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (الحديث ١١٦٥)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن (الحديث ٤٢٠٣).

ٱللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

ـــ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: لا ينظر اللَّه إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها. رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف) على أبن عباس ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها، سيما ذكر هذا النوع من الوعيد، فإنه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع.

١٠٤٤/٣ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا».

ـــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذي جاره وأستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها واحد الأضلاع (فإن أعوج شيء من الضلع أعلاه إذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج وأستوصوا بالنساء خيراً) أي: أقبلوا الوصية فيهن. والمعنى أني أوصيكم بهن خيراً، أو المعنى يوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً (متفق عليه واللفظ للبخاري). ولمسلم فإن أستمتعت بها أستمتعت بها وبها عوج) هو بكسر أوله على الأرجح (وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها). الحديث دليل على عظم حق الجار، وأن من آذى الجار فليس بمؤمن باللَّه واليوم الآخر، وهذا وإن كان يلزم منه كفر من آذى جاره، إلا أنه محمول على المبالغة، لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف به، وقد عد أذى الجار من الكبائر. فالمراد من كان يؤمن إيماناً كاملاً، وقد وصى اللَّه على الجار في

١٠٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء (الحديث ٥١٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء (الحديث ١٠٩١).

القرآن، وحد الجار إلى أربعين داراً كما أخرج الطبراني أنه «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول اللَّه أني نزلت في محل بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقربهم إلي داراً، فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً رضي اللَّه عنهم، يأتون المسجد فيصيحون على أن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه». وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط «إن اللَّه ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه» وهذا فيه زيادة على الأول. والأذية لـلمؤمن مطلقاً محرمة قال تعالىٰ: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما أكتسبوا فقد أحتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[1] ولكنه في حق الجار أشد تحريماً فلا يغتفر منه شيء، وهو كل ما يعد في العرف أذى، حتى ورد في الحديث «إنه لا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقته ولا يحجز عنه الريح إلا بإذنه وإن أشترى فاكهة أهدى إليه منها». وحقوق الجار مستوفاة في الإحياء لـلغزالي. وقوله: «وأستوصوا» تقدم بيان معناه وعلـله بقوله «فإنهن خلقن من ضلع» يريد خلقن خلقاً فيه أعوجاج، لأنهن خلقن من أصل معوج. والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم كما قال تعالىٰ: ﴿وخلق منها زوجها﴾[2] بعد قوله: ﴿ خلقكم من نفس واحدة﴾[3]. وأخرج ابن إسحٰق من حديث ابن عباس «إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم». وقوله: «وإن أعوج ما في الضلع» إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن وضمير قوله تقيمه وكسرته لـلضلع وهو يذكر ويؤنث. وكذا جاء في لفظ البخاري «تقيمها وكسرتها» ويحتمل أنه لـلمرأة. ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال: «وكسرها طلاقها». والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن، والصبر على عوج أخلاقهن، وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن، بل لا بد من العوج فيها، وأنه من أصل الخلقة. وتقدم ضبط العوج هنا وقد قال أهل الـلغة: العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهـهما، وبالكسر ما كان في بساط أو معاش أو دين. ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر.

١٠٤٥/٤ ــ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ[4] فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: **«أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً. ـ يَعْنِي: عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٨. (٢) و (٣) سورة: النساء، الآية: ١.

١٠٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات (الحديث ٥٠٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (الحديث ١٠٨٨).

(٤) في نسخة م: غزاة.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

ـــ (وعن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال ﷺ: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة فمثلثة (وتستحد) بسين وحاء مهملتين (المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة التي غاب عنها زوجها (متفق عليه). فيه دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله، حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع، لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط، وإزالة الشعر بالموسى مثلاً من المحلات التي يحسن إزالته منها، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة، فينفر الزوج عنهن. والمراد إذا سافر سفراً يطيل فيه الغيبة كما دل له قوله: (وفي رواية البخاري) أي: عن جابر (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) قال أهل اللغة: الطروق المجيء بالليل من سفر وغيره على غفلة. ويقال لكل آتٍ بالليل طارق، ولا يقال في النهار إلا مجازاً. وقوله: «ليلاً» ظاهره تقييده النهي بالليل، وأنه لا كراهة في دخوله إلى أهله نهاراً من غير شعورهم. واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار، فعلل البخاري في ترجمة الباب بقوله: «باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم» فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة، لأن الريبة تغلب في الليل وتندر في النهار، وإن كانت العلة ما صرح به وهو قوله: «لكي تمتشط إلى آخره» فهو حاصل في الليل والنهار، ويحتمل أن يكون معتبراً على كلا التقدير، فإن الغرض من التنظيف والتزيين هو تحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة، وذلك في الأغلب يكون في الليل. فالقادم في النهار يتأنى ليحصل لزوجته التنظيف والتزيين لوقت المباشرة، وهو الليل بخلاف القادم في الليل. وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبي، وهو في الأغلب يكون في الليل. وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن نطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما فوجد ـ يريد كل واحد منهما ـ مع امرأته ما يكره». وأخرج أبو عوانة في صحيحه من حديث جابر: «أن عبد اللَّه بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً». وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل، والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين، وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى. وفيه الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع، وأنه ليس من تغيير خلق اللَّه المنهي عنه.

١٠٤٦/٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ ٱللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ـ (وعن أبي سعيد الخدري، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن شر الناس عند اللَّه منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى ٱمرأته) من أفضى الرجل إلى المرأة جامعها، أو خلا بها جامع أو لا كما في القاموس. (وتفضي إليه ثم ينشر سرها) أي: وتنشر سره (أخرجه مسلم) إلا أنه بلفظ «إن من أشر الناس». قال القاضي عياض: وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير، وإنما يقال هو خير منه وشر منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جوازهما جميعاً، وأنهما لغتان. والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين ٱمرأته من أمور الوقاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. وأما مجرد ذكر الوقاع، فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه، لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» فإن دعت إليه الحاجة أو ترتبت عليه فائدة، بأن كان ينكر إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ: «إني لأفعله أنا وهذه». وقال لأبي طلحة: «أعرستم الليلة». وقال لجابر: «الكيس الكيس» وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره، وقد ورد به النص أيضاً.

١٠٤٧/٦ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

١٠٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (الحديث ١٤٣٧).

١٠٤٧ ـ أخرجه أحمد: ٤/٤٤٧ و٥/٣ ـ ٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (الحديث ٢١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (الحديث ١٨٥٠)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: معاشرة الزوجين (الحديث ٤١٧٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: التشديد في العدل بين النساء (الحديث ٢/ ١٨٦).

ـــ **(وعن حكيم بن معاوية)** أي ابن حيدة بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة فدال مهملة. ومعاوية صحابي، روى عن أبنه حكيم، وروى عن حكيم أبنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي **(عن أبيه قال: قلت: يا رسول اللَّه ما حق زوج أحدنا)** هكذا بعدم التاء هي اللغة الفصيحة، وجاء زوجة بالتاء **(عليه قال: تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا أكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت. رواه أحمد والنسائي أبو داود وابن ماجه وعلق البخاري بعضه)** حيث قال: «باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت» والأول أصح **(وصححه ابن حبان والحاكم)**. دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله: «إذا أكلت» كذا قيل: وفي أخذه من هذا اللفظ خفاء، فمتى قدر على تحصيل النفقة، وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته لحديث «ابدأ بنفسك» ومثله لقول في الكسوة. وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً، إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها. وقوله: «لا تقبح» أي لا تسمعها ما تكره وتقول: قبحك اللَّه ونحوه من الكلام الجافي. ومعنى قوله: «لا تهجر إلا في البيت» أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديباً لها كما قال تعالىٰ: ﴿وٱهجروهنّ في المضاجع﴾[1] فلا يهجرها إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى، أو يحولها إليها. إلا أن رواية البخاري التي ذكرناها، ودلت أنه ﷺ هجر نساءه في غير بيوتهن، وخرج إلى مشربة له. وقد قال البخاري: إن هذا أصح من حديث معاوية. هذا وقد يقال دل فعله على جواز هجرهن في غير البيوت، وحديث معاوية على هجرهن في البيوت، ويكون مفهوم الحصر غير مراد. وٱختلف في تفسير الهجر، فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران بمعنى البعد. وقيل يضاجعها ويوليها ظهره. وقيل يترك جماعها ولا يكلمها. وقيل: من الهجر الإغلاظ في القول. وقيل: من الهجار وهو الحبل الذي يربط به البعير أي أوثقوهن في البيوت. قاله الطبري وٱستدل له ووهاه أبن العربي.

***

(١) سورة: النساء، الآية: ٣٤.

١٠٤٨/٧ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ــ **(وعن جابر بن عبد اللَّه، رضي اللَّه عنه، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل ٱمرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم)**. ولفظ البخاري سمعت جابراً يقول: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها أي في قبلها. كما فسّرته الرواية الأولى جاء الولد أحول فنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾(٣). وٱختلفت الروايات في سبب نزولها على ثلاثة أقوال.

(الأول): ما ذكره المصنف من رواية الشيخين، إنه في إتيان المرأة من ورائها في قبلها. وأخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره، وٱجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً صرح في بعضها أنه لا يحل إلا في القبل، وفي أكثرها الرد على اليهود.

(الثاني): أنها نزلت في حل إتيان دبر الزوجة أخرجه جماعة عن ابن عمر من ٱثني عشر طريقاً.

(الثالث): أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة، أخرجه أئمة من أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمرو وعن ابن المسيب. ولا يخفى أن ما في الصحيحين مقدم على غيره، فالراجح هو القول الأول. وٱبن عمر قد ٱختلفت عنه الرواية، والقول بأنه أريد بها العزل لا يناسبه لفظ الآية هذا. وقد روي عن ٱبن الحنفية أن معنى قوله تعالىٰ: ﴿أنى شئتم﴾ إذا شئتم فهو بيان لـلفظ أتى وأنه بمعنى إذا، فلا يدل على شيء مـما ذكر أنه سبـب النزول على أن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج.

١٠٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم﴾ (الحديث ٤٥٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز جماعه امرأته من قدامها ومن ورائها من غير تعرضه للدبر (الحديث ١٤٣٥).

(١) و (٢) و (٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣.

السنة عند إتيان النساء

١٠٤٩/٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ ٱللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَٰلِكَ لَمْ يضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (**وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم اللَّه اللَّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه أن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً. متفق عليه**) هذا لفظ مسلم. والحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة، وهذه الرواية تفسر رواية «لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله» ـ أخرجها البخاري ـ بأن المراد حين يريد. وضمير جنبنا للرجل وٱمرأته. وفي رواية الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني بالإفراد. وقوله: «لم يضره الشيطان أبداً» أي لم يسلط عليه. قال القاضي عياض: نفي الضرر على وجهة العموم في جميع أنواع الضرر غير مراد، وإن كان الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وذلك لما ثبت في الحديث من أن «كل ٱبن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وٱبنها» فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه. قلت: هذا من القاضي مبني على عموم الضرر الديني والدنيوي. وقيل: ليس المراد إلا الديني، وأنه يكون من جملة العباد الذين قال تعالىٰ فيهم: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾[1] ويؤيد هذا أنه أخرج عبد الرزاق عن الحسن وفيه «فكان يرجى إن حملت به أن يكون ولداً صالحاً» وهو مرسل، ولكنه لا يقال من قبل الرأي. قال ٱبن دقيق العيد: يحتمل أنه لا يضره في دينه، ولكن يلزم منه العصمة وليست إلا للأنبياء. وقد أجيب بأن العصمة في حق الأنبياء على جهة الوجوب، وفي حق من دعي لأجله بهذا الدعاء على جهة الجواز، فلا يبعد أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له، وقيل: لم يضره لم يفتنه في دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته عن المعصية. وقيل: لم يضره مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه. ويؤيده ما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي

١٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله (الحديث ٥١٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقول عند الجماع (الحديث ١٤٣٤).

(١) سورة: الحجر، الآية: ٤٢.

يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه. قيل: ولعل هذا أقرب الأجوبة. قلت: إلا أنه لم يذكر من أخرجه عن مجاهد، ثم هو مرسل، ثم الحديث سيق لفائدة تحصل للولد ولا تحصل على هذا. ولعله يقول: إن عدم مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه فائدته عائدة على الولد أيضاً. وفي الحديث ٱستحباب التسمية وبيان بركتها في كل حال، وأن يعتصم باللَّه وذكره من الشيطان، والتبرك بٱسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء. وفيه أن الشيطان لا يفارق ٱبن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر اللَّه.

المرأة إذا أغضبت زوجها

٩/١٠٥٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**».

ــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا دعا الرجل ٱمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) أي: وترجع عن العصيان. ففي بعض ألفاظ البخاري حتى ترجع **(متفق عليه. واللفظ للبخاري. ولمسلم كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)**. الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها. أي إذا دعاها للجماع، لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع، كما في قوله «الولد للفراش». ودليل وجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر اللَّه ولا يكون إلا عقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب وقوله: «حتى تصبح» دليل على وجوب الإجابة في الليل ولا مفهوم له، لأنه خرج ذكره مخرج الغالب، وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهاراً. وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة ـ العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى». وإن كان هذا في سخطه مطلقاً، ولو لعدم طاعتها في الجماع، وليس فيه لعن إلا أن فيه وعيداً شديداً، يدخل فيه عدم طاعتها له في جماعها من ليل أو نهار. وزاد البخاري في

١٠٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (الحديث ٥١٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (الحديث ١٤٣٦).

روايته في بدء الخلق: فبات غضبان عليها أي زوجها. وقيل: هذه الزيادة يتجه وقوع اللعن عليها، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنها لا تستحق اللعن. وفي قوله «لعنتها الملائكة» دلالة على أن منع من عليه الحق عمن هو له وقد طلبه يوجب سخط اللَّه تعالىٰ على المانع، سواء كان الحق في بدن أو مال. قيل: ويدل على أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه قبل أن يواقع المعصية، فإذا واقعها دعي له بالتوبة والمغفرة. قال المصنف في الفتح بعد نقله لهذا عن المهلب: ليس هذا التقييد مستفاداً من الحديث، بل من أدلة أخرى والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية. والذي أجازه أراد معناه العرفي، وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذاكان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر. ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا، فإن التكليف مختلف. أنتهى كلامه. (قلت:) قول المهلب إنه يلعن قبل وقوع المعصية للإرهاب كلام مردود، فإنه لا يجوز لعنه قبل إيقاعه لها أصلاً، لأن سبب اللعن وقوعها منه، فقبل وقوع السبب لا وجه لإيقاع المسبب. ثم إنه رتب في الحديث لعن الملائكة على إباء المرأة عن الإجابة، وأحاديث «لعن اللَّه شارب الخمر» رتب فيها اللعن على وصف كونه شارباً. وقول الحافظ بأنه إن أريد معناه العرفي جاز، لا يخفى أنه غير مراد للشارع إلا المعنى اللغوي. والتحقيق أن اللَّه تعالىٰ أخبرنا أن الملائكة تلعن من ذكر، وبأنه تعالىٰ لعن شارب الخمر ولم يأمرنا بلعنه، فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الامتثال، ولعنه ما لم تعلم توبته، وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة والاستغفار. وقد أخبر اللَّه تعالىٰ أن الملائكة تلعن من ذكر، ومعلوم أنه عن أمر اللَّه. وأخبر أنهم يستغفرون لمن في الأرض، وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الإيمان وهم المرادون في الآية، إذ المراد من عصاة أهل الإيمان، لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله: ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمةً وعلماً فاغفر للذين تابوا﴾[1] الآية كما قيل لأن التائب مغفور له، وإنما دعاؤهم له بالمغفرة تعبد وزيادة تنويه بشأن التائبين. وأما شمول عمومها الكفار، فمعلوم أنه غير مراد، وبهذا يعرف أن الملائكة قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه. وفي الحديث رعاية اللَّه لعبده ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه، وأي رعاية أعظم من رعاية الملك

(١) سورة: غافر، الآية: ٧.

الكبير لـلعبد الحقير، فليكن لنعم مولاه ذاكراً، ولأياديه شاكراً، ومن معاصيه محاذراً، ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسول اللَّه مذاكراً.

تحريم وصل الشعر والوشم

١٠/١٠٥١ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ **(وعن ٱبن عمر، رضي اللَّه عنهما، أن النبي ﷺ لعن الواصلة)** بالصاد المهملة **(والمستوصلة والواشمة)** بالشين المعجمة **(والمستوشمة. متفق عليه)** الواصلة هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها، سواء فعلته لنفسها أو لغيرها. والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك. وزاد في الشرح ويفعل بها ولا يدل عليه اللفظ. والواشمة فاعلة الوشم، وهو أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر كفها أو شفتها، أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر. والمستوشمة الطالبة لذلك. والحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث. فالوصل محرم لـلمرأة مطلقاً بشعر محرم أو غيره آدمي أو غيره، سواء كانت المرأة ذات زينة أو لا، مزوجة أوغير مزوجة. ولـلهادوية والشافعية خلاف وتفاصيل لا ينهض عليها دليل، بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر وٱستيصاله، كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله، ودل الـلعن أن هذه المعاصي من الكبائر. هذا وقد علـل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق اللَّه، ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة، وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره ﷺ، بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند. وأما وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق فقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو قال الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بصوف، أو حرير، أو خرق. وٱحتجوا بحديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ «زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً». وقال الـليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر،

١٠٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الموصولة (الحديث ٥٩٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (الحديث ٢١٢٤).

ولا بأس بوصله بصوف، أو خرق وغير ذلك. وقال بعضهم: يجوز بكل شيء، وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها. قال القاضي: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوهما مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل ولا لمعنى مقصود من الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى. ومراده من المعنى المناسب، وهو ما في ذلك من الخداع للزوج، فما كان لونه مغايراً للون الشعر فلا خداع فيه.

العزل

١١/١٠٥٢ ـ وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهىٰ عَنِ الْغِيْلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً**». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن جذامة بنت وهب)** بضم الجيم وذال المعجمة، ويروى بالدال المهملة. قيل: وهو تصحيف. هي أخت عكاشة بن محصن من أمه، هاجرت مع قومها، وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس **(قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة)** بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية **(فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي. رواه مسلم)** اشتمل الحديث على مسألتين: «الأولى الغيلة» تقدم ضبطها ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية. والغيال بكسر الغين. والمراد بها مجامعة الرجل امرأته. وهي ترضع كما قاله مالك والأصمعي وغيرهما. وقيل: هي أن ترضع المرأة وهي حامل والأطباء يقولون إن ذلك داء والعرب تكرهه وتتقيه، ولكن النبي ﷺ رد ذلك عليهم، وبين عدم الضرر الذي زعمه العرب والأطباء، بأن فارساً والروم تفعل ذلك، ولا ضرر يحدث مع الأولاد. وقوله: **«فإذا هم يغيلون»** من أغال يغيل. «والمسألة الثانية العزل» وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاي، وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، وهو يفعل لأحد أمرين. أما في حق الأمة فلئلا

١٠٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع (الحديث ١٤٤٢).

تحمل كراهة لمجيء الولد من الأمة، ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها. وأما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان، أو لئلا تحمل المرأة. وقوله في جواب سؤالهم عنه «إنه الوأد الخفي» دال على تحريمه لأن الوأد دفن البنت حية وبالتحريم جزم ابن حزم محتجاً بحديث الكتاب هذا. وقال الجمهور يجوز عن الحرة بإذنها وعن الأمة السرية بغير إذنها ولهم خلاف في الأمة المزوجة بحر قالوا: وحديث الكتاب معارض بحديثين الأول عن جابر قال «كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال كذبت اليهود ولو أراد اللَّه خلقه لم تستطع رده» أخرجه النسائي والترمذي وصححه والثاني أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه قال الطحاوي والجمع بين الأحاديث يحمل النهي في حديث جذامة على التنزيه ورجح ابن حزم حديث جذامة وأن النهي فيه للتحريم بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة وحديثها مانع فمن أدعى أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان ونوزع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» على الصراحة بالتحريم لأن لتحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة والعزل وإن شبهه ﷺ به فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به وإنما سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل وأما علة النهي عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر وهو دال على عدم التفرقة بين الحرة والأمة (فائدة): معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ومن أجازه أجاز المعالجة ومن حرمه حرم هذا بالأولى ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً.

١٢/١٠٥٣ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ ٱلْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: كَذَبَتِ ٱلْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وٱلنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٥٣ ـ أخرجه أحمد: ٣/ ٣٣، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (الحديث ٢١٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: العزل (الحديث ٣٣٢٧)، وأخرجه الصحاوي: ٣/ ٣٥.

ـــ **(وعن أبي سعيد الخدري، رضي اللَّه عنه، أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال: «كذبت اليهود، لو أراد اللَّه أن يخلقه ما أستطعت أن تصرفه. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات)** الحديث قد عارض حديث النهي وتسميته ﷺ العزل الوأد الخفي وفي هذا كذب يهود في تسميته الموءودة الصغرى. وقد جمع بينهما بأن حديث النهي حمل على التنزيه وتكذيب اليهود، لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي. وقوله: «لو أراد أن يخلقه ـ إلى آخره» معناه: إنه تعالىٰ إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها، وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه، ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره اللَّه. وقد أخرج أحمد والبزار من حديث أنس وصححه ابن حبان «أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي ﷺ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج اللَّه منها ولداً» وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس، وفي الأوسط له عن ابن مسعود.

١٣/١٠٥٤ ـــ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَٱلْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ ٱللَّهِ صلى ٱللَّه عليه وسلم، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ».

ـــ **(وعن جابر رضي اللَّه عنه، قال كنا نعزل على عهد رسول اللَّه ﷺ والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. متفق عليه)** إلا أن قوله لو كان شيء ينهى عنه إلى آخره لم يذكره البخاري، وإنما رواه مسلم من كلام سفيان أحد رواته، وظاهره أنه قاله استنباط. قال المصنف في الفتح: تتبعت المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة انتهى. وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا، فجعل الزيادة من الحديث، وشرحها ابن دقيق العيد، واستغرب استدلال جابر بتقرير اللَّه لهم **(ولمسلم)** أي: عن جابر **(فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا عنه)** فدل تقريره ﷺ لهم على جوازه. وقد قيل: إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته، أو غيره مما يوحي إليه، فكأنه يقول فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه. قيل: فيزول استغراب

١٠٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: العزل (الحديث ٥٢٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العزل (الحديث ١٤٤٠).

ٱبن دقيق العيد، إلا أنه لا بد من علم النبي ﷺ بأنهم فعلوه. والحديث دليل على جواز العزل، ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهي.

١٠٥٥/١٤ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَاهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ــ (وعن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. أخرجاه واللفظ لمسلم) تقدم الكلام عليه في باب الغسل. وٱستدل به على أنه لم يكن القسم بين نسائه ﷺ عليه واجباً. وقال ٱبن العربي: إنه كان للنبي ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر، فإن ٱشتغل عنها كانت بعد المغرب. وكأنه أخذه من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري «أنه ﷺ كان إذا ٱنصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن» فقولها فيدنو يحتمل أنه للوقاع، إلا أن في بعض رواياته من غير وقاع، فهو لا يتم مأخذاً لابن العربي. وقد أخرج البخاري من حديث أنس: «أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة» ولا يتم أن يراد بالليلة بعد المغرب كما قاله، لأنه لا يتسع ذلك الوقت، سيما مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك. كذا قيل وهو مجرد ٱستبعاد، وإلا فالظاهر ٱتساعه لذلك، فقد كان ﷺ يؤخر العشاء، أو لأنه أعطى قوة في ذلك لم يعطها غيره. والحديث دليل أنه كان لا يجب القسم عليه لنسائه، وهو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾[1] الآية. وذهب إليه جماعة من أهل العلم. والجمهور يقولون: يجب عليه القسم، وتأولوا هذا الحديث بأنه كان يفعل ذلك برضاء صاحبة النوبة، وبأنه يحتمل فعله عند ٱستيفاء القسم، ثم يستأنف القسمة، وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم. وقوله: «وله يومئذ تسع نسوة» في رواية البخاري «وهن إحدى عشرة». ويجمع بين الروايتين بأن يحمل قول من قال تسع نظراً إلى الزوجات اللاتي ٱجتمعن عنده ولم يجتمع عنده أكثر من تسع، وأنه مات عن تسع كما قال أنس أخرجه الضياء عنه في المختارة. ومن قال إحدى عشرة أدخل مارية القبطية وريحانة فيهن، وأطلق عليهما لفظ نسائه تغليباً. وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ كان أكمل الرجال في الرجولية، حيث كان له

١٠٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: جواز نوم الجنب (الحديث ٢٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض. باب: جواز نوم الجنب... (الحديث ٣٠٩).

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.

هذه القوة. وقد أخرج البخاري أنه كان له قوة ثلاثين رجلاً. وفي رواية الإسماعيلي قوة أربعين. ومثله لأبي نعيم في صفة الجنة، وزاد من رجال أهل الجنة. وقد أخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم «أن الرجل في الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة».

٣ ـ باب: الصداق

الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرها، مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة. وفيه سبع لغات، وله ثمانية أسماء يجمعها قوله.

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء، كما قال صاحب المستعذب على المهذب.

١/١٠٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (عن أنس، رضي اللَّه عنه، أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. متفق عليه) هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من سبط هارون بن عمران، كانت تحت ابن أبي الحقيق، وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي، فاصطفاها رسول اللَّه ﷺ فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وماتت سنة خمسين. وقيل: غير ذلك. والحديث دليل على صحة جعل العتق صداقاً أي عبارة وقعت تفيد ذلك، وللفقهاء عدة عبارات في كيفية العبارة في هذا المعنى. وذهب إلى صحة جعل العتق مهراً الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم، واستدلوا بهذا الحديث. وذهب الأكثر إلى عدم صحة جعل العتق مهراً، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها. ويرد هذا التأويل أنه في مسلم بلفظ «ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وفيه أنه قال عبد العزيز راويه: قال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث: ما أصدقها؟ قال: نفسها وأعتقها، فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صداقاً. وأما قول من قال إن هذا شيء فهمه أنس فعبر به ويجوز أن فهمه غير صحيح، فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له، وقد صرح بأنه ﷺ جعل العتق صداقاً فهو راو لفعله ﷺ، وحسن الظن به لثقته يوجب

١٠٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها (الحديث ٥٠٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (الحديث ١٣٦٥).

قبول روايته للأفعال كما يجب قبولها للأقوال، وإلا لزم رد الأقوال والأفعال، إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي إلا في شيء قليل، وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو معروف، ورواية المعنى عمدتها فهمه. وقوله: «إنه لم يرفعه أنس بل قاله تظنناً» خلاف ظاهر لفظه فإنه قال: جعل ـ يريد النبي ﷺ صداقها عتقها. وقد أخرج الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية قالت «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي» وهو صريح فيما رواه أنس وأنه لم يقل ذلك تظنناً كما قيل، وإنما خالف الجمهور الحديث وتأولوه، قالوا: لأنه خالف القياس لوجهين أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محلل، وإما بعده وذلك غير لازم لها. والثاني أنا إن جعلنا العتق صداقاً: فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضاً لتناقضهما، أو حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد، فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً، حتى تملك الزوجة طلبه، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فأستحال أن يكون صداقاً. وأجيب أولاً أنه بعد صحة القصة لا يبالي بهذه المناسبات. وثانياً بعد تسليم ما قالوه، فالجواب عن الأول أن العقد يكون بعد العتق، وإذا أمتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك، وعن الثاني بأن العتق منفعة يصح المعاوضة عنها، والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك. وأما قول من قال إن ثواب العتق عظيم فلا ينبغي أن يفوت بجعله صداقاً وكان يمكن جعل المهر غيره فجوابه أنه ﷺ يفعل المفضول لبيان التشريع ويكون ثوابه أكثر من ثواب الأفضل فهو في حقه أفضل. وأما جعل حديث عائشة في قصة جويرية مؤيداً لحديث صفية ولفظه «أنه ﷺ قال لجويرية لما جاءت تستعينه في كتابتها: هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت: قد فعلت» أخرجه أبو داود فلا يخفى أنه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه.

٢/١٠٥٧ ــ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ / زَوْجَ النَّبِيِّ / [1] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح. باب: الصداق (الحديث ٢١٠٥).

(١) زيادة من نسخة م.

ـــ **(وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن)** هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري القرشي، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم يقال: إن أسمه كنيته وهو كثير الحديث واسع الرواية سمع عن جماعة من الصحابة، وأخذ عنه جماعة مات سنة أربع وسبعين. وقيل: أربع ومائة وهو في سبعين سنة **(قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول اللَّه ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية)** بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية **(ونشا)** بفتح النون وشين معجمة مشددة **(وقالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول اللَّه ﷺ لأزواجه. رواه مسلم)**. المراد في الحديث أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً، وكان كلام عائشة هذا بناء على الأغلب، وإلا فإن صداق صفية عتقها قيل: ومثلها جويرية. وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار، وأم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار، إلا أنه كان تبرعاً منه إكراماً لرسول اللَّه ﷺ ولم يكن عن أمره ﷺ وقد أستحب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم تأسياً. وأما أقل المهر الذي يصح به العقد فقد قدمناه أما أكثره فلا حد له إجماعاً قال تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾[1] والقنطار قيل: إنه ألف ومائتا أوقية ذهباً. وقيل: ملء مسك ثور ذهباً. وقيل: سبعون ألف مثقال. وقيل: مائة رطل ذهباً. وقد كان أراد عمر قصر أكثره على قدر مهور أزواج النبي ﷺ، ورد الزيادة إلى بيت المال، وتكلم به في الخطبة فردت عليه أمرأة محتجة بقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾[2] فرجع وقال: كلكم أفقه من عمر.

١٠٥٨/٣ ـــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئاً**». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ـــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: لما تزوج علي فاطمة رضي اللَّه عنهما)** هي سيدة نساء العالمين، تزوجها علي رضي اللَّه عنه في السنة الثانية من الهجرة في

(١) و (٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

١٠٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (الحديث ٢١٢٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: صداق النبي ﷺ (الحديث ٢/ ١٨١).

شهر رمضان، وبنى عليها في ذي الحجة. ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بثلاثة أشهر. وقد بسطنا ترجمتها في الروضة الندية **(قال له رسول اللَّه ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: فأين درعك الحطمية)** بضم الحاء المهملة وفتح الطاء، نسبة إلى حطمة من محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع **(رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم)** فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها، وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها؟ وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي اللَّه عنهما، إلا أنها غير مسندة.

١٠٥٩/٤ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ **«أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱلْأَرْبَعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

ــ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أيما أمرأة نكحت على صداق أو حباء) بكسر الحاء المهملة فموحدة فهمزة ممدودة العطية للغير أو للزوجة زائدة على مهرها **(أو عدة)** بكسر العين المهملة، ما وعد به الزوج وإن لم يحضر **(قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه أبنته أو أخته. رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي)** الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة، وإن كان تسميته لغيرها من أب وأخ، وكذلك ما كان عند العقد، وفي المسألة خلاف، فذهب إلى ما أفاده الحديث الهادي ومالك وعمر بن عبد العزيز والثوري. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب، والنكاح صحيح. وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل. وذهب مالك إلى أنه أن كان الشرط عند العقد فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له. قال في نهاية المجتهد: وسبب أختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع، فمن شبهه

١٠٥٩ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ١٨٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (الحديث ٢١٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الشرط في النكاح (الحديث ١٩٥٥).

بالوكيل ببيع السلعة وشرط لنفسه حباء قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع قال يجوز. وأما تفريق مالك، فلأنه أتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك أشترط لنفسه نقصاناً عن صداق مثلها ولم يتهمه إذا كان بعد أنعقاد النكاح، والاتفاق على الصداق أنتهى. وإنما علل ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث، لأن فيه مقالاً هذا. وأما ما يعطي الزوج في العرف مما هو للاتلاف كالطعام ونحوه، فإن شرط في العقد كان مهراً، وما سلم قبل العقد كان إباحة فيصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلف، وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه، إلا أن يتمنعوا من تزويجه رجع بقيمته في الطرفين جميعاً. وإذا ماتت الزوجة أو أمتنع هو من التزويج كان له الرجوع فيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك وفيما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم تسلم إلا به وإن كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولي الزوجة وكان مشروطاً مع العقد لصغيره وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد لمثله كالقرابة وغيرهم، لأن الزوج إنما شرطه وسلمه ليفعل ذلك لا ليبقى ملكاً للزوج والعرف معتبر في هذا.

١٠٦٠/٥ ــ وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ ٱلأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ ٱمْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

ــ **(وعن علقمة)** أي: ابن قيس أبي شبل بن مالك من بني بكر بن النخع، روى عن عمر وابن مسعود، وهو تابعي جليل، أشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته، وهو عم الأسود النخعي، مات سنة إحدى وستين **(عن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج أمرأة ولم يفرض لها**

١٠٦٠ ـ أخرجه أحمد: ٤/ ٢٨٠، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (الحديث ٢١١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت (الحديث ١١٤٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق (الحديث ٣٣٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت... (الحديث ١٨٩١).

صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس) بفتح الكاف وسكون الواو وسين مهملة، هو النقص أي: لا ينقص من مهر نسائها **(ولا شطط)** بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة، وهو الجور أي: لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها **(وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل)** بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف **(ابن سنان)** بكسر السين المهملة فنون فألف فنون **(الأشجعي)** بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعقل هو أبو محمد، شهد فتح مكة ونزل الكوفة، وحديثه في أهل الكوفة، وقتل يوم الحرة صبراً **(فقال: قضى رسول اللَّه ﷺ في بروع)** بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة **(بنت واشق)** بواو مفتوحة فألف فشين معجمة فقاف **(امرأة منا)** بكسر الميم فنون مشددة فألف **(مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة)** منهم ابن مهدي وابن حزم وقال: لا مغمز فيه لصحة إسناده. ومثله قال البيهقي في الخلافيات. وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به، وقال في الأم: إن كان يثبت عن رسول اللَّه ﷺ فهو أولى الأمور، ولا حجة في أحد دون رسول اللَّه ﷺ وإن كبر، ولا شيء في قوله إلا طاعة اللَّه بالتسليم له، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله، مرة يقال عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. هذا تضعيف الشافعي بالاضطراب. وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة. وقد روي عن علي رضي اللَّه عنه أنه رده بأن معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه. وأجيب بأن الاضطراب غير قادح، لأنه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية. وعن قوله إنه يروي عن بعض أشجع فلا يضر أيضاً، لأنه قد فسر ذلك البعض بمعقل. فقد تبين أن ذلك البعض صحابي. وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدح بها مع عدالة الراوي. وأما الرواية عن علي رضي اللَّه عنه فقال في البدر المنير: لم يصح عنه. وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت بـه. قال الحاكم قلت: صح فقل به. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل، ثم قـال: وأنسبها إسناداً حديث قتادة، إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي. قلت: لا يضر جهالة اسمه على رأي المحدثين. وما قال المصنف من أن لحديث بروع شاهداً من حديث عقبة بن عامر أن رسول اللَّه ﷺ زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فحضرته الوفاة فقال: أشهدكم أن سهمي بخيبر لها. أخرجه أبو داود والحاكم فلا يخفى أن لا شهادة له على ذلك، لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها. نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت، وإن لم يسم لها

الزوج ولا دخل بها، وتستحق مهر مثلها. وفي المسألة قولان: الأول العمل بالحديث، وأنها تستحق المهر كما ذكر، وقول ابن مسعود أجتهاد موافق الدليل، وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين، والدليل الحديث وما طعن به فيه قد سمعت دفعه. والثاني لا تستحق إلا الميراث لعلي وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي قالوا: لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع، قالوا: والحديث فيه تلك المطاعن. قلنا: المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس.

١٠٦١/٦ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ ٱمْرَأَةٍ سَوِيقاً، أَوْ تَمْراً فَقَدِ ٱسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

ــ **(وعن جابر بن عبد اللَّه، رضي اللَّه عنهما، أن النبي ﷺ قال: من أعطى في صداق امرأة سَوِيقاً)** هو دقيق القمح المقلو، أو الذرة، أو الشعير، أو غيرها. **(أو تمراً فقد ٱستحل. أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه)** وقال المصنف في التلخيص: فيه موسى بن مسلم بن رومان، وهو ضعيف. وروي موقوفاً وهو أقوى انتهى. فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفاً على عادته. وأخرجه الشافعي بلاغاً. والحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير، وأنه يجزي مطلق السويق والتمر وظاهره وإن قل. وتقدمت أقاويل العلماء في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهبة نفسها.

١٠٦٢/٧ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذٰلِكَ.

ــ **(وعن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة)** هو أبو محمد عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة العنزي، بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي، وفي نسبه خلاف كثير، قبض النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس، مات عبد اللَّه المذكور سنة خمس وثمانين. وقيل سنة تسعين **(عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح المرأة على نعلين. أخرجه الترمذي وصححه وخولف)** أي الترمذي **(في ذلك)** أي في التصحيح. لفظ الحديث أن ٱمرأة من بني فزاره تزوجت على

١٠٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح. باب: قلة المهر (الحديث ٢١١٠).

١٠٦٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: في قلة المهر (الحديث ١١١٣) وقال حديث حسن صحيح.

نعلين فقال رسول اللَّه ﷺ: رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه، والحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن. وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمناً صح جعله مهراً. وفيه مأخذ لما ورد في غيره من أنها لا تتصرف المرأة في مالها إلا برأي زوجها.

١٠٦٣/٨ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ٱمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ ٱلطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

ـ **(وعن سهل بن سعد، رضي اللَّه عنه، قال: زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد. أخرجه الحاكم)** قد تقدم حديث سهل في الواهبة نفسها بطوله. وفيه أنه ﷺ أمر من خطبها أن يلتمس ولو خاتماً من حديد فلم يجده، فزوجه إياها على تعليمها شيئاً من القرآن، فإن كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتماً من حديد كما عرفت، وإن أريد، غيره فيحتمل، وهو بعيد لقول المصنف **(وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح)** وعلى تقدير أنه أريد ذلك الحديث، فتأويله أنه ﷺ أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه.

١٠٦٣ م/٨ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِم ». أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

١٠٦٣م ـ (وعن علي، رضي اللَّه عنه، قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال) أي موقوف على علي رضي اللَّه عنه. وقد روي من حديث جابر مرفوعاً ولم يصح. والحديث معارض للأحاديث المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أي شيء يصح جعله مهراً كما عرفت، والمقال الذي في الحديث هو أن فيه مبشر بن عبيد قال أحمد: كان يضع الحديث.

١٠٦٤/٩ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ ٱلصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٣ ـ أخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: تفسير القناطير المقنطرة (الحديث ٢/ ١٧٨).

١٠٦٣ م ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، باب: المهر (الحديث ٣/ ٢٤٥).

١٠٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (الحديث ٢١١٧)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: خير الصداق أيسره (الحديث ٢/ ١٨٢).

ـــ (وعن عقبة بن عامر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: خير الصداق أيسره) أي: أسهله على الرجل (أخرجه أبو داود وصححه الحاكم) فيه دلالة على أستحباب تخفيف المهر، وأن غير الأيسر على خلاف ذلك، وإن كان جائزاً كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾[1] وتقدم أن عمر نهى عن المغالاة في المهر فقالت أمرأة: ليس ذلك إليك يا عمر إن اللَّه يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾[2] من ذهب. قال عمر: أمرأة خاصمت عمر فخصمته. أخرجه عبد الرزاق. وقوله في الرواية «من ذهب» هي قراءة ابن مسعود، وله طرق بألفاظ مختلفة، ويحتمل أن الخيرية بركة المرأة ففي الحديث «أبركهن أيسرهن مؤنة».

١٠/١٠٦٥ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ». فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١١/١٠٦٦ ـــ وَأَصْلُ ٱلْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ.

ـــ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن عمرة بنت الجون) بفتح الجيم وسكون الواو فنون (تعوذت من رسول اللَّه ﷺ حين أدخلت عليه يعني لما تزوجها فقال: لقد عذت بمعاذ) بفتح الميم ما يستعاذ به (فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب. أخرجه ابن ماجه وفي إسناده راو متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي) وقد سماها في الحديث عمرة ووقع مع ذلك اختلاف ففي اسمها ونسبها كثير لكنه لا يتعلق به حكم شرعي واختلف في سبب تعوذها منه ففي رواية أخرجها ابن سعد أنه ﷺ لما دخل عليها وكانت من أجمل النساء فداخل نساءه ﷺ غيرة فقيل لها إنما تحظى المرأة عند رسول اللَّه ﷺ أن تقول إذا دخلت عليه أعوذ باللَّه منك وفي رواية أخرجها ابن سعد أيضاً بإسناد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ باللَّه منك وقيل في سببه غير ذلك . والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسم لها صداقاً إلا عن الليث ومالك وقد قال تعالى: ﴿لا جناح عليكم

---

(١) و (٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

١٠٦٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: متعة الطلاق (الحديث ٢٠٣٧).

إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾[١] وظاهر الأمر الوجوب أخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال المس النكاح والفريضة الصداق ومتعوهن قال هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فأمره اللَّه أن يمتعها على قدر عسره ويسره ـ الحديث وقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذور وابن أبي حاتم: متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورث ودون ذلك الكسوة نعم هذه المرأة التي متعها ﷺ يحتمل أنه لم يسم لها صداقاً فمتعها كما قضت به الآية ويحتمل أنه كان سمى لها فمتعها إحساناً منه وفضلاً وأما تمتيع من لم يسم الزوج لها مهر أو دخل بها ثم فارقها فقد اختلف في ذلك فذهب علي وعمر والشافعي إلى وجوبها أيضاً عملاً بقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾[٢] وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير قالوا وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذي خصه الآية الأخرى التي أوجب فيها المتعة لأنه شرط عدم المس وهذا قد مس وأما قوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعكن﴾[٣] فإنه يحتمل نفقة العدة ولا دليل مع الاحتمال هذا وقد سبقت إشارة إلى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقاً واستدل له بأنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ودفع بأن نفقة القريب واجبة ولا تقدير لها.

٤ ـ باب: الوليمة

الوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره. والفعل منها أَوْلَمَ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملاك.

١/١٠٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هٰذَا». قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ[٥] ٱللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١. (٣) سورة الاحزاب، الآية: ٢٨.

١٠٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة (الحديث ٥١٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (الحديث ١٤٢٧).

(٥) في نسخة م: بارك..

ـــ **(عن أنس، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول اللَّه إني تزوجت أمرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك اللَّه لك أولم ولو بشاة. متفق عليه واللفظ لمسلم)** جاء في الروايات تفسير الصفرة بأنه ردغ من زعفران، وهو بفتح الراء ودال المهملة وغين معجمة أثر الزعفران. **(فإن قلت:)** قد علم النهي عن التزعفر، فكيف لم ينكره ﷺ؟ **(قلت:)** هذا مخصص للنهي بجوازه للعروس. وقيل: يحتمل أنها كانت في ثيابه دون بناء على جوازه في الثوب. وقد منع جوازه فيه أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما. والقول بجوازه في الثياب مروي عن مالك وعلماء المدينة. وأستدل لهم بمفهوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي موسىٰ مرفوعاً «لا يقبل اللَّه صلاة رجل في جسده شيء من الخلوق» وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة، وبأن قصة عبد الرحمٰن كانت قبل النهي في أول الهجرة، وبأنه يحتمل أن الصفرة التي رآها ﷺ كانت من جهة أمرأته علقت به فكان ذلك غير مقصود له. ورجح ذلك النووي وعزاه للمحققين وبنى عليه البيضاوي.

وقوله: «على وزن نواة من ذهب». قيل: المراد واحدة نوى التمر. قيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معياراً لما يوزن؟ قيل: إن النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به الخطابي وأختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء. ويؤيده أن في رواية البيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم. وفي رواية عند البيهقي عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلثاً وإسناده ضعيف، لكن جزم به أحمد. وقيل: في قدرها غير ذلك. وعن بعض المالكية أن النواة عند أهل المدينة ربع دينار. والحديث دليل أنه يدعى للعروس بالبركة، وقد نال عبد الرحمٰن بركة الدعوة النبوية حتى قال: فلقد رأيتني لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة. رواه البخاري عنه في آخر هذه الرواية. وفي قوله: «أولم ولو بشاة» دليل على وجوب الوليمة في العرس. وإليه ذهب الظاهرية. قيل: وهو نص الشافعي في الأم ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ قال لما خطب علي فاطمة: «لا بد من وليمة» وسنده لا بأس به، وهو يدل على لزوم الوليمة، وهو في معنى الوجوب. وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً «الوليمة حق وسنة فمن دعي ولم يجب فقد عصى». والظاهر من الحق الوجوب. وقال أحمد: الوليمة سنة. وقال الجمهور: مندوبة. وقال ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها، كأنه لم يعرف الخلاف. وأستدل على الندبية بما قال الشافعي لا أعلم أمر بذلك غير عبد الرحمٰن، ولا أعلم أنه ﷺ ترك الوليمة رواه عنه

البيهقي فجعل ذلك مستنداً إلى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه. واختلف العلماء في وقت الوليمة هل هي عند العقد؟ أو عقبه؟ أو عند الدخول؟ وهي أقوال في مذهب المالكية. ومنهم من قال عند العقد وبعد الدخول. وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول. قال ابن السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعني النبي ﷺ عروساً بزينب فدعا القوم. وقد ترجم عليه البيهقي باب وقت الوليمة. وأما مقدارها فظاهر الحديث، أن الشاة أقل ما يجزىء إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة وأولم على زينب بشاة. وقال أنس: لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها، إلا أنه أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية، وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا بأكثر من وليمته على زينب، وكأن أنساً يريد أنه وقع في وليمة زينب بالشاة من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها، فإنه أشبع الناس خبزاً ولحماً، فكان المراد لم يشبع أحداً خبزاً ولحماً في وليمة من ولائمه ﷺ أكثر مما وقع في وليمة زينب.

إجابة الوليمة إذا دعي

١٠٦٨/٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

ــ **(وعن ٱبن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها. متفق عليه ولمسلم)** أي: عن ٱبن عمر مرفوعاً **(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه)** الحديث الأول دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة. والثاني دال على وجوبها إلى كل دعوة ولا تعارض بين الروايتين وإن كانا عن راو واحد. وقد أخذت الظاهرية وبعض الشافعية بظاهره فقالوا: تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً. وزعم

١٠٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ١٤٢٩)، و (الحديث ١٠٥٣).

ٱبن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها فنقل ٱبن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس. وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك. وعن البعض فرض كفاية. وفي كلام الشافعي ما يدل على وجوب الإجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في غيرها، فإنه قال: إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس. وفي البحر للمهدي حكاية إجماع العترة على عدم وجوب الإجابة في الولائم كلها هذا، وعلى القول بالوجوب فقد قال ٱبن دقيق العيد في شرح الإلمام: وقد يسوغ ترك الإجابة لأعذار منها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا يليق لمجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، أو يكون هناك منكر من خمر، أو لهو، أو فراش حرير، أو ستر لجدار البيت، أو صورة في البيت، أو يعتذر إلى الداعي فيتركه، أو كانت في الثالث كما يأتي فهذه الأعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالندب بالأولى. وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة كما في البخاري، أن أبا أيوب دعاه ٱبن عمر فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ٱبن عمر: غلبنا عليه النساء فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، واللَّه لا أطعم لك طعاماً فرجع. أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد ومسدد في مسنده. وأخرج الطبراني عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر قال: عرست في عهد أبي فأذنا الناس، فكان أبو أيوب فيمن أذنا، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فٱطلع فرآه فقال: يا عبد اللَّه أتسترون الجدر فقال أبي: وٱستحى غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال: من خشيت أن تغلبه النساء فذكروه. وفي رواية فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول، حتى أقبل أبو أيوب. وفيه فقال عبد اللَّه: أقسمت عليك لترجعن فقال: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم ٱنصرف. وأخرج أحمد في كتاب الزهد أن رجلاً دعا ٱبن عمر إلى عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال ٱبن عمر: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ: ليهتك كل رجل مايليه. والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران. وقد أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا تستروا الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شاهد. وأخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت فقال: محموم بيتكم أو تحولت الكعبة، ثم قال: لا أدخله حتى يهتك. والمسألة فيها خلاف جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار. وجمهور الشافعية على أنه مكروه. وأخرج مسلم أنه ﷺ قال: «إن اللَّه لم يأمرنا أن نكسو

الحجارة والطين» وجذب الستر حتى هتكه في قصة معروفة. وقد كنا كتبنا في هذا رسالة جواب سؤال في مدة قديمة. قد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن الحصين نهى رسول اللَّه ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين وأخرج النسائي من حديث جابر مرفوعاً «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» وإسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف. وأخرجه أحمد من حديث عمر، وبالجملة الدعوة مقتضية للإجابة وحصول المنكر مانع عنها، فتعارض المانع والمقتضي والحكم لـلمانع.

١٠٦٩/٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصىٰ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها)** وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبراني «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان ويمنع عنها الجيعان ا هـ فلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشرية عنها **(ويدعى إليها من يأباها)** يعني الأغنياء **(ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله. أخرجه مسلم)** المراد من الوليمة وليمة العرس، لما تقدم قريباً من أنها إذا أطلقت من غير تقييد أنصرفت إلى وليمة العرس، وشرية طعامها قد بين وجهه قوله يدعى إليها من يأباها، فإنها جملة مستأنفة بيان لوجه شرية الطعام. والحديث دليل على أنه يجب على من يدعى الإجابة، وإن كانت إلى شر طعام، وأنه يعصي اللَّه ورسوله من لم يجب وتقدم الكلام على ذلك.

١٠٧٠/٤ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

١٠٧١/٥ ــ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ: «**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

١٠٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ١٤٣٢).

١٠٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ١٤٣٠) و(الحديث ١٤٣١).

ـــ (وعنه) أي أبي هريرة (قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم. أخرجه مسلم) وفيه دليل على أنه يجب على من كان صائماً أن لا يعتذر بالصوم، ثم إنه قد أختلف في المراد من الصلاة فقال الجمهور: المراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وقيل: المراد بالصلاة المعروفة أي يشتغل بالصلاة ليحصل فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون. وظاهره أنه لا يلزمه الإفطار ليجيب، فإن كان صومه فرضاً فلا خوف أنه يحرم عليه الإفطار، وإن كان نفلاً جاز له. وظاهر قوله: «فليطعم» وجوب الأكل. وقد أختلف العلماء في ذلك، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل من طعام الوليمة ولا غيرها. قيل: يجب لظاهر الأمر، وأقله لقمة ولا تجب الزيادة، وقال: من لم يوجب الأكل الأمر للندب والقرينة الصارفة إليه قوله: (وله) أي: المسلم (من حديث جابر، رضي اللَّه عنه نحوه وقال: إن شاء طعم وإن شاء ترك) فإنه خيره، والتخيير دليل على عدم الوجوب للأكل، ولذلك أورده المصنف عقيب حديث أبي هريرة.

أيام الوليمة ثلاثة

٦/١٠٧٢ ـــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**طَعَامُ الْوَلِيمَةِ**[1] **أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثاني سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ ٱللَّهُ بِهِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٧/١٠٧٣ ـــ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ.

ـــ (وعن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: طعام أول يوم حق) أي: واجب أو مندوب (وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع اللَّه به. رواه الترمذي وأستغربه) وقال: لا نعرفه إلا من حديث زيادة بن عبد اللَّه البكائي. وهو كثير الغرائب والمناكير. قال المصنف: كالراد على الترمذي ما لفظه (ورجاله رجال الصحيح) إلا أنه قال المصنف: إن زياداً مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب أختلط، وسماعه منه بعد أختلاطه انتهى.

١٠٧٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (الحديث ١٠٩٧).

(١) زيادة في الأصل.

١٠٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي (الحديث ١٩١٥).

(**قلت**:) وحينئذ فلا يصح قوله إن رجاله رجال الصحيح، ثم قال: (**وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه**) وفي إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال. والحديث دليل على شرعية الضيافة في الوليمة يومين، فـفي أول يوم واجبة كما يفيده لفظ حق، لأنه الثابت اللازم، وتقدم الكلام في ذلك. وفي اليوم الثاني سنة أي طريقة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع. وفي اليوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حراماً، والإجابة إليها كذلك، وعليه أكثر العلماء. قال النووي: إذا أولم ثلاثاً الإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي اليوم الثاني لا تجب مطلقاً، ولا يكون أستحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. وذهب جماعة إلى أنها لا تكره في الثالث لغير المدعو في اليوم الأول والثاني، لأنه إذا كان المدعوون كثيرين ويشق جمعهم في يوم واحد، فدعا في كل يوم فريقاً لم يكن في ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب. وجنح البخاري إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام، حيث قال: باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين. وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، وفي رواية ثمانية أيام، وإليها أشار البخاري بقوله أو نحوه. وفي قوله «ولم يوقت» ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده قال القاضي عياض: أستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري.

١٠٧٤/٨ ـــ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ـــ (**وعن صفية بنت شيبة**) أي أبن عثمان بن أبي طلحة الحجبي من بني عبد الدار. قيل: إنها رأت النبي ﷺ. وقيل: إنها لم تره. وجزم أبن سعد بأنها تابعية. (**قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير. أخرجه البخاري**) قال المصنف: لم أقف على تعيين أسمها يعني بعض نسائه المذكورة هنا، قال: وفي الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة. وقيل: إنها وليمة علي بفاطمة، رضي اللَّه عنهما، وأراد ببعض نسائه من تنتسب إليه من النساء بنت عميس قالت: لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير، ولعله المراد بمدين من شعير، لأن المدين نصف صاع فكأنه قال: شطر صاع، فينطبق على القصة التي في الباب،

١٠٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح باب: من أولم بأقل من شاة (الحديث ٥١٧٢).

ويكون نسبة الوليمة إلى رسول اللَّه ﷺ مجازية، إما لكونه الذي وفى اليهودي من شعيره، أو لغير ذلك.

(قلت:) ولا يخفى أنه تكلف، ولا مانع أن يولم بمدين، ويولم علي أيضاً بمدين والمذكور في الباب وليمته ﷺ.

١٠٧٥/٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، (فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ»)[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ــ **(وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: أقام رسول اللَّه ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى)** مغير الصيغة **(عليه بصفية)** أي يبنى عليه خباء جديد بسبب صفية أو بمصاحبتها **(ودعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع، فبسطت فألقي عليها التمر والأقط)** وفي القاموس الأقط ككتف وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي **(والسمن)** ومجموع هذه الأشياء يسمى حيساً **(متفق عليه واللفظ للبخاري)** فيه إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة، والبناء بالمرأة في السفر، وإيثار الجديدة بثلاثة أيام وإن كانوا في السفر.

١٠٧٦/١٠ ــ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

ــ **(وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً)** زاد في التلخيص فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً **(فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق. رواه أبو داود وسنده ضعيف)** لكن رجال إسناده موثقون ولا يدرى ما وجه ضعف سنده، فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد

١٠٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري (الحديث ٥٠٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (الحديث ١٣٦٥).

١٠٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: إذا اجتمع داعيان أيهما أحق (الحديث ٣٧٥٦).

(١) في نسخة م: فَأَلْقَى عَلَيْهَا التمْرَ والأقطَ والسَّمْنَ.

الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمٰن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالاني، فإنهم ٱختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم. وقال أحمد وابن معين: لا بأس به. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: حديثه لين. وقال شريك: كان مرجئاً. والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف. وفيه دليل على أنه إذا ٱجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق، فإن ٱستويا قدم الجار والجار على مراتب، فأحقهم أقربهم باباً، فإن ٱستويا أقرع بينهم.

١٠٧٧/١١ ــ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئاً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ **(وعن أبي جحيفة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا آكل متكئاً. رواه البخاري)** الاتكاء مأخوذ من الوكاء، والتاء بدل عن الواو، والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره، فكأنه أوكأ مقعدته ويشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعناه الاستواء على وطاء متمكناً. قال الخطابي: المتكىء هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته، قال: ومن ٱستوى قاعداً على وطاء فهو متكىء. والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال على أحد شقيه. ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئاً، كفعل من يريد الاستكثار من الأكل، ولكن آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزاً، ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين، تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذى به.

١٠٧٨/١٢ ــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ ٱللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: يا غلام سم اللَّه وكل بيمينك وكل مما يليك. متفق عليه)** الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها. وقيل: إنها مستحبة في الأكل ويقاس عليه الشرب. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية

١٠٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئاً (الحديث ٥٣٩٨) و(الحديث ٥٣٩٩).

١٠٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (الحديث ٥٣٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (الحديث ٢٠٢٢).

ليسمع غيره وينبهه عليها، فإن تركها لأي سبب نسيان أو غيره في أول الطعام، فليقل في أثنائه بسم اللَّه أوله وآخره، لحديث أبي داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: حسن صحيح أنه ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم اللَّه، فإن نسي أن يذكر اللَّه في أوله، فليقل«بسم اللَّه أوله وآخره» وينبغي أن يسمي كل أحد من الآكلين، فإن سمى واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة، قاله الشافعي. ويستدل له بأنه ﷺ أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر أسم اللَّه عليه، فإن ذكره واحد من الآكلين صدق عليه أنه ذكر اسم اللَّه عليه. وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً، ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عنده ﷺ بشماله، فقال: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، قال: لا أستطعت، ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه» أخرجه مسلم ولا يدعو ﷺ إلا على من ترك الواجب. وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً. ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معاً. وفي قوله: «وكل مما يليك» دليل أنه يجب الأكل مما يليه، وأنه ينبغي حسن العشرة للجليس، وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذر جليسه ذلك لا سيما في الثريد والأمراق ونحوها، إلا في مثل الفاكهة، فإنه قد أخرج الترمذي وغيره من حديث عكراش بن ذؤيب قال: أتينا بجفنة كثيرة الثريد، والوذر وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمع، وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فحبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول اللَّه ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول اللَّه ﷺ في الطبق فقال: يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد» فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه، بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره، فله أن يأكل من أي جانب. وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شيء، فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب. فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه قال: فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القطعة أي جوانبها، فلم أزل أتتبع الدباء من يومئذٍ. وفي الحديث قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه. وهو دليل على تطلبه له من جميع القطعة لمحبته له.

هذا ومما نهي عنه الأكل من وسط القطعة كما يدل له الحديث الآتي وهو قوله:

***

١٣/١٠٧٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا**». رَوَاهُ ٱلْأَرْبَعَةُ، وَهٰذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

ـ (**وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أن النبي ﷺ أتي بقصعة من ثريد فقال: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها. رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح**) دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة، وعلله بأنه تنزل البركة في وسطها، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام. والنهي يقتضي التحريم، وسواء كان الآكل وحده أو مع جماعة.

١٤/١٠٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا ٱشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (**وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: ما عاب رسول اللَّه ﷺ طعاماً قط كان إذا ٱشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه. متفق عليه**) فيه إخبار بعدم عيبه ﷺ للطعام وذمه له، فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك. وحاصله أنه دل على عنايته ﷺ بالأكل، بل ما ٱشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه، وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام.

١٥/١٠٨١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ (**وعن جابر، رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال. رواه مسلم**) تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال، وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير. وقد ورد في الشرب كذلك أيضاً، وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلاً حقيقياً.

١٠٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (الحديث ٣٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (الحديث ١٨٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد (الحديث ٣٢٧٧).

١٠٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً (الحديث ٥٤٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: كراهية ذم الطعام (الحديث ٣٧٦٣).

١٠٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب (الحديث ٢٠١٩).

١٠٨٢/١٦ ــ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعن أبي قتادة، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ثلاثاً. متفق عليه) وقد أخرج الشيخان من حديث أنس أنه ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أي في إناء الشراب. وورد تعليل ذلك في رواية مسلم، أنه أروى أي أقمع للعطش، وأبرأ أي أكثر برأ لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير في برد المعدة، وأمرأ أي أكثر مراءة لما فيه من السهولة. وقيل: العلة خشية تقذيره على غيره، لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره.

١٠٨٣/١٧ ــ وَلِأَبِي دَاوُدَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّه تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخُ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ــ (ولأبي داود نحوه عن ابن عباس) أي مرفوعاً (وزاد) على ما ذكر (وينفخ فيه وصححه الترمذي) فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء. وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، قال: أهرقها، قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبن القدح عن فيك ثم تنفس. وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تشربوا واحداً أي شراباً واحداً كشرب البعير، ولكن أشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، وأحمدوا إذا أنتم رفعتم» وأفاد أن المرتين سنة أيضاً نعم. وقد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء. فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء. وأخرجا من حديث أبي سعيد قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن اختناث الأسقية. زاد في رواية: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه.

١٠٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة باب: النهي عن التنفس في الإناء (الحديث ٥٦٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء (الحديث ١٦٠٢).

(١) في نسخة م: في الإناء ثلاثاً.

١٠٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في النفخ في الشراب والتنفس فيه (الحديث ٣٧٢٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية التنفس في الإناء (الحديث ١٨٨٩) وقال: حديث حسن صحيح.

وقد عارضه حديث كبشة قالت: «دخل علي رسول اللَّه ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته أي: أخذته شفاء نتبرك به ونستشفي به» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب صحيح، وأخرجه ابن ماجه. وجمع بينهما بأن النهي إنما هو في السقاء الكبير، والقربة هي الصغيرة. أو أن النهي للتنزيه لئلا يتخذه الناس عادة دون الندرة. وعلة النهي أنها قد تكون فيه دابة، فتخرج إلى في الشارب فيبتلعها مع الماء، كما ورد أنه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية. وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائماً. فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا «يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء» أي: يتقيأ. وفي رواية عن أنس زجر عن الشرب قائماً قال قتادة: قلنا فالأكل، قال: أشد وأخبث. ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: سقيت رسول اللَّه ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. وفي لفظ أن رسول اللَّه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم. وفي صحيح البخاري أن علياً رضي اللَّه عنه شرب قائماً وقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل كما رأيتموني. وجمع بينهما بأن النهي للتنزيه فعله ﷺ بياناً لجواز ذلك فهو واجب في حقه ﷺ لبيان التشريع وقد وقع منه ﷺ مثل هذا في صور كثيرة. وأما التقيؤ لمن شرب قائماً، فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك. وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقاً لعامد وناس ونحوهما. وقال القاضي عياض: إنه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقيأ نعم. ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء وأراد أن يعمم الجلساء أن يبدأ بمن عن يمينه، كما أخرج الشيخان من حديث أنس أنه أعطى ﷺ القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر أعطي أبا بكر يا رسول اللَّه فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن. وأخرجا من حديث سهل بن سعد قال: أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم، هو عبد اللَّه بن عباس والأشياخ عن يساره فقال: يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ، فقال: ما كنت لأوثر بفضل منك أحداً يا رسول اللَّه فأعطاه اياه. ومن مكروهات الشرب أن لا تشرب من ثلمة القدح، لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري نهى رسول اللَّه ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح.

***

٥ ـ باب: القسم

١٠٨٤/١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هٰذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». رَوَاهُ ٱلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَلٰكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

ـ (**عن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ويقول: اللهم هذا قسمي**) بفتح القاف (**فيما أملك**) وهو المبيت مع كل واحدة في نوبتها (**فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**) قال الترمذي: يعني به الحب والمودة (**رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم، لكن رجح الترمذي إرساله**) قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله، لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد اللَّه بن يزيد عن عائشة موصولاً. والذي رواه مرسلاً هو حماد بن يزيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عائشة قال الترمذي: المرسل أصح. قلت: بعد تصحيح ابن حبان للوصل، فقد تعاضد الموصول والمرسل. دل الحديث على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه، وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجباً عليه أم لا؟ قيل وكان القسم عليه ﷺ غير واجب لقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾[1] الآية. قال بعض المفسرين: إنه أباح اللَّه له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه، حتى أنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها ويطأ من يشاء في غير نوبتها، وأن ذلك من خصائصه ﷺ بناء على أن الضمير في منهن للزوجات وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه ﷺ، فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته، وكمال حسن خلقه، وتأليف قلوب نسائه. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من اللَّه تعالى لا يملكه العبد، ويدل له ﴿ولكنّ اللَّه ألّف

١٠٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (الحديث ٢١٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٣٩٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (الحديث ١٩٧١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: القسم (الحديث ٤٢٠٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: التشديد في العدل بين النساء. (الحديث ٢/ ١٨٧).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥١.

بينهم﴾[١] بعد قوله: ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألّفت بين قلوبهم﴾[٢] وبه فسر ﴿وأعلموا أن اللّه يحول بين المرء وقلبه﴾[٣].

١٠٨٥/٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدَهُ صَحِيحٌ.

ــ **(وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل. رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح)** الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن وقد قال تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾[٤] والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة، لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد. ومفهوم قوله: «كل الميل» جواز الميل اليسير، ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك، ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية.

١٠٨٦/٣ ــ وَعَنْ أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ــ **(وعن أنس، رضي اللّه عنه، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. متفق عليه واللفظ للبخاري)** يريد من سنة النبي ﷺ فله حكم الرفع، ولذا قال أبو قلابة: رواية عن أنس ولو شئت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. يريد فيكون راويه بالمعنى، إذ معنى من السنة هو الرفع، إلا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٣.
(٢) سورة الانفال، الآية: ٦٣.
(٣) سورة الانفال، الآية: ٢٤.

١٠٨٥ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٣٧٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (الحديث ٢١٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث ١١٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٣٩٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (الحديث ١٩٦٩).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

١٠٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب (الحديث ٥٢١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من.. (الحديث ١٤٦١).

وذلك لأن كونه مرفوعاً إنما هو بطريق ٱجتهادي محتمل، والرفع نص، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل. كذا قاله ٱبن دقيق العيد. وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ وقد قال سالم: وهل يعنون يريد الصحابة بذلك إلا سنة النبي ﷺ. والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعاً من طرق مختلفة عن أبي قلابة. والحديث دليل على إيثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة. وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء أكانت عنده زوجة أم لا وٱختاره النووي. لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة. وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور، فظاهر الحديث أنه واجب، وأنه حق للزوجة الجديدة، وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث. والمراد بالإيثار في البقاء عندها ما كان متعارفاً حال الخطاب، والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقيلولة، لا ٱستغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قاله جماعة حتى قال ابن دقيق العيد: إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة. وتجب الموالاة في السبع والثلاث، فلو فرق وجب الاستئناف، ولا فرق بين الحرة والأمة، فلو تزوج أخرى في مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك، لأنه قد صار مستحقاً لها.

١٠٨٧ / ٤ ـــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ، وإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـــ **(عن أم سلمة، رضي اللَّه عنها، أن رسول اللَّه ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: إنه ليس بك على أهلك)** يريد نفسه **(هوان إن شئت سبعت لك)** أي: أتممت عندك سبعاً **(وإن سبعت لك سبعت لنسائي. رواه مسلم)** وزاد في رواية دخل عليها، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول اللَّه ﷺ: إن شئت زدت لك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث. دل ما تقدم على ٱستحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد. ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار، ووجب عليه القضاء لذلك. وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت، وهو مفهوم قول ﷺ: «إن شئت» ومعنى قوله: «ليس لك على أهلك» هو أنه لا يلحقك منا هوان، ولا نضيع مما تستحقينه شيئاً، بل

١٠٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث ١٤٦٠).

نأخذينه كاملاً. ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي نساءه. وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم ومالا يجب والتخيير لهم فيما هو لهم.

١٠٨٨/٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن سودة بنت زمعة)** بفتح الزاي والميم وعين مهملة، وكان ﷺ تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة، وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين. **(وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه)** زاد البخاري وليلتها وزاد أيضاً في آخره تبتغي بذلك رضا رسول اللَّه ﷺ أخرجه أبو داود، وذكر فيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول اللَّه ﷺ قالت: يا رسول اللَّه يومي لعائشة، فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾[1] الآية. وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلاً، أن النبي ﷺ طلقها يعني سودة، فقعدت على طريقه وقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني بوجدة وجدتها علي قال: لا، قالت: فأنشدك اللَّه لما راجعتني فراجعها، قالت: فإني جعلت يومي لعائشة حبة رسول اللَّه ﷺ. وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج، لأن له حقاً في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه. واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر: تصح ويخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر. وقيل: ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة. وقيل: إن قالت له خص بها من شئت جاز لا إذا أطلقت له قالوا: ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها، لأن الحق يتجدد.

١٠٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: المرأة تحسب يومها في زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك (الحديث ٥٢١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها (الحديث ١٤٦٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

١٠٨٩/٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: قَالت عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «يَا ٱبْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي ٱلْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيس، حَتَّى يَبْلغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ـ **(وعن عروة قال: قالت عائشة: يا ٱبن أختي كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطرق علينا جميعاً، فيدنو من كل واحدة من غير مسيس)** وفي رواية بغير وقاع فهو المراد هنا **(حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم)** فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه، والتأنيس لها، واللمس والتقبيل. وفيه بيان حسن خلقه ﷺ، وأنه كان خير الناس لأهله. وفي هذه رد لما قاله ٱبن العربي. وقد أشرنا إليه سابقاً، أنه كان له ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها، وهي بعد العصر. قال المصنف: لم أجد لما قاله دليلاً.

وقد عين الساعة التي كان يدور فيها الحديث الآتي وهو قوله:

١٠٩٠/٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ». الْحَدِيثَ.

ـ **(ولمسلم عن عائشة كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن)** أي: دنو لمس وتقبيل من دون وقاع كما عرفت.

١٠٩١/٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيه: «أَيْنَ أَنَا غداً؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٩ ـ أخرجه أحمد: ٦/ ١٤٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (الحديث ٢١٣٥) وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: التشديد في العدل بين النساء (الحديث ٢/ ١٨٦).

١٠٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ١٤٧٤).

١٠٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح =

ـــ (وعن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة. متفق عليه) وفي رواية وكان أول ما بدىء به من مرضه في بيت ميمونة أخرجها البخاري في آخر كتاب المغازي وقوله فأذن له أزواجه ووقع عند أحمد عن عائشة أنه ﷺ قال: إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي فأذن له ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين وقالت إنه يشق عليه الاختلاف ويمكن أنه استأذن ﷺ واستأذنت له فاطمة رضي اللَّه عنها فيجتمع الحديثان ووقع في رواية أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه والحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطاً لحقها من النوبة وأنه لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر كما دل له قوله.

٩/١٠٩٢ ـــ وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـــ (وعنها) أي: عائشة (قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه) وأخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية. دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً وأراد إخراج إحداهن معه، وهذا فعل لا يدل على الوجوب. وذهب الشافعي إلى وجوبه. وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء، وأنه لا تلزمه القرعة، قالوا: لأنه لا يجب عليه القسم في السفر، وفعله ﷺ إنما كان من مكارم أخلاقه، ولطف شمائله، وحسن معاملته، فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها. وقال أبو حنيفة: يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها. وقال الشافعي: إن كان بقرعة لم يجب القضاء وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء، ولا دليل على الوجوب مطلقاً، ولا مفصلاً. والاستدلال بأن القسم واجب، وأنه لا يسقط الواجب بالسفر، جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب، بدليل أن له أن يسافر ولا يخرج منهن أحداً، فإنه لا يجب عليه بعد عودة قضاء أيام سفره لهن اتفاقاً.

= (الحديث ١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (الحديث ٢٥٨٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة. باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (الحديث ٤١٨).

١٠٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها (الحديث ٢٥٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها (الحديث ٢٧٧٠).

والإقراع لا يدل الحديث على وجوبه، لما عرفت أنه فعل وفي الحديث دليل على ٱعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم. والمشهور عن المالكية والحنفية عدم ٱعتبار القرعة قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه، لأنه من باب الخطر والقمار. وحكي عن الحنفية إجازتها ا هـ وٱحتج من منع من القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج. وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر، فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل في الحضر. وقال القرطبي: تختص مشروعية القرعة بما إذا ٱتفقت أحوالهن لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح. قيل: هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم. والجري على ظاهره كما ذهب إليه الشافعي أقوم.

١٠٩٣/١٠ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ **(وعن عبد اللَّه بن زمعة رضي اللَّه عنه)** هو ٱبن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى، صحابي مشهور، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وعداده في أهل المدينة **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد)** بالنصب على المصدرية **(رواه البخاري)** وتمامه فيه ثم يجامعها. وفي رواية ولعله أن يضاجعها. وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله جلد العبد، ولقوله في رواية أبي داود «ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك» وفي لفظ للنسائي «كما تضرب العبد أو الأمة». وفي رواية للبخاري «ضرب الفحل أو العبد» فإنها دالة على جواز الضرب، إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك وقد قال تعالى: ﴿واضربوهن﴾[1] ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضرباً شديداً. وقوله «ثم يجامعها» دال على أن علة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات، لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر عمن جلده بخلاف التأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع ولا ريب أن عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول اللَّه ﷺ. وقد أخرج النسائي من حديث عائشة ما ضرب رسول اللَّه ﷺ ٱمرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل اللَّه، أو تنتهك محارم اللَّه فينتقم للَّه.

١٠٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء (الحديث ٥٢٠٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

٦ ـ باب: الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود اللَّه فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[1].

١٠٩٤/١ ــ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي ٱلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

١٠٩٥/٢ ــ وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

ــ (**عن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس**) سماها البخاري جميلة ذكره عن عكرمة مرسلاً. وأخرج البيهقي مرسلاً أن اسمها زينب بنت عبد اللَّه بن أبي ابن سلول. وقيل: غير ذلك (**أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه ثابت بن قيس**) هو خزرجي أنصاري شهد أحداً وما بعدها. وهو من أعيان الصحابة، كان خطيباً للأنصار ورسول اللَّه ﷺ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة (**ما أعيب**) روي بالمثناة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب، وبالمثناة التحتية ساكنة من العيب، وهو أوفق بالمراد (**عليه في خلق**) بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها (**ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول اللَّه ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال رسول اللَّه ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. رواه البخاري، وفي رواية له وأمره بطلاقها ولأبي داود والترمذي**) أي: من حديث ابن عباس (**وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ**

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

١٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (الحديث ٥٢٧٣).

١٠٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (الحديث ٢٢٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (الحديث ١١٨٥).

عدتها حيضة) قولها أكره الكفر في الإسلام أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر. والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز، وبغض الزوج، وغير ذلك أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة، ويحتمل غير ذلك. وقوله: «حديقته» أي بستانه، ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل. الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة. وٱختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا؟ فذهب إلى الأول الهادي والظاهرية، وٱختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه فإن طلب الطلاق نشوز وبقوله تعالىٰ: ﴿إلا أن يخافا ألاَّ يقيما حدود اللَّه﴾[١]، وقوله: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[٢]. وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثاني وقالوا: يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما، ويحل العوض لقوله تعالىٰ: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾[٣] الآية ولم تفرق ولحديث «إلا بطيبة من نفسه» وقالوا: إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط، والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون في المستقبل، فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيماً بينهما، وهما مقيمان لحدود اللَّه في الحال. ويحتمل أن يراد أن يعلما ألا يقيما حدود اللَّه، ولا يكون العلم إلا لتحققه في الحال كذا قيل. وقد يقال: إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلاً. والمراد إني أعلم في الحال أني لا أحتمل معه إقامة حدود اللَّه في الاستقبال، وحينئذ فلا دليل على ٱشتراط النشوز في الآية على التقديرين. ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة. ٱختلف هل تجوز الزيادة أم لا؟ فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة، قال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالىٰ: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[٤] قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها. وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدى به منع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما الرواية التي فيها أنه قال ﷺ: «أما الزيادة فلا» فلم يثبت رفعها. وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحٰق والهادوية وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية. أما الزيادة فلا، فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً. ومثله عند الدارقطني وأنها

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة: النساء، الآية: ١٩.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٤.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

قالت: «لما قال لها النبي ﷺ: اتردين عليه حديقته؟ قالت: وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا». الحديث ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأجاب من قال بجواز الزيادة، أنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفياً ولا إثباتاً، وحديث أما الزيادة فلا. قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها، وأنه مرسل وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأي، وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج. وأما أمره ﷺ بتطليقه لها، فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل. والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدل له قوله تعالىٰ: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[١] فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان، ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق، وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعاً. وأختلفوا إذا كان بلفظ الخلع، فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق. وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ، وهو مشهور مذهب أحمد، ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة. قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة. وأستدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالىٰ ذكر في كتابه الطلاق فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾[٢] ثم ذكر الافتداء ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[٣] فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع، وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس، فإنه سأله رجل طلق أمرأته طلقتين ثم أختلعها قال: نعم ينكحها، فإن الخلع ليس بطلاق ذكر اللّه الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٤]، ثم قرأ ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾[٥] وقد قررنا أنه ليس بطلاق في منحة الغفار حاشية ضوء النهار، ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها، ثم من قال إنه طلاق يقول إنه طلاق بائن، لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة. وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع، ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أنه قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

١٠٩٦/٣ ــ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ ٱمْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلاَ مَخَافَةُ ٱللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

ــ **(وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه، أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن أمرأته قالت: لولا مخافة اللَّه إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه)** وفي رواية عن ٱبن عباس أن ٱمرأة ثابت أتت رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً» الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع.

١٠٩٧/٤ ــ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي ٱلإِسْلاَمِ».

ــ **(ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة)** بفتح الحاء فمثلثة ساكنة **(وكان ذلك أول خلع في الإسلام)** أنه أول خلع في عصره ﷺ. وقيل: إنه وقع في الجاهلية، وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة، زوج ٱبنته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه نفرت منه شكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها. زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب.

٧ ــ باب[1]: الطلاق

هو لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو إرسال، وفلان طلق اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك، وفي الشرع حل عقدة التزويج قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

١٠٩٨/١ ــ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى ٱللَّهِ الطَّلاَقُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٠٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: المختلعة تأخذ ما أعطاها (الحديث ٢٠٥٧).
١٠٩٧ ـ أخرجه أحمد: ٤/٣.
(١) في نسخة م: كتاب.
١٠٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق (الحديث ٢١٧٨)، وأخرجه

ـــ (عن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله**) وكذا الدارقطني والبيهقي رجحا الإرسال. الحديث فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى اللَّه تعالىٰ وأن أبغضها الطلاق، فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة في فعله. ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر. والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة، وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة: فالحرام الطلاق البدعي والمكروه الواقع بغير سبب مع ٱستقامة الحال، وهذا هو القسم المبغوض مع حله.

٢/١٠٩٩ ـــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا**[1] **حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تُطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣/١١٠٠ ـــ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً**».

٤/١١٠١ ـــ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ، «**وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً**».

٥/١١٠٢ ـــ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا[2] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ ٱمْرَأَتِكَ».

= ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد (الحديث ٢٠١٨)، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: ضرب عنق من تزوج امرأة أبيه (الحديث ٢/ ١٩٢).

١٠٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ (الحديث ٥٣٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق (الحديث ١٤٧١).

(١) في نسخة م: ليتركها.

١١٠٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: ـ ١ ـ (الحديث ١٠٩٥).

١١٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (الحديث ٣٥١).

١١٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: ـ ١ ـ (الحديث ١٠٩٣). (٢) في نسخة م: أمهلها.

١١٠٣/٦ ــ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ ٱللَّه بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

ــ **(وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، أنه طلق ٱمرأته وهي حائض في عهد رسول اللَّه ﷺ فسأل عمر رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساء. متفق عليه)** في قوله مره فليراجعها دليل على أن الآمر لابن عمر بالمراجعة النبي ﷺ فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبي ﷺ إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة فهو نظير قوله تعالىٰ: ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾[1] فإنه ﷺ مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من اللَّه تعالىٰ وابن عمر كذلك مأمور عن النبي ﷺ فلا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وإنما تلك المسألة مثل قوله ﷺ:«مروا أولادكم بالصلاة لسبع» الحديث لا مثل هذه وإذا عرفت أنه مأمور منه ﷺ بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها وهو قول داود ودليلهم الأمر بها قالوا فإذا ٱمتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ٱرتجع الحاكم عنه وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا لأن ٱبتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب وأجيب بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان ٱستدامة النكاح فيه واجبة في قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب وكذا عن أحمد مستدلين بقوله **(وفي رواية لمسلم)** أي: عن ابن عمر **(مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)** فأطلق الطهر، لأن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا زال زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة، ولا يخفى قرب ما قالوه. وفي قوله: «قبل أن يمس» دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس، فإنه طلاق بدعي محرم، وبه صرح الجمهور. وقال بعض المالكية: إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق وهي حائض. وفي قوله: «ثم تطهر وقوله: «طاهراً» خلاف للفقهاء هل المراد به ٱنقطاع الدم أو لا بد من الغسل؟ فعن أحمد روايتان، والراجح أنه

١١٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: ـ ١ ـ (الحديث ١٠٩٨).

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣١.

لا بد من أعتبار الغسل لما مر في رواية النسائي «فإذا أغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها أمسكها» وهو مفسر لقوله طاهراً. وقوله: «ثم تطهر»، وقوله: «فتلك العدة التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساء» أي أذن في قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾[١] وفي رواية مسلم قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي﴾ الآية، وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار بطلاقها في الطهر وقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾[٢] أي: وقت أبتداء عدتهن، وفي قوله: «أو حاملاً» دليل على أن طلاق الحامل سني، وإليه ذهب الجمهور.

وإذا عرفت الطلاق البدعي منهي عنه محرم، فقد أختلفت فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع؟ فقال الجمهور: يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث **(وفي أخرى)** أي: **في رواية أخرى (للبخاري وحسبت تطليقة)** وهو بضم الحاء المهملة مبني للمجهول من الحساب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج، ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا، فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه، وإن كان النبي ﷺ فهو الحجة، إلا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بلفظ وزاد ابن أبي ذئب في الحديث «عن النبي ﷺ وهي واحدة». وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحٰق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «قال: هي واحدة» وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي ﷺ من طرق يقوي بعضها بعضاً **(وفي رواية لمسلم قال ابن عمر:)** أي: لما سأله سائل **(أما أنت طلقتها واحدة أو أثنتين، فإن رسول اللَّه ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها. وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق أمرأتك)** دل على تحريم الطلاق في الحيض. وقد يدل قوله أمرني أن أراجعها على وقوع الطلاق، إذ الرجعة فرع الوقوع وفيه بحث، وخالفه فيه طاوس والخوارج والروافض وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا لا يقع شيء ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم وأستدلوا بقوله: **(وفي رواية أخرى)** أي: لمسلم عن ابن عمر **(قال عبد اللَّه بن عمر: فردها علي ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك)** ومثله في رواية أبي داود فردها علي ولم يرها شيئاً وإسناده على شرط الصحيح، إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله ولم يرها شيئاً: منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله بمن هو أثبت منه؟ ولو صح لكان معناها واللَّه أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث:

---

(١) و (٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له. ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تحالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت، قال: وحمل قوله: «ولم يرها شيئاً» على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه إنه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً. وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع، ولكن بعد ثبوت أنه ﷺ حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع، وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه. (تنبيه): ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع، لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي، ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ الحكم الشرعي، ولا يقع بها، بل هي باطلة، ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ حسب تلك التطليقة على ابن عمر، ولا قال له قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوعاً، بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي ابن عمر، وأنه سئل عن ذلك فقال: «ومالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت» وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً، لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة، فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق، ولو كان عنده نص نبوي لقال ومالي لا أعتد بها، وقد أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أعتد بها. وقد صرح الإمام الكبير محمد ابن السيد محمد ست عشرة حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي، ولخصناها في رسالتنا المذكورة. وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا، فليلحق هذا في نسخ سبل السلام.

وأما الاستدلال على الوقوع بقوله: «فليراجعها» ولا رجعة إلا بعد طلاق غير ناهض، لأن الرجعة المقيدة بعد الطلاق عرف شرعي متأخر، إذ هي لغة أعم من ذلك. ودل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض، وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي، لأنه جعل ذلك إليه ولقوله تعالىٰ: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾[1] وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهراً أو حاملاً، فدل على أنها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه، وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبر، لأن عدتها

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

بوضع الحمل، وأن الأقراء في العدة الأطهار. قال الغزالي: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة، لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو حائض؟ مع أمره له بالطلاق والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

١١٠٤/٧ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: كان الطلاق على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد أستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة)** بفتح الهمزة أي: مهلة **(فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. رواه مسلم)**. الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس. وقد أستشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره ﷺ ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه. وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك. وأجيب عنه بستة أجوبة:

(الأول): أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره ﷺ. فقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس «قال: كان الرجل إذا طلق أمرأته فهو أحق برجعتها. وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك» ا هـ إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر. **(قلت:)** إن ثبتت رواية النسخ فذاك، وإلا فإنه ضعيف هذا قول عمر: إن الناس قد أستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة إلخ. فإنه واضح في أنه رأي محض لا سنة فيه، وما في بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبي الصهباء: «لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازه عليهم».

(الثاني): أن حديث ابن عباس هذا مضطرب. قال القرطبي في شرح مسلم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر، والعادة تقتضي أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس. فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه ا هـ **(قلت:)** وهذا مجرد أستبعاد، فإنه كم من سنة وحادثة أنفرد بها راو ولا يضر، سيما مثل ابن عباس بحر الأمة.

١١٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث (الحديث ١٠٩٩).

ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة، وإن كان فيه كلام وسيأتي.

(**الثالث**): أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة، هي قول المطلق أنت طالق طالق، وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده، وكان حال الناس محمولاً على السلامة والصدق، فيقبل قول من أدعى أن اللفظ الثاني تأكيد الأول لا تأسيس طلاق آخر، ويصدق في دعواه، فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة، رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله ولا يصدق في دعوى ضميره. وهذا الجواب أرتضاه القرطبي. قال النووي: هو أصح الأجوبة. (**قلت**): ولا يخفى أنه تقرير لكون نهي عمر رأياً محضاً، ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب، وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه، فيقبل قوله وإن كان مبطلاً في نفس الأمر فيحكم بالظاهر واللّه يتولى السرائر. مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت.

(**الرابع**): أن معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن الطلاق الذي كان يوقع في عهده ﷺ وعهد أبي بكر، إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثاً. فمراده أن هذا الطلاق الذي توقعونه ثلاثاً كان يوقع في ذلك العهد واحدة.

فيكون قوله: «فلو أمضيناه عليهم» بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث. وهذا الجواب يتنزل على قوله: «أستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» تنزلاً قريباً من غير تكلف، ويكون معناه الإخبار عن أختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق ولا في وقوعه، فالحكم متقرر. وقد رجح هذا التأويل أبن العربي ونسبه إلى أبي زرعة. وكذا البيهقي أخرجه عنه قال: معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة. (**قلت**:) وهذا يتم إن أتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة. وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه وينبو عنه قول عمر: «فلو أمضيناه» فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى إمضاءه، وهو دليل وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يمض، فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعه نادراً في ذلك العصر.

(**الخامس**): أن قول أبن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه. وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه أن: كنا نفعل، وكانوا يفعلون، له حكم الرفع.

(**السادس**): أن أريد بقوله طلاق الثلاث واحدة هو لفظ ألبته إذا قال: أنت طالق ألبتة، وكما سيأتي في حديث ركانة. فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث،

فلما كان عصر عمر لم يقبل منه التفسير بالواحدة. قيل: وأشار إلى هذا البخاري، فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها ألبتة، والأحاديث فيها التصريح بالثلاث، كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما، وأن ألبتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل. فروى بعض الرواة ألبتة بلفظ الثلاث، يريد أن أصل حديث ٱبن عباس كان طلاق ألبتة على عهد رسول اللَّه ﷺ وعهد أبي بكر إلى آخره. (قلت:) ولا يخفي بعد هذا التأويل وتوهيم الراوي في التبديل، ويبعده أن الطلاق بلفظ ألبتة في غاية الندور، فلا يحمل عليه ما وقع. كيف وقول عمر: «قد ٱستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» يدل أن ذلك واقع أيضاً في عصر النبوة والأقرب أن هذا رأي من عمر ترجح له، كما منع من المتعة الحج وغيرها، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول اللَّه ﷺ. وكونه خالف ما كان على عهده ﷺ، فهو نظير. فقد ثبت عن عمر ٱجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك، نعم إن أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد.

١١٠٥/٨ ــ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ ٱللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُوثَّقُونَ.

ــ (**وعن محمود بن لبيد، رضي اللَّه عنه،**) ابن أبي رافع الأنصاري الأشهلي. ولد على عهد رسول اللَّه ﷺ، وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة. وذكره مسلم في التابعين. وكان من العلماء مات سنة ست وتسعين، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه السماح. (**قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق ٱمرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب اللَّه وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال: يا رسول اللَّه ألا أقتله. رواه النسائي ورواته موثقون**) الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات بدعة. وٱختلف العلماء في ذلك، فذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة. وذهب الشافعي وأحمد والإمام يحيىٰ إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه. وٱستدل الأولون بغضبه ﷺ، وبقوله: «أيلعب بكتاب اللَّه» وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس، أن عمر كان إذا أتى برجل مطلق ٱمرأته ثلاثاً، أوجع ظهره ضرباً، وكأنه أخذ تحريمه من قوله ﷺ: «أيلعب بكتاب اللَّه»

١١٠٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (الحديث ٣٤٠١).

ٱستدل ٱلآخرون بقوله تعالىٰ: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾[١] وبقوله: ﴿الطلاق مرتان﴾[٢] وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثاً بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه. وأجيب بأن الآيتين مطلقتان، والحديث صريح بتحريم الثلاث، فتقيد به الآيتان. وبأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقاً في محله، لأنها بانت بمجرد اللعان كما يأتي. وٱعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه ﷺ أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة، وإنما ذكره المصنف إخباراً بأنها قد وقعت التطليقات الثلاث في عصره.

١١٠٦/٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**رَاجِعِ ٱمْرَأَتَكَ**». فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٠٧/١٠ ــ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ ٱمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**». وَفِي سَنَدِهِمَا ٱبْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

١١٠٨/١١ ــ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ [أَبَا][1] رُكَانَةَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ٱلْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَٱللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

ــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: طلق أبو ركانة)** بضم الراء وبعد الألف نون **(أم ركانة فقال النبي ﷺ: راجع ٱمرأتك، فقال: إني طلقتها ثلاثاً، قال: قد علمت راجعها. رواه أبو داود وفي لفظ أحمد)** أي: عن ٱبن عباس **(طلق ركانة ٱمرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول اللَّه ﷺ: فإنها واحدة. وفي سندهما)** أي: حديث أبي داود وحديث أحمد **(ابن إسحٰق)** أي: محمد صاحب السيرة **(وفيه مقال)** قد

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

١١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٢١٩٦).

١١٠٧ ـ أخرجه أحمد: ٦/ ٢٦٦.

١١٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في البتة (الحديث ٢٢٠٦) و(الحديث ٢٢٠٧) و(الحديث ٢٢٠٨).

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من نسخة م.

حقـقنا في ثمرات النظر في علم أهل الأثر، وفي إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد عدم صحة القدح بما يجرح روايته (**وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن ركانة طلق امرأته سهيمة**) المهملة مضمومة تصغير سهمة (**ألبتة فقال: واللّه ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ**). وأخرجه أبو يعلى وصحـحه وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحٰق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام، مثل حديث أنه ﷺ رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول تقدم. وقد صحـحه أبو داود لأنه أخرجه أيضاً من طريق أخرى، وهي التي أشار إليها المصنف بقوله: أحسن منه. وهي أنه أخرجه من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة الحديث، وصحـحه أيضاً ابن حبان والحاكم وفيه خلاف بين العلماء بين مصحـح ومضعف. والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة. وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال:

(**الأول**): إنه لا يقع بها شيء، لأنها طلاق بدعة. وتقدم ذكرهم وأدلتهم.

(**الثاني**): إنه يقع به الثلاث، وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف، واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث. وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحتمل التقييد بالأحاديث. واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمراً العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه، فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها. وأجيب بأن هذا التقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث، لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها، ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد، سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم، فلا يدل على المطلوب. واستدلوا بما في المتفق عليه أيضاً في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأنه ﷺ لما أخبر بذلك قال: ليس لها نفقة وعليها العدة. وأجيب بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد، فلا يدل على المطلوب. قالوا: عدم استفصاله ﷺ هل كان في مجلس أو مجالس دال على أنه لا فرق في ذلك. ويجاب عنه بأنه لم يستفصل، لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث كما تقدم. وقولنا غالباً لئلا يقال قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة، لأنا نقول نعم لكن نادراً. ومثل هذا ما استدلوا به من حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول اللّه ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها. أخرجه البخاري. والجواب عنه هو ما سلف. ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظم بها حجم

الكتاب، وكذلك ما ٱستدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة.
(القول الثالث): أنها تقع بها واحدة رجعية، وهو مروي عن علي وابن عباس. وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر ونصره أبو العباس ابن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره، وٱستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس وهما صريحان في المطلوب، وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة. أما الأول والثاني فلما عرفت ويأتي ما في غيرهما.

(والقول الرابع): أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة. وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وإليه ذهب إسحٰق بن راهويه. ٱستدلوا بما وقع في رواية أبي داود «أما علمت أن الرجل إذا طلق ٱمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللَّه ﷺ الحديث» وبالقياس، فإنه إذا قال: أنت طالق بانت منه بذلك، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً. وأجيب بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها، فمفهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس. وٱعلم أن ظاهر الأحاديث، أنه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثاً، أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً. وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح. وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال. وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها، وٱشتد نكيرهم على من خالف ذلك، وصارت هذه المسألة علماً عندهم للرافضة والمخالفين، وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث، ولا يخفى أن هذا محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد ٱختلف فيها سلف الأمة وخلفها، فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف. وها هنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال.

١٢/١١٠٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**». رَوَاهُ ٱلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ.

١١٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق على الهزل (الحديث ٢١٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (الحديث ١١٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (الحديث ٢٠٣٩)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: ثلاث جدهن جد وهزلهن هزل... (الحديث ٢/١٩٨).

١٣/١١١٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ (وَالعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ)[1]».

ـ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة. رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية) عن أبي هريرة (لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح) وقد بين معناها قوله.

١٤/١١١١ ـ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ـ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

ـ (وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن. سنده ضعيف) لأن فيه ابن لهيعة وفيه ٱنقطاع أيضاً والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتي الكلام في العتق.

١٥/١١١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ تعالى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: إن اللَّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعلم أو تكلم. متفق عليه) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «عما توسوس به صدورها» بدل ما حدثت به أنفسها وزاد في آخره: «وما ٱستكرهوا عليه» قال المصنف وأظن الزيادة هذه مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث

١١١٠ ـ أخرجه ابن عدي: ٦/ ٥.

١١١١ ـ أخرجه ابن حجر في المطالب العالية: ٢/ ٦٤، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

(١) في نسخة م: والنكاح والعتاق. بتقديم وتأخير.

١١١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الأغلاق (الحديث ٥٢٦٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تجاوز اللَّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (الحديث ١٢٧).

في حديث والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور وروي عن ابن سيرين والزهري ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربي بأن من أعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلماً بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ويجاب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن اللَّه تعالىٰ بأنه لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها وأنه تعالىٰ قال: ﴿لا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها﴾[1] وحديث النفس يخرج عن الوسع نعم الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصير العبد عازماً على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذي ينبغي أن يسارع بقطعه إذا خطر وأما أحتجاج ابن العربي بالكفر والرياء فلا يخفى أنهما من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس وأما المصر على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار فإنه دال على أنه لم يتب عنها وأستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت أمرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور شرط مالك فيه الإشهاد على ذلك وسيأتي:

رفع إثم الناسي والخاطيء والمكره

١١١٣/١٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ يَثْبُتُ.

ــ (وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: إن اللَّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. رواه ابن ماجه والحاكم وقال أبو حاتم: لا يثبت) وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق إنه حديث حسن وكذا قال في أواخر الأربعين له اهـ وللحديث أسانيد وقال ابن أبي حاتم إنه سأل أباه عن أسانيده فقال هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة وقال عبد اللَّه بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ ونقل الخلال عن أحمد أنه قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ فإن اللَّه أوجب في قتل النفس الخطأ

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

١١١٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (الحديث ٢٠٤٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: ثلاث جدهن جد وهزلهن هزل... (الحديث ٢/١٩٨).

الكفارة والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففي ذلك خلاف بين العلماء فاختلفوا في طلاق الناسي فعن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط أخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وهو قول الجمهور أنه لا يكون طلاقاً للحديث وكذا ذهب الجماهير أنه لا يقع طلاق الخاطىء وعن الحنفية يقع واختلف في طلاق المكره فعند الجماهير لا يقع. ويروى عن النخعي وبه قالت الحنفية إنه يقع واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[1] وقال عطاء الشرك أعظم من الطلاق وقرر الشافعي الاستدلال بأن اللَّه تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.

١٧/١١١٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ.

١٨/١١١٥ ــ وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

ــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنه، قال إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة﴾ رواه البخاري. ولمسلم عن ابن عباس إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها)** الحديث موقوف. وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً، وإن كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم، فمراده ليس بشيء ليس بطلاق لا أنه لا حكم له أصلاً وقد أخرج عنه البخاري هذا الحديث بلفظ «إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها» فدل على أنه المراد بقوله ليس بشيء أنه ليس بطلاق، ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شيء، وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قولان في المسألة، والمسألة أختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين، حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

١١١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: ﴿لم تحرم ما أحل اللَّه لك﴾ (الحديث ٥٢٦٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

١١١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ١٤٧٣).

(الأول): أنه لغو لا حكم له في شيء من الأشياء، وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهرية، والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى اللَّه تعالى كما قال: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾[١] وقد قال لنبيه ﷺ: ﴿لم تحرم ما أحل اللَّه لك﴾[٢] وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللَّه لكم﴾[٣] قالوا: ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال، فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً، ثم قوله هي حرام إن أراد به الإنشاء، فإنشاء التحريم ليس إليه وإن أراد به الإخبار فهو كذب، قالوا: ونظرنا إلى ما سوى هذا القول يعني من الأقوال التي هي في المسألة، فوجدناها أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من اللَّه فيتعين القول بهذا، وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة﴾[٤] فإنه دال على أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه، فإن اللَّه تعالى أنكر على رسول تحريم ما أحل اللَّه له، وظاهره أنها لا تلزم الكفارة. وأما قوله تعالى: ﴿قد فرض اللَّه لكم تحلة أيمانكم﴾[٥] فإنها كفارة حلفه ﷺ كما أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال: أصاب رسول اللَّه ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت: يا رسول اللَّه في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً فقالت: يا رسول اللَّه كيف تحرم الحلال؟ فحلف باللَّه لا يصيبها فنزلت: هذا أحد القولين فيما حرمه ﷺ وسيأتي القول الآخر في تحريم إيلائه ﷺ. والحديث وإن كان مرسلاً فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل اللَّه: ﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾[٦] وهذا أصح طرق سبب النزول، والمرسل عن زيد قد شهد له هذا، فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم، وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة: «يقول الرجل لامرأته أنت علي حرام لغو، وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف» وحينئذ فالأسوة برسول اللَّه ﷺ إلغاء التحريم والتكفير إن حلف، وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي فلم أسرد شيئاً منها.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦.
(٢) سورة التحريم، الآية: ١.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٧.
(٤) سورة الاحزاب، الآية: ٢١.
(٥) سورة التحريم، الآية: ٢.
(٦) سورة التحريم، الآية: ١.

١٩/١١١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ ٱبْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ـ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن ٱبنة الجون لما أدخلت على رسول اللَّه ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ باللَّه منك قال لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك. رواه البخاري) ٱختلف في اسم ٱبنة الجون المذكورة ٱختلافاً كثيراً، ونفع تعيينها قليل فلا نشتغل بنقله. أخرج ابن سعد من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال: قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه أزوجك أجمل أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك؟ قال: نعم، قال: فٱبعث من يحملها إليك، فبعث معه أبا أسيد الساعدي، قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت بها معي في محفة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة، فأنزلتها في بني ساعدة، ووجهت إلى رسول اللَّه ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف، فأخبرته الحديث قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة سبع، ثم أخرج ذلك من طريقين. وفي تمام القصة قيل لها: استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده وخدعت لما رئي من جمالها وذكر لرسول اللَّه ﷺ من حملها على ما قالت قال: إنهن صواحب يوسف وكيدهن. والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك طلاق، لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك، فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً. قال البيهقي: زاد ابن أبـي ذئب عن الزهري الحقي بأهلك جعلها تطليقة. ويدل على أنه كناية طلاق أنه قد جاء في قصة كعب بن مالك، أنه لما قيل له اعتزل امرأتك قال: الحقي بأهلك فكوني عندهم، ولم يرد الطلاق فلم تطلق. وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم. وقالت الظاهرية لا يقع الطلاق بالحقي بأهلك قالوا: والنبـي ﷺ لم يكن قد عقد بابنة الجون، وإنما أرسل إليها ليخطبها، إذ الروايات قد ٱختلفت في قصتها، ويدل على أنه لم يكن عقد بها ما في صحيح البخاري أنه ﷺ قال: هبي لي نفسك، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ باللَّه منك، قالوا: فطلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها، ويبعد ما قالوه قوله ليضع يده. ورواية فلما دخل عليها، فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة. وإما قوله: «هبي لي نفسك» فإنه قاله تطييباً لخاطرها وٱستمالة لقلبها، ويؤيده ما سلف من رواية أنها رغبت فيك. وقد روي ٱتفاقه مع أبيها على مقدار صداقها، وهذه وإن لم تكن صرائح في العقد بها إلا أنه أقرب الاحتمالين.

١١١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: ﴿لم تحرم ما أحل اللَّه لك﴾ (الحديث ٥٢٦٦).

١١١٧/ ٢٠ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

ــ **(وعن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك. رواه أبو يعلى وصححه الحاكم)** وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد اللَّه بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى. **(وهو معلول)** بما قاله الدارقطني. الصحيح مرسل ليس فيه جابر. قال يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ لا طلاق قبل نكاح. وقال ابن عبد البر: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى. ولكنه يشهد له قوله.

١١١٨/ ٢١ ــ وَأَخْرَجَ ٱبْنُ مَاجَه، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لٰكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً.

ــ **(وأخرج ابن ماجه عن المسور)** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء **(ابن مخرمة)** بفتح الميم فخاء معجمة ساكنة **(مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً)** لأنه أختلف فيه على الزهري قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور، وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم، ذكرها البيهقي في الخلافيات. وقال البيهقي: أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، ولفظه عند أصحاب السنن «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث» قال البيهقي: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويأتي وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك، ثم قال البيهقي: ورواه ابن ماجه بإسناد حسن، والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية، فإن كان تنجيزاً فإجماع، وإن كان تعليقاً بالنكاح كأن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاثة أقوال: الأول أنه لا يقع مطلقاً وهو قول الهادوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين ورواه البخاري عن أثنين وعشرين صحابياً، ودليل هذا القول حديث الباب وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد، فهو متأيد بكثرة

١١١٧ ـ أخرجه الحاكم في كتاب: التفسير، باب: فضائل الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٢/ ٤٢٠).

١١١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح (الحديث ٢٠٤٨).

الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس قال اللَّه تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾[1] ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن، وبأنه إذا قال المطلق إن تزوجت فلانة هي طالق مطلق لأجنبية، فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها، فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً. وذهب أبو حنيفة وهو أحد قولي المؤيد باللَّه إلى أنه يصح التعليق مطلقاً. وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل فقالوا: إن خص بأن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، أو قال في وقت كذا وقع الطلاق وإن عم، وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء. وقال في نهاية المجتهد: سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه؟ فمن قال هو من شرطه قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية، ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال: يقع. (قلت:) دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالأصل معه ثم قال: وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك إذا وقع فيه التعميم، فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج، فلم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان من باب النذر بالمعصية. وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك اهـ (قلت:) سبق الجواب عن هذا بقيام الدليل على الشرطية هذا، والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبـي حنيفة وأصحابه. وعند أحمد في أصح قوليه وعليه أصحابه، ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الأول وقال به في الثاني، مستدلاً على الثاني بأن العتق له قوة وسراية، فإنه يسري إلى ملك الغير، ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق، كما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق، ولأن العتق من باب القرب والطاعات، وهو يصح النذر بها وإن لم يكن حال النذر به مملوكاً، كقولك: لئن آتاني اللَّه من فضله لأصدقن بكذا وكذا ذكره في الهدي النبوي. (قلت): ولا يخفى ما فيه، فإن السراية إلى ملك الغير تفرعت من إعتاقه لما يملكه من الشقص، فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق وأما قوله: «ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه» فيجاب عنه لأنه لا يعتق هذا الذي اشتراها إلا بإعتاقه كما قال ليعتقه وهذا عتق لما يملكه. وأما قوله: «إنه يصح النذر» ومثله بقوله: «لئن آتاني اللَّه من فضله» فهذه فيها خلاف، ودليل المخالف أنه قد قال ﷺ: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» كما يفيده قوله.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

١١١٩/٢٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه) تقدم الكلام في ذلك مستوفى.

١١٢٠/٢٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، عن النبي ﷺ قال: رفع القلم) أي: ليس يجري أصالة، لا أنه رفع بعد وضع. والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة لا قلم الثواب، فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميز، كما ثبت في غلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأسلم «فقال: الحمد للَّه الذي أنقذه من النار». وكذلك ثبت أن امرأةً رفعت إليه ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ «فقال: نعم ولك أجر» ونحو هذا كثير في الأحاديث (عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق. رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان) الحديث فيه

١١١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: قبل النكاح (الحديث ٢١٩٠) و(الحديث ٢١٩١) و(الحديث ٢١٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح (الحديث ١١٨١).

١١٢٠ ـ أخرجه أحمد: ١/ ١٠١ ـ ١١٨ ـ ١٤٠ ـ ١٥٥ ـ ١٥٨، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (الحديث ٤٣٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (الحديث ٢٠٤١)، وأخرجه الحاكم في كتاب: البيوع، باب: الرهن محلوب ومركوب (الحديث ٢/ ٥٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الإيمان، باب: التكليف (الحديث ١٤٢).

كلام كثير لأئمة الحديث، وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماع، والصغير الذي لا تمييز له. وفيه خلاف إذا عقل وميز والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر فقيل: إلى أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة وهذا لأحمد. وقيل: إذا بلغ أثنتي عشرة سنة. وقيل: إذا ناهز الاحتلام. وقيل: إذا بلغ والبلوغ يكون بالاحتلام في حق الذكر مع إنزل المني إجماعاً، وفي حق الأنثى عند الهادوية وبلوغ خمس عشرة سنة، وإنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة بعد تسع سنين عند الهادوية، وكذلك الإمناء في حال اليقظة إذا كان لشهوة، وفي الكل خلاف معروف. وأما المجنون فالمراد به زائل العقل، فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون. وقد أختلف في طلاق السكران على قولين.

(الأول): أنه لا يقع وإليه ذهب عثمان وجابر وزيد وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف، وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر، لهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[1] فجعل قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف، لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، أو بأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غير عالم بأنها خمر ولا يقوله المخالف.

(الثاني): وقوع طلاق السكران ويروى عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة وعن الهادي وأبي حنيفة والشافعي ومالك، وأحتج لهم بقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[2] فإنه نهي لهم عن قربانها حال السكر، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم، والمكلف يصح منه الإنشاآت، وبأن إيقاع الطلاق عقوبة له، وبات ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر، وبأن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه، فإنهم قالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، فإذا هذى أفترى وحد المفتري ثمانون، وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه ﷺ «لا قيلولة في الطلاق». وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم، ونهي لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون، فهي دليل لنا كما سلف، وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل المعاقبة للسكران بفراق أهله فإن اللّه لم يجعل عقوبته إلا الحد، وبأن ترتيب الطلاق على التطليق محل النزاع. وقد قال أحمد والبتي: إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره، على أنه يلزمهم القول بترتيب الطلاق على التطليق صحة طلاق المجنون، والنائم، والسكران غير

(١) و (٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

العاصي بسكره، والصبي وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا: إذا شرب إلى آخره. فقال ابن حزم: إنه خبر مكذوب باطل متناقض، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه، وبأن حديث «لا قيلولة في طلاق» خبر غير صحيح وإن صح، فالمراد طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل، ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعي.

٨ ـ باب: الرجعة

١١٢١/١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١٢٢/٢ ـ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ ٱمْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ»، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ».

ـ (عن عمران بن حصين، رضي اللَّه عنه، أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد، فقال: أشهد عِي طلاقها وعلى رجعتها. رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح. وأخرجه البيهقي بلفظ أن عمران بن حصين سئل عمن راجع ٱمرأته ولم يشهد فقال: أرجع في غير سنة فيشهد الآن. وزاد الطبراني في رواية ويستغفر اللَّه) دل الحديث على شرعية الرجعة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾[1] الآية. وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير ٱعتبار رضاها ورضا وليها، إذا كان الطلاق بعد المسيس، وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعاً عليه، لا إذا كان مختلفاً فيه. والحديث دل على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[2] بعد ذكره الطلاق وظاهر الأمر وجوب الإشهاد. وبه

١١٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يراجع ولا يشهد (الحديث ٢١٨٦).

١١٢٢ ـ أخرجه البيهقي في كتاب: الرجعة، باب: ما جاء في الإشهاد على الرجعة (الحديث ٧/ ٣٧٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨. (٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

قال الشافعي في القديم. وكأنه أستقر مذهبه على عدم وجوبه، فإنه قال المرزعي في تيسير البيان: وقد أتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز. وأما الرجعة فيحتمل أنها تكون في معنى الطلاق، لأنها قرينته فلا يجب فيها الإشهاد، لأنها حق للزوج، ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه. ويحتمل أنه يجب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى. والحديث يحتمل أنه قاله عمران أجتهاداً، إذ للاجتهاد فيه مسرح، إلا أن قوله: «أرجع في غير سنة» قد يقال إن السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، إلا أنه لا يدل عليه الإيجاب، لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب. والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح. وأتفقوا على الرجعة بالقول، وأختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل فقال الشافعي والإمام يحيى: إن الفعل محرم فلا تحل به، ولأنه تعالى ذكر الإشهاد، ولا إشهاد إلا على القول. (وأجيب) بأنه لا إثم عليه، لأنه تعالى قال: ﴿إلا على أزواجهم﴾[1] وهي زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف. وقال الجمهور: يصح بالفعل، وأختلفوا هل من شرط الفعل النية؟ فقال مالك: لا يصح بالفعل إلا مع النية، كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات. وقال الجمهور: يصح لأنها زوجة شرعاً داخلة تحت قوله: ﴿إلا على أزواجهم﴾[2] ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما إجماعاً. وأختلف هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها لئلا تتزوج غيره؟ فذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجب عليه. وقيل: يجب. وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها فقال الأولون: النكاح باطل، وهي لزوجها الذي أرتجعها. وأستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج وعن مالك أنها للثاني دخل بها أو لم يدخل. وأستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب، أنه قال: «مضت السنة في الذي يطلق أمرأته، ثم يراجعها، ثم يكتمها رجعتها فتحل فتنكح زوجاً غيره، أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها لمن تزوجها» إلا أنه قيل: إنه لم يرو هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري، فيكون من قوله وليس بحجة. ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذي عن سمرة بن جندب أنه ﷺ قال: «أيما أمرأة تزوجها أثنان فهي للأول منهما» فإنه صادق على هذه الصورة. وأعلم أنه قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾[3] أي: أحق بردهن في العدة، بشرط

---

(١) و(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

أن يريد الزوج بردها الإصلاح، وهو حسن العشرة، والقيام بحقوق الزوجية، فإن أراد بالرجعية غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة. فإنه يطلق، ثم ينتقل من موضعه فيراجع، ثم يطلق إرادة لبينونة المرأة فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحاً ولا إقامة حدود اللَّه فهي باطلة. إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة، ولا يكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها؟ ومن قال إن قوله: ﴿إن أرادوا إصلاحاً﴾[1] ليس بشرط للرجعة، فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل.

١١٢٣/٣ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما: أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: مره فليراجعها متفق عليه) تقدم الكلام عليه بما يكفي من غير زيادة.

٩ ـ باب: الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاء لغة الحلف، وشرعاً الامتناع باليمين من وطء الزوجة **(والظهار)** بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل أنت عليَّ كظهر أمي، **(والكفارة)** وهي من التكفير التغطية.

١١٢٤/١ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

ــ (عن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: آلى رسول اللَّه ﷺ من نسائه وحرم وجعل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

١١٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٥٣٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحاض بغير رضاها (الحديث ١٤٧١).

١١٢٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإيلاء (الحديث ١٢٠١).

الحرام حلالاً وجعل لـليمين كفارة. رواه الترمذي ورجاله ثقات) ورجح الترمذي إرساله على وصله. الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته، وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة. وأعلم أنها أختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ، وفي الشيء الذي حرمه على روايات (أحدها): أنه سبب إفشاء حفصة لـلحديث الذي أسره إليها. وأختلف في الحديث الذي أسره إليها أخرجه البخاري عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل وأجمل في رواية البخاري هذه وفسره في رواية أخرجها الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه لـلعسل. وقيل: بل أسر إلى حفصة أن أباها يلي أمر الأمة بعد أبي بكر وقال: لا تخبري عائشة بتحريمي مارية.

(وثانيها): السبب في إيلائه أن فرق هدية جاءت له بين نسائه، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرة أخرى فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال: «لأنتن أهون على اللّه من أن يغمني لا أدخل عليكن شهراً». أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه وقال: ذبح ذبحاً.

(ثالثها): أنه سبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر. فهذه أسباب ثلاثة إما لإفشاء بعض نسائه السر، وهي حفصة، والسر أحد ثلاثة إما تحريمه مارية، أو العسل، أو بتحريج صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية، أو تضييقهن في طلب النفقة. قال المصنف: واللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن. وقولها: «وحرم» أي حرم مارية أو العسل وليس فيه دليل على أن التحريم لـلجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعي، فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره أنه ﷺ أمتنع من جماع نسائه ذلك الشهر إن أخذه من هذا الحديث، ولا مستند له غيره. فإنه قال المصنف: لم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي أعتزل فيه، إلا إن كان المكان المذكور من المسجد، فيتم أستلزام عدم الدخول عليهن مع أستمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء، لامتناع الوطء في المسجد.

***

أحكام الإيلاء

١١٢٤ م/١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٢٤ م ــ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. أخرجه البخاري) الحديث كالتفسير لقوله تعالىٰ: ﴿الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾[1]. وقد ٱختلف العلماء في مسائل من الإيلاء.

(الأولى): في اليمين، فإنهم ٱختلفوا فيها فقال الجمهور: ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء، سواء حلف باللَّه أو بغيره، وقالت الهادوية: إنه لا ينعقد إلا بالحلف باللَّه، قالوا: لأنه لا يكون يميناً إلا ما كان باللَّه تعالىٰ، فلا تشمل الآية ما كان بغيره. **(قلت:)** وهو الحق.

(الثانية): في الأمر الذي تعلق به الإيلاء، وهو ترك الجماع صريحاً، أو كناية، أو ترك الكلام عند البعض. والجمهور على أنه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء، لا مجرد الامتناع عن الزوجة، ولا كلام أن الأصل في الإيلاء قوله تعالىٰ: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾[2] الآية، فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، فإنه كان الرجل يولي من ٱمرأته سنة وسنتين، فأبطل اللَّه تعالىٰ ذلك، وأنظر المولى أربعة أشهر. فإما أن يفيء أو يطلق.

(الثالثة): ٱختلفوا في مدة الإيلاء فعند الجمهور والحنفية أن لا بد أن يكون أكثر من أربعة أشهر. وقال الحسن وآخرون: ينعقد التعليل بقليل الزمان وكثيره لقوله تعالىٰ: ﴿يؤلون من نسائهم﴾ ورد بأنه لا دليل في الآية، إذ قد قدر اللَّه المدة فيها بقوله تعالىٰ: ﴿أربعة أشهر﴾ فالأربعة قد جعلها اللَّه مدة الإمهال. وهي كأجل الدين، لأنه تعالىٰ قال: ﴿فإن فاءو﴾[2] بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة، فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد ٱنقضت فلا يطالب بعدها، والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده.

١١٢٤ م ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ (الحديث ٥٢٩١).

(١) و (٢) سورة: البقرة، الآية ٢٢٦.

(والرابعة): أن مضي المدة لا يكون طلاقاً عند الجمهور. و قال أبو حنيفة: بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة. قالوا: والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقاً، أنه تعالىٰ خير في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق، فيكونان في وقت واحد، وهو بعد مضي الأربعة. فلو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخييراً، لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه كالآخر كالكفارة، ولأنه تعالىٰ أضاف عزم الطلاق إلى الرجل، وليس مضي المدة من فعل الرجل. ولحديث ابن عمر هذا الذي نحن في سياقه وإن كان موقوفاً فهو مقو للأدلة.

(الخامسة): الفيئة هي الرجوع ثم أختلفوا بماذا تكون فقيل: تكون بالوطء على القادر، والمعذور يبين عذره بقوله: لو قدرت لفئت، لأنه الذي يقدر عليه لقوله تعالىٰ: ﴿لا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها﴾[1] وقيل: بقوله رجعت عن يميني وهذا للهادوية كأنهم يقولون المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه. وقيل: تكون في حق المعذور بالنية، لأنها توبة يكفي فيها العزم. ورد بأنها توبة عن حق مخلوق فلا بد من إفهامه الرجوع عن الأمر الذي عزم عليه.

(السادسة): اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء؟ فقال الجمهور: تجب لأنها يمين قد حنث فيها، فتجب الكفارة لحديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وقيل: لا تجب لقوله تعالىٰ: ﴿فإن فاءو فإن اللَّه غفور رحيم﴾[2] وأجيب بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة. ويدل للمسألة الخامسة قوله.

١١٢٤ م/٢ ــ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُوْلِي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١١٢٤ م ــ (وعن سليمان بن يسار) بفتح المثناة فسين مهملة مخففة بعد الألف راء، وهو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول اللَّه ﷺ، وهو أخو عطاء بن يسار. كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقةً، فاضلاً، ورعاً، حجةً، هو أحد الفقهاء السبعة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة. مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (قال: **أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ كلهم**

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٦.

١١٢٤ م ـ وأخرجه الشافعي (الحديث ٥/ ٢٦٥).

يقفون المولي. رواه الشافعي) وفي الإرشاد لابن كثير أنه قال الشافعي بعد روايته الحديث: وأقل ذلك ثلاثة عشر ا هـ يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر. وقوله: «يقفون» بمعنى يقفونه أربعة أشهر كما أخرجه إسماعيل هو ابن أبي إدريس عن سليمان أيضاً أنه قال: أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة. فإطلاق رواية الكتاب محمولة على هذه الرواية المقيدة. وقد أخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. وأخرج إسماعيل المذكور من حديث ابن عمر أنه قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق». وأخرج الإسماعيلي أثر ابن عمر بلفظ أنه كان يقول: «أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف» وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضي الأربعة الأشهر من إيقاف المولي. ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفيء وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة. وإلى هذا ذهب الجماهير وعليه دل ظاهر الآية إذ قوله تعالىٰ: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن اللَّه سميع عليم﴾[1] يدل قوله: «سميع» على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله «عليم» لما عرف من بلاغة القرآن، وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة، فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعياً عند الجمهور وهو الظاهر، ولغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل.

١١٢٤ م/ ٣ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**كَانَ إِيلاَءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ ٱللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلاَءٍ**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٤ م ـ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت اللَّه أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي) وأخرجه الطبراني أيضاً عنه. وقال الشافعي: كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء. وفي لفظ «كانوا يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء، فنقل تعالىٰ الإيلاء والظهار عما كان عليه الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما أستقر عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه». والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٧.

١١٢٤ م ـ وأخرجه البيهقي في كتاب: الإيلاء، باب: الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر (الحديث ٧/ ٣٨١).

٢/١١٢٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن ٱمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ ٱللَّهُ بِهِ**». رَوَاهُ ٱلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ: «**كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ**».

ـ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أن رجلاً ظاهر من ٱمرأته ثم وقع عليها فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللَّه به. رواه الأربعة وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله. ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد) هذا من باب الظهار. والحديث لا يضر إرساله كما كررناه من أن إتيانه من طريق مرسلة وطريق موصولة لا يكون علة، بل يزيد قوة. والظهار مشتق من الظهر، لأنه قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فأخذ ٱسمه من لفظه، وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره وأضافوه إلى الأم، لأنها أم المحرمات وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالىٰ: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[1] وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتي. وقد ٱتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم، ثم ٱختلفوا فيه في مسائل:

(**الأولى**): إذ شبهها بعضو منها غيره، فذهب الأكثر إلى أنه يكون ظهاراً أيضاً. وقيل: يكون ظهاراً إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه. وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر.

(**الثانية**): أنهم ٱختلفوا أيضاً فيما إذا شبهها بغير الأم من المحارم فقالت الهادوية: لا يكون ظهاراً، لأن النص ورد في الأم. وذهب آخرون منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهاراً ولو شبهها بمحرم من الرضاع. ودليلهم القياس. فإن العلة التحريم

١١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (الحديث ٢٢٢١) و(الحديث ٢٢٢٢) و(الحديث ٢٢٢٣) و(الحديث ٢٢٢٤) و(الحديث ٢٢٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (الحديث ١١٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الظهار (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (الحديث ٢٠٦٥).

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

المؤبد وهو ثابت في المحارم كثبوته في الأم. وقال مالك وأحمد: إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤبد التحريم كالأجنبية، بل قال أحمد حتى في البهيمة. ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم، وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى، ولا ينتهض دليلاً على الحكم.

(الثالثة): أنهم اختلفوا أيضاً هل ينعقد الظهار من الكافر فقيل: نعم لعموم الخطاب في الآية. وقيل: لا ينعقد منه، لأن من لوازمه الكفارة، وهي لا تصح من الكافر. ومن قال ينعقد منه قال: يكفر بالعتق أو الإطعام لا بالصوم لتعذره في حقه. وأجيب بأن العتق والإطعام إذا فعلا لأجل الكفارة كانا قربةً ولا قربة لكافر.

(الرابعة): أنهم اختلفوا أيضاً في الظهار من الأمة المملوكة. فذهبت الهادوية والحنفية والشافعية أنه لا يصح الظهار منها، لأن قوله تعالىٰ: «من نسائهم» لا يتناول المملوكة في عرف اللغة للاتفاق في الإيلاء على أنها غير داخلة في عموم النساء وقياساً على الطلاق. وذهب مالك وغيره إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا إنه اختلف القائلون بصحته منها في الكفارة فقيل لا تجب إلا نصف الكفارة، فكأنه قاس ذلك على الطلاق عنده.

(الخامسة): الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير، وهو مجمع عليه لقوله تعالىٰ: ﴿من قبل أن يتماسا﴾[1] فلو وطىء لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ: «حتى تفعل ما أمرك اللّه». قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا: «كفارة واحدة» وهو قول الفقهاء الأربعة. وعن ابن عمر أن عليه كفارتين: إحداهما للظهار الذي اقترن به العود، والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهاراً ولا يخفى ضعفه. وعن الزهري وابن جبير أنها تسقط الكفارة، لأنه فات وقتها، فإنه قبل المسيس وقد فات. **(وأجيب)** بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت في الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات. واختلف في تحريم المقدمات. فقيل: حكمها حكم المسيس في التحريم، لأنه شبهها بمن يحرم في حقها الوطء ومقدماته وهذا قول الأكثر. وعن الأقل لا تحرم المقدمات، لأن المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات إلا مجازاً ولا يصح أن يرادا، لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز. وعن الأوزاعي يحل له الاستمتاع بما فوق الإزار.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣ و ٤.

٣/١١٢٦ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ ٱمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَٱنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**». فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِيناً**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَٱلْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ الْجَارُودِ.

ـ (**وعن سلمة بن صخر**) هو: البياضي بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة، أنصاري خزرجي، كان أحد البكائين. روى عنه سليمان بن يسار وابن المسيب. قال البخاري: لا يصح حديثه يعني هذا الذي في الظهار. (**قال: دخل رمضان فخفت أن أصيب أمرأتي**) وفي الإرشاد قال: إني كنت أمرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري (**فظاهرت منها، فأنكشف لي شيء منها ليلة، فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: حرر رقبة، فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً. أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود**) وقد أعله عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة، لأن سليمان لم يدرك سلمة. حكى ذلك الترمذي عن البخاري. وفي الحديث مسائل:

(**الأولى**): أنه دل على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة، والترتيب إجماع بين العلماء.

(**الثانية**): أنها أطلقت الرقبة في الآية وفي الحديث أيضاً، ولم تقيد بالإيمان كما قيدت به في آية القتل، فأختلف العلماء في ذلك. فذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم التقييد، وأنها تجزىء رقبة ذمية وقالوا: لا تقيد بما في آية القتل لاختلاف السبب. وقد أشار الزمخشري إلى عدم أعتبار القياس لعدم الاشتراك في العلة، فإن المناسبة أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كانت كفارته إدخال رقبة مؤمنة في حياة الحرية وإخراجه عن موت الرقبة، فإن الرق يقتضي سلب التصرف عن

١١٢٦ ـ أخرجه أحمد: ٥/٤٣٦، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (الحديث ٢٢١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار (الحديث ١٢٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الظهار (الحديث ٢٠٦٢).

المـملوك، فأشبه الموت الذي يقتضي سلب التصرف عن الميت، فكان في إعتاقه إثبات التصرف فأشبه الإحياء الذي يقتضي إثبات التصرف لـلحي. وذهبت الهادوية ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزىء إعتاق رقبة كافرة وقالوا: تقيد آية الظهار كما قيدت آية القتل وإن أختلف السبـب، وقالوا: وقد أيدت ذلك السنة، فإنه لما جاء ﷺ السائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه، سأل ﷺ الجارية أين اللَّه؟ فقالت: في السماء فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول اللَّه، قال: «فأعتقها فإنها مؤمنة». أخرجه البخاري وغيره. قالوا فسؤاله ﷺ لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة، وسببها دال على أعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب، لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قد تكرر. قلت: الشافعي قائل بهذه القاعدة، فإن قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على التقيـيد هو السنة لا الكتاب، لأنهم قرروا في الأصول أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا مع اتحاد السبـب، ولكنه وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود مـا لفظه فقال: يا رسول اللَّه إن علي رقبة مؤمنة الحديث إلى آخره. قال عز الدين الذهبي: هذا الحديث صحيح. وحينئذ فلا دليل في الحديث على ما ذكر، فإنه ﷺ لم يسألها عن الإيمان، إلا لأن السائل قال: عليه رقبة مؤمنة.

(الثالثة): اختلف العلماء في الرقبة المعيبة بأي عيب فقالت الهادوية وداود تجزىء المعيبة لتناول أسم الرقبة لها. وذهب آخرون إلى عدم إجزاء المعيبة، قياساً على الهدايا والضحايا بجامع التقرب إلى اللَّه. وفصل الشافعي فقال: إن كانت كاملة المنفعة كالأعور أجزأت، وإن نقصت منافعه لم تجز إذا كان ذلك ينقصها نقصاناً ظاهراً كالأقطع والأعمى، إذ العتق تمليك المنفعة وقد نقصت. ولـلحنفية تفاصيل في العيب يطول تعدادها ويعز قيام الأدلة عليها.

(الرابعة): أن قوله ﷺ: «فصم شهرين متـتابعين» دال على وجوب التـتابع، وعليه دلت الآية، وشرطت أن تكون قبل المسيس، فلو مس فيهما أستأنف وهو إجماع إذا وطئها نهاراً متعمداً. وكذا ليلاً عند الهادوية وأبي حنيفة وآخرين ولو ناسياً للآية. وذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز، لأن علة النهي إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الـليل. وأجيب بأن الآية عامة. وأختلفوا إذا وطىء نهاراً ناسياً فعند الشافعي وأبي يوسف لا يضر، لأنه لم يفسد الصوم. وقالت الهادوية وأبو حنيفة: بل يستأنف كما إذا وطىء عامداً لعموم الآية قالوا: وليست العلة إفساد الصوم، بل دل عموم الدليل للأحوال كلها على أنها لا تـتم الكفارة إلا بوقوعها قبل المسيس.

(الخامسة): اختلفوا أيضاً فيما إذا عرض له في أثناء صيامه عذر مأيوس، ثم زال هل يبني على صومه أو يستأنف؟ فقالت الهادوية ومالك وأحمد: إنه يبني على صومه، لأنه فرقه بغير اختياره. وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: بل يستأنف لاختياره التفريق. وأجيب بأن العذر صيره كغير المختار. وأما إذا كان العذر مرجواً فقيل: يبني أيضاً. وقيل: لا يبني لأن رجاء زوال العذر صيره كالمختار. وأجيب بأنه مع العذر لا اختيار له.

(السادسة): أن ترتيب قوله ﷺ: «فصم» على قول السائل ما أملك إلا رقبتي، يقضي بما قضت به الآية من أنه لا ينتقل إلى الصوم إلا لعدم وجدان الرقبة، فإن وجد الرقبة إلا أنه يحتاجها لخدمته لـلعجز، فإنه لا يصح منه الصوم. **(فإن قيل:)** أنه قد صح التيمـم لواجد الماء إذا كان يحتاج إليه فهلا قستم هذا عليه؟ **(قلت:)** لا يقاس لأن التيمـم قد شرع مع العذر، فكان الاحتياج إلى الماء كالعذر. **(فإن قيل)** فهل يجعل الشبق إلى الجماع عذراً ليكون له معه العدول إلى الإطعام ويعد صاحب الشبق غير مستطيع لـلصوم **(قلت:)** هو ظاهر حديث سلمة. وقوله في الاعتذار عن التكفير بالصيام، وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ وإقراره ﷺ على عذره، وقوله: «أطعم» يدل على أنه عذر يعدل معه إلى الإطعام.

(السابعة): أن النص القرآني والنبوي صريح في إطعام ستين مسكيناً، كأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكين. واختلف العلماء هل لا بد من إطعام ستين مسكيناً أو يكفي إطعام مسكين واحد ستين يوماً؟ فذهبت الهادوية ومالك وأحمد والشافعي إلى الأول لظاهر الآية. وذهبت الحنفية وهو أحد قولي زيد بن علي والناصر إلى الثاني، وأنه يكفي إطعام واحد ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكيناً قالوا: لأنه في اليوم الثاني مستحق كقبل الدفع إليه. وأجيب بأن ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات. ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين هذين. والثالث إن وجد غير المسكين لم يجز الصرف إليه، وإلا أجزأ إعادة الصرف إليه.

(الثامنة): اختلف في قدر الإطعام لكل مسكين، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الواجب ستون صاعاً من تمر، أو ذرة، أو شعير، أو نصف صاع من بر. وذهب الشافعي إلى أن الواجب لكل مسكين مد، والمد ربع الصاع. واستدل بقوله في حديث الباب «أطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً» والعرق مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً من تمر، ولأنه أكثر الروايات في حديث سلمة هذا. واستدل الأولون بأنه ورد في رواية عبد الرزاق «آذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً» قالوا:

والوسق ستون صاعاً. وفي رواية لأبي داود والترمذي «فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً». وجاء في تفسير العرق أنه ستون صاعاً. وفي رواية لأبي داود أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين. ولما أختلف في تفسير العرق على ثلاثة أقوال. وأضطربت الروايات فيه، جنح الشافعي إلى الترجيح بالكثرة، وأكثر الروايات خمسة عشر صاعاً. وقال الخطابي في معالم السنن: العرق السفيفة التي من الخوص فيتخذ منها المكاتل، قال: وجاء تفسيره أنه ستون صاعاً. وفي رواية لأبي داود يسع ثلاثين صاعاً. وفي رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعاً فذكر أن العرق يختلف في السعة والضيق قال: فذهب الشافعي إلى رواية الخمسة عشر صاعاً. (**قلت**:) يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد، وهو وجه الترجيح.

(**التاسعة**): في الحديث دليل على أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز وفيه خلاف. فذهب الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد إلى عدم سقوطها بالعجز، لما في حديث أبي داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت إلى أن قال لها رسول اللّه ﷺ: (**يعتق رقبة**) قالت: لا يجد، قال: «يصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «يطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: «فإني سأعينه بعرق» الحديث. فلو كان يسقط عنه العجز لأبانه ﷺ ولم يعنه من عنده. وذهب أحمد في رواية وطائفة إلى سقوطه بالعجز، كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن إبدالها. وقيل: إنها تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات، قالوا: لأن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو وعياله، والرجل لا يكون مصرفاً لكفارته. وقال الأولون: إنما حلت له لأنه إذا عجز وكفر عنه الغير جاز أن يصرفها إليه. وهو مذهب أحمد في كفارة الوطء في رمضان، وله في غيرها من الكفارات قولان: وهو نظير ما قالته الهادوية من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردها إليه.

(**العاشرة**): قال الخطابي: دل الحديث على أن الظهار المقيد كالظهار المطلق، وهو إذا ظاهر من أمرأته إلى مدة ثم أصابها قبل أنقضاء تلك المدة. وأختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين: أحدهما أنه ليس بظهار (**فائدة**): قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهار حديث سلمة هذا لاتفاق الحكمين في الآية والحديث. وليس كذلك، بل سبب

نزولها قصة أوس بن الصامت، ذكره ابن كثير في الإرشاد من حديث خويلة بنت ثعلبة قالت: «في واللَّه وفي أوس أنزل اللَّه سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وقد ضجر قالت: فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت علي كظهر أمي قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت، فحكم اللَّه ورسوله فيهما ـ الحديث» رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده مشهور. وأخذ منه أنه إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهاراً. وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي وغيرهما. قال الشافعي: ولو ظاهر يريد به طلاقاً كان ظاهراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً. وقال أحمد: إذا قال أنت علي كظهر أمي وعنى به الطلاق كان ظهاراً ولا تطلق. وعلله ابن القيم بأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ. وأيضاً فأوس إنما نوى به الطلاق لما كان عليه، فأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضاً فإنه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطل اللَّه شرعه وقضاء اللَّه أحق وحكمه أوجب.

١٠ ـ باب: اللعان

هو مأخوذ من اللعن، لأنه يقول الزوج في الخامسة: لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة، واختلف في وجوبه على الزوج فقال في الشفاء للأمير الحسين: يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها، وفي المهذب والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنى من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب، ومع عدم الظن يحرم.

١/١١٢٧ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ ٱلَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ٱبْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ ٱلآيَاتِ فِي سُورَةِ ٱلنُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ ٱلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ ٱلآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذٰلِكَ، قَالَتْ:

١١٢٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: اللعان (الحديث ١٤٩٣).

لاَ، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـــ **(عن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: سأل فلان)** هو عويمر العجلاني كما في أكثر الروايات **(فقال: يا رسول اللَّه أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك)** أي: على أمر عظيم **(فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل اللَّه الآيات في سورة النور)** والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته، وكانت متقدمة على قصة عويمر، وإنما تلاها ﷺ لأن حكمها عام للأمة **(فتلاهن ووعظه وذكره)** عطف تفسير، إذ الوعظ هو التذكير **(وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)** الموعود به في قوله: ﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[1] **(قال لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات باللَّه، ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم)** في الحديث مسائل:

(الأولى) قوله: «فلم يجبه» ووقع عند أبي داود فكره ﷺ المسائل وعابها، قال الخطابي: يريد المسئلة عما لا حاجة بالسائل إليه. وقال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة وتعنت كما قال تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾[2] وفي الحديث الصحيح «أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته». وقال الخطابي: قد وجدنا المسألة في كتاب اللَّه على وجهين: أحدهما ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، والآخر ما كان على طريق التعنت والتكلف، فأباح النوع الأول وأمر به، وأجاب عنه فقال: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾[3]، وقال: ﴿فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك﴾[4]، وأجاب تعالى في الآيات ﴿يسألونك عن الأهلّة﴾[5] ﴿ويسألونك عن المحيض﴾[6] وغيرها،

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٣.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠١.
(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٤) سورة يونس، الآية: ٩٤.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

وقال في النوع الآخر: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾[١]، وقال: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها * فيم أنت من ذكراها﴾[٢] فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

(الثانية): في قوله: «فبدأ بالرجل» ما يدل على أنه يبدأ به، وهو قياس الحكم الشرعي، لأنه المدعي فيقدم وبه وقعت البداءة في الآية، وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة، واختلف هل تجب البداءة به أم لا؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله ﷺ لهلال: «البينة وإلا حد في ظهرك» فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل، فلو بدأ بالمرأة كان دافعاً لأمر لم يثبت وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة، لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل، لأن العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. وأجيب عنه بأنها وإن لم تقتض الترتيب، فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية، وبين فعله ﷺ ذلك، فهو مثل قوله: «نبدأ بما بدأ اللّه به» في وجوب البداءة بالصفا.

(الثالثة): قوله: «ثم فرق بينهما»دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ في الحديث، وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثاً بعد تمام اللعان، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبين ﷺ أن طلاقه في غير محله. وقال الجمهور: بل الفرقة تقع بنفس اللعان، وإنما أختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هي؟ فقال الشافعي: تحصل به. وقال أحمد: لا تحصل إلا بتمام لعانهما، وهو المشهور عند المالكية، وبه قالت الظاهرية. وأستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين، وقال ابن العربي: أخبر ﷺ بقوله ذلكم عن قوله: «لا سبيل لك عليها» قال: وكذا حكم كل متلاعنين، فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم، فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» قالوا: وقوله «فرق بينهما» معناه: إظهار ذلك وبيان حكم الشرع عليه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما، قالوا: فأما طلاقه إياها فلم يكن عن أمره ﷺ، وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيد، فلا يحتاج إلى إنكاره، وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجاً غيره. وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى رسول اللّه ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما

(١) سورة الاسراء، الآية: ٨٥.
(٢) سورة النازعات، الآية: ٤٢، ٤٣.

يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها. وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وأخرجه البيهقي بلفظ فرق رسول اللَّه ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً. وعن علي وابن مسعود قالا: مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً، وعن عمر يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

(الرابعة): إختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ أو طلاق بائن؟ فذهب الهادوية والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبداً، ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه، وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن، مستدلاً بأنها لا تكون إلا من زوجة، فهي من أحكام النكاح المختصة فهي طلاق، إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ، فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب. وأجيب بأنه لا يلزم من ٱختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً، كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها. فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب، فإنه قال: فإن أكذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب. وقال ابن جبير: ترد إليه ما دامت في العدة وقال الشافعي وأحمد: لا تحل له أبداً لقوله ﷺ «لا سبيل لك عليها». قلت: قد يجاب عنه بأنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه.

(الخامسة): في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف ٱمرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء الحديث عند أبي داود وغيره. قال الخطابي: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف ٱمرأته برجل بعينه ثم تلاعنا، فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً ولا يعتبر حكمه، وذلك أنه قال ﷺ لهلال بن أمية: «البينة أو حد في ظهرك» فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد، ولا يروى في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه. (قلت:) ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به. وقال الشافعي: إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان، فإن لم يفعل ذلك حد له. وقال أبو حنيفة: الحد لازم له وللرجل مطالبته به. وقال مالك: يحد للرجل ويلاعن للزوجة انتهى. (قلت:) ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق للمقذوف، ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ: قد سقط باللعان، أو يحد القاذف فيتبين الحكم، والأصل ثبوت الحد على القاذف، واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة.

الفرقة بين المتلاعنين

٢/١١٢٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنَ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى ٱللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَالِي، فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (**وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على اللَّه**) بينه بقوله (**أحدكما كاذب**) فإذا كان أحدهما كاذباً، فاللَّه هو المتولي لجزائه (**لا سبيل لك عليها**) هو إبانة للفرقة بينهما كما سلف (**قال: يا رسول اللَّه مالي**) يريد به الصداق الذي سلمه إليها (**قال: إن كنت صدقت عليها فهو بما ٱستحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها فذلك أبعد لك منها. متفق عليه**). الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما، وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على اللَّه، وأن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق، لأنه إن كان صادقاً في القذف فقد ٱستحقت المال بما ٱستحل منها، وإن كان كاذباً فقد ٱستحقته أيضاً بذلك ورجوعه إليه أبعد، لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاها.

٣/١١٢٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (**وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً**) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة، وهو الكامل الخلق من الرجال (**فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل**) بفتح الهمزة وسكون الكاف، هو الذي منابت أجفانه كلها سود، كأن فيها كحلاً وهي خلقة (**جعداً**) بفتح الجيم وسكون العين المهملة فدال مهملة، وهو من الرجال القصير (**فهو الذي رماها به متفق عليه**) ولهما في

١١٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب... (الحديث ٥٣١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: اللعان (الحديث ١٤٩٣).

١١٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب... (الحديث ٥٣١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: اللعان (الحديث ١٤٩٦).

أخرى فجاءت به على النعت المكروه، وفي الأحاديث ثبتت له عدة صفات. وفي رواية لهما وللنسائي أنه قال ﷺ بعد سرد صفات ما في بطنها: اللهم بين، فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. وفي الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى أن تضع، وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث. وقالت الهادوية وأبو يوسف ومحمد ويروى عن أبي حنيفة وأحمد: أنه لا لعان لنفي الحمل، لجواز أن يكون ريحاً فلا يكون للعان حينئذ معنى. (قلت:) وهذا رأي في مقابلة النص، وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبي، لا لوجدانه معها الذي هو صورة النص وفي الحديث دليل على أنه ينتفي الولد باللعان، وإن لم يذكر النفي في اليمين، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر. وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنفي الولد دون المرأة، وأنه يصح نفي الولد وهو حمل، ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع، ولا دليل عليهما بل الحق قول الظاهرية، فإنه لم يقع في اللعان عنده ﷺ نفي الولد، ولم نره في حديث هلال ولا عويمر، ولم يكن اللعان إلا منهما في عصره ﷺ. وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الأحاديث، وقد أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وأمرأته وأنتفى من ولده، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفي حديث سهل وكانت حاملاً فأنكر حملها، وذكر أنه أنتفى من ولده، ولكنه لا يدل على أشتراط نفي الولد، لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه. وقال أبو حنيفة: لا يصح نفي الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد لزمه ولم يمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانت بلعانهما في حال حملها. ويجاب بأن هذا رأي في مقابلة النص الثابت في حديث الباب وفي حديث ابن عمر هذا، وإن كان البخاري قد بين أن قوله فيه وكانت حاملاً من كلام الزهري، لكن حديث الباب صحيح صريح. وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة، وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته لأنه للفراش، لكنه بين ﷺ المانع عن الحكم بالقيافة نفياً وإثباتاً بقوله: «لولا الإيمان لكان لي ولها شأن».

١١٣٠/٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة (الحديث ٣٤٧٢).

ـــ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: إنها الموجبة. رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات) فيه دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف، خشية أن يكون كاذباً، فإنه ﷺ منع بالقول بالتذكير والوعظ كما سلف، ثم منع ها هنا بالفعل، ولم يرو أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة، وإن أهمه كلام الرافعي. وقوله: «إنها الموجبة» أي للفرقة ولعذاب الكاذب. وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة. وأما كيفية التحليف، فأخرج الحاكم و لبيهقي من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول اللَّه ﷺ: «أحلف بـللَّه الذي لا إلّه إلا هو إني لصادق ، يقول ذلك أربع مرات» الحديث بطوله قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

١١٣١/٥ ـــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ المتَلَاعِنَيْنَ، قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـــ (وعن سهل بن سعد، رضي اللَّه عنه، في قصة المتلاعنين قال:) أي الرجل (لما فرغا من تلاعنهما: كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ متفق عليه) تقدم الكلام على تحقيق المقام.

١١٣٢/٦ ـــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَٱسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

١١٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: اللعان، ومن طلّق بعد اللعان (الحديث ٥٣٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: اللعان (الحديث ٢٢٤٥).

١١٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (الحديث ٢٠٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تزويج الزانية (الحديث ٣٢٢٩).

ـــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أن رجلاً جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: إن أمرأتي لا ترد يد لامس قال: غرب بها)** بالغين المعجمة والراء وباء موحدة. قال في النهاية: أي أبعدها يريد الطلاق **(قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فأستمتع بها. رواه أبو داود والترمذي ورجاله ثقات)** وأطلق عليه النووي الصحة، لكنه نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل، فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح. **(وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ طلقها قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها)** اختلف العلماء في تفسير قوله: «لا ترد يد لامس» على قولين:

(الأول) أن معناه الفجور، وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة، وهذا قول أبي عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي. وأستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنى، إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها.

(والثاني): أنها تبذر بمال زوجها ولا تمنع أحداً طلب منها شيئاً منه، وهذا قول أحمد والأصمعي ونقله عن علماء الإسلام، وأنكر ابن الجوزي على من ذهب إلى الأول، قال في النهاية: وهو أشبه بالحديث، لأن المعنى الأول يشكل على ظاهر قوله تعالى: ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾[1] وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة. **(قلت:)** الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح، والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك، ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها.

١١٣٣/ ٧ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ

---

(١) سورة النور، الآية: ٣.

١١٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء (الحديث ٢٢٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: التغليظ من الولد (الحديث ٣٤٨١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: من أنكر ولده (الحديث ٢٧٤٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ١٣٣٥).

نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنَ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا ٱللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، ٱحْتَجَبَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من اللَّه في شيء، ولن يدخلها اللَّه جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه)** أي: يعلم أنه ولده **(احتجب اللَّه عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان)** وقد تفرد به عبد اللَّه بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا يعرف عبد اللَّه إلا بهذا الحديث، ففي تصحيحه نظر. وصححه أيضاً الدارقطني مع ٱعترافه بتفرد عبد اللَّه، وفي الباب عن ابن عمر عند البزار، وفيه إبراهيم بـن يزيد الجوزي ضعيف وأخرج أحمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائد المسند عن أبيه عن وكيع وقال: تفرد به وكيع ومعنى الحديث واضح.

١١٣٣ م/٧ ـــ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ[1] طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

١١٣٣ م ـــ **(وعن عمر، رضي اللَّه عنه، قال: من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف)** فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه، وٱختلف فيما إذا سكت بعد علمه بـه ولـم، ينفـه فقال المؤيد: إنه يلزمه وإن لم يعلم أن له النفي، لأن ذلك حق يبطل بالسكوت، وذلك كالشفيع إذا أبطل شفعته قبل علمه بٱستحقاقها. وذهب أبو طالب إلى أن له النفي متى علم، إذ لا يثبت التخيير من دون علم، فإن سكت عند العلم لزم ولم يمكن من النفي بعد ذلك، ولا يعتبر عنده فور ولا تراخ، بل السكوت كالإقرار. وقال الإمام يحيى والشافعي: بل يكون نفيه على الفور، قال: وحد الفور ما لم يعد تراخياً عرفاً، كما لو ٱشتغل بإسراج دابته، أو لبس ثيابه، أو نحو

١١٣٣ م ـ أخرجه البيهقي في كتاب: السير، باب: من خرج من بيته مهاجراً فأدركه الموت... (الحديث ٩/ ١٤٠).

(١) في نسخة م: بولدٍ.

ذلك لم يعد تراخياً، ولهم في المسألة تقادير ليس عليها دليل إلا الرأي وفروع على غير أصل أصيل.

١١٣٤/٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى ذٰلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ٱبْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ».

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن رجلاً)** قال عبد الغني: إن ٱسمه ضمضم ابن قتادة **(قال: يا رسول اللَّه إن ٱمرأتي ولدت غلاماً أسود قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها، قال: حمر: قال: هل فيها من أورق)** بالراء والقاف بزنة أحمر، وهو الذي في لونه سواد ليس بحالك **(قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه)** بالنون فزاي وعين مهملة أي: جذبه إليه **(عرق قال: فلعل ٱبنك هذا نزعه عرق. متفق عليه وفي رواية لمسلم)** أي: عن أبي هريرة **(وهو)** أي: الرجل **(يعرض بأن ينفيه وقال في آخره، ولم يرخص له في الانتفاء منه)** قال الخطابي: هذا القول من الرجل تعريض بالريبة، كأنه يريد نفي الولد، فحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش، ولم يجعل خلاف الشبه، واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب له المثل بما يوجد من ٱختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد. وفي هذا إثبات القياس، وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد، ثم قال: وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكاني، وإنما يجب في القذف الصريح. وقال المهلب: التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على المواجهة والمشاتمة. وقال ابن المنير: يفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب. وقال القرطبي: لا خلاف أنه لا يجوز نفي الولد بٱختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأمة، ولا في البياض

١١٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا عرّض ينفي الولد (الحديث ٥٣٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: اللعان (الحديث ١٥٠٠)، و (الحديث ١٥٠١).

والسواد إذا كان قد أقر بالوطء، ولم تمض مدة الاستبراء. قال في الشرح: كأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل، وهو إن لم ينضم إليه قرينة زنى لم يجز النفي، وإن أتهمها بولد على لون الرجل الذي أتهمها به جاز النفي على الصحيح، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، والحديث يحتمله لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنى، وإنما هو مجرد مخالفة اللون.

١١ ـ باب: العدة والإحداد، [والاستبراء، وغير ذلك][1]

بكسر العين المهملة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة، أو الأقراء، أو الأشهر. «والإحداد» بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف وهو لغة المنع، وشراعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة.

١/١١٣٥ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

ـ (**عن المسور**) بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء (**بن مخرمة**) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته. (**أن سبيعة**) بضم السين المهملة فباء موحدة فمثناة تحتية تصغير سبع وتاء التأنيث (**الأسلمية نفست**) بضم النون وكسر الفاء (**بعد وفاة زوجها**) هو سعيد بن خولة، توفي بمكة بعد حجة الوداع (**بليال**). وقع في

---

(١) زيادة في الأصل.

١١٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ (الحديث ٥٣٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (الحديث ١٤٨٤).

تقديرها خلاف كبير لا حاجة إلى ذكره ويأتي بعضه قريباً. **(فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت رواه البخاري وأصله في الصحيحين. وفي لفظ)** للبخاري **(أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم)** أي: عن المسور **(قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها)** أي: دم نفاسها **(غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر)**. الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، ويجوز بعده أن تنكح، وفي المسألة خلاف. فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالىٰ: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنّ﴾[1] والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات، لكن ذلك لا يخص عمومها. وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في رواية المسند والضياء في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول اللَّه **(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)** هي المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها؟ قال: «هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها». وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني عن أبي من وجه آخر قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول اللَّه هذه الآية مشتركة أم مبهمة؟ قال رسول اللَّه ﷺ: أية آية؟ قلت: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[2] المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال: نعم. وثبت عن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه، عدة روايات دالة على قوله بهذا. وأخرج عنه ابن مردويه قال: نسخت سورة النساء القصرى كل عدة ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[3] أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: نسخت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين. وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضي اللَّه عنهم فجاء رجل فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت؟ قال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، قلت: أنا ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[4] قال ابن عباس: ذلك في الطلاق، قال أبو سلمة: أرأيت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها؟ قال ابن عباس: آخر الأجلين، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة،

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها أمضت في ذلك سنة؟ فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول اللّه ﷺ». وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سلمة، وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت: ولدت سبيعة مثل ما مضى، إلا أنها قالت بعد وفاة زوجها بليال. وفي الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها في جميع العدد، وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة، ومع تأخر نزولها كما صرحت به الروايات، ينبغي أن يكون التخصيص أو النسخ متفقاً عليه، وذهبت الهادوية وغيرهم ويروى عن علي أنها تعتد بآخر الأجلين، إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر، أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل، مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾[1] قالوا: فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه. وقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾[2] كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين، بخلاف ما إذا عمل بأحدهما. وأجيب عنه بأن حديث سبيعة نص في الحكم مبين بأن آية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها زوجها، وأيد حديثها ما سمعته من الأحاديث والآثار. وأما الرواية عن علي رضي اللّه عنه، فقال الشعبي: ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين. هذا وكلام الزهري صريح أنه يعقد بها، وإن كانت لم تطهر من دم نفاسها، وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هي بقاء الدم. وقال النووي في شرح مسلم: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان الحمل ولداً أو أكثر كامل الخلقة، أو ناقصها، أو علقة، أو مضغة فإنها تنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمي، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها، أو صورة جلية يعرفها كل أحد. وتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق. وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى. قال المصنف: ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية. وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما يتحقق كونه حملاً. وأما ما لا يتحقق كونه حملاً فلا، لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بمشكوك فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

١١٣٦/٢ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَ حِيَضٍ»، رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لٰكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

ــ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت أمرت)** مغير الصيغة والآمر هو النبي ﷺ **(بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول)**. وقد ورد ما يؤيده، وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة، لا بالزوج على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبداً.

١١٣٧/٣ ــ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن الشعبي)** هو: أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد اللَّه الشعبي الهمذاني، الكوفي، تابعي جليل القدر، فقيه كبير. قال ابن عيينة: كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه. مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وهو أعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. ولد الشعبي في خلافة عمر كما في الكاشف للذهبي. وقيل: لست خلت من خلافة عثمان، ومات سنة أربع ومائة وله ٱثنتان وستون سنة. **(عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة. رواه مسلم)** الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى وفي المسألة خلاف. ذهب إلى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحٰق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث، مستدلين بهذا الحديث. وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثوري وغيرهم إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى، مستدلين على الأول بقوله تعالىٰ: ﴿فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهنّ﴾[1] وهذا في الحامل وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة، وعلى الثاني بقوله تعالىٰ: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾[2] وذهب الهادي وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿ولمطلقات متاع﴾[3]، ولأنها حبست بسببه

١١٣٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت (الحديث ٢٠٧٧).

١١٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ١١١٨).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

كالرجعية، ولا يجب لها السكنى لأن قوله: ﴿من حيث سكنتم﴾[١] يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج، وهو يقتضي الاختلاط، ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية. قالوا: وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به، وحاصلها أربعة مطاعن:

(الأول): كون الراوي امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها.

(الثاني): أن الرواية تخالف ظاهر القرآن.

(الثالث): أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى، بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها.

(الرابع): معارضة روايتها برواية عمر. وأجيب بأن كون الراوي امرأة غير قادح، فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة. وأما قول عمر: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت» فهذا تردد منه في حفظها، وإلا فإنه قد قيل عن عائشة وحفصة عدة أخبار، وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون شكه حجة على غيره. وأما قوله: «إنه مخالف للقرآن» وهو قوله تعالىٰ: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ﴾[٢] فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام. وأما رواية عمر فأرادوا بها قوله «وسنة نبينا» وقد عرف من علوم الحديث أن قول الصحابي من السنة كذا يكون مرفوعاً. فالجواب أنه قد أنكر أحمد بن حنبل الزيادة من قول عمر، وجعل يقسم ويقول: وأين في كتاب اللَّه إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً؟ وقال: وهذا لا يصح عن عمر. قال ذلك الدارقطني. وأما حديث عمر سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة، فإنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر، وإبراهيم لم يسمعه من عمر، فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين. وأما القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها، فكلام أجنبي عما يفيده الحديث الذي روت، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه ﷺ لبذاءة لسانها ولوعظها وكفها عن إذاية أهل زوجها. ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث، فالحق ما أفاده الحديث. وقد أطال ابن القيم في ذلك في الهدي النبوي ناصراً للعمل بحديث فاطمة.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

١١٣٨ / ٤ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ ٱمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**» وَلِلنَّسَائِيِّ: «**وَلَا تَمْتَشِطُ**».

ــ **(وعن أم عطية، رضي اللَّه عنها)** ٱسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة، صحابية لها أحاديث في كتب الحديث **(أن رسول اللَّه ﷺ قال: لا تحد)** بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة، ويجوز ضم الدال على أن لا نافية وجزمها على أنها نهي. **(ٱمرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)** بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة فباء موحدة في النهاية، أنها برود يمنية يعصب غزلها أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينشر، فيبقى موشي لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ. **(ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة)** بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي: قطعة **(من قسط)** بضم القاف وسكون السين المهملة. وفي النهاية أنه ضرب من الطيب. وقيل: العود **(أو ظفار)** يأتي تفسيره **(متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط)** الحديث فيه مسائل:

(الأولى): تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره، وجوازه ثلاثاً عليه، وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشراً، إلا أنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام. فلو صح كان مخصصاً للأب من عموم النهي في حديث أم عطية، إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص.

١١٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: القسط للحادّة عند الطهر (الحديث ٥٣٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد (الحديث ٩٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٢) و(الحديث ٢٣٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (الحديث ٣٥٣٦).

(الثانية): في قوله: «آمرأة» إخراج لـلصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الإحداد على الزوج، فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة، وإليه ذهب الحنفية والهادي. وذهب الجمهور إلى أنها داخلة في العموم، وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب، والتكليف على وليها في منعها من الطيب وغيره، ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ولا تحل خطبتها.

(الثالثة): في قوله: «على ميت» دليل على أنه لا إحداد على المطلقة، فإن كان رجعياً فإجماع، وإن كان بائناً فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها، وهو قول الهادي والشافعي ومالك ورواية عن أحمد لظاهر قوله: «على ميت» وإن كان مفهوماً، فإنه يؤيده أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع، وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج. وأما المطلقة بائناً فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مثلثة أي مطلقة ثلاثاً. وذهب آخرون منهم علي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائناً قياساً على المتوفي عنها، لأنهما آشتركتا في العدة وآختلفتا في سببها، ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والقول الأول أظهر دليلاً

(الرابعة): أنه لا دلالة في الحديث على وجوب الإحداد، وإنما دل على حله على الزوج الميت. وذهبت إلى وجوبه أكثر العلماء، لما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة أنها قالت: دخل علي رسول اللّه ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت عليّ صبراً الحديث سيأتي ورواه النسائي. قال ابن كثير: وفي سنده غرابة، قال: ولكن رواه الشافعي عن مالك، أنه بلغه عن أم سلمة فذكره، وهو مـما يتقوى به الحديث، ويدل على أن له أصلاً. ولما أخرجه عنها أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول اللّه ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» قال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد لكن رواه البيهقي موقوفاً عليها. وذهب الحسن والشعبي أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان، وتتطيبان، وتتقلدان، وتنتعلان، وتصبغان ما شاءتا. وآستدلا بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول اللّه ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: لا تحدي بعد يومك. هذا لفظ أحمد، وله ألفاظ كلها دالة على أمره ﷺ لها بعدم الإحداد بعد ثلاث، وهذا ناسخ لأحاديث أم سلمة في الإحداد لأنه بعدها، فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها، وموته متقدم على قتل جعفر. وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكلف لا حاجة إلى سردها.

(المسألة الخامسة): في قوله: «أربعة أشهر وعشراً» قيل: الحكمة في التقدير بهذه المدة، أن الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤنثاً بأعتبار الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر.

(المسألة السادسة): في قوله: «ثوباً مصبوغاً» دليل على النهي عن كل مصبوغ بأي لون إلا ما أستثناه في الحديث. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن. واختلف في الحرير فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ، قالوا: لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين. وقال ابن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط، ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ، ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت، وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية. وأما حديث أم سلمة الذي فيه النهي عن لبسها الثياب المعصفرة ولا الممشقة ولا الحلي فقال: إنه لم يصح لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان. ورد عليه بأنه من الحفاظ الأثبات الثقات. وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبي حاتم، وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص، وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة، فبقي كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه، ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع. وتقدم تفسير ثوب العصب عن النهاية. وللعلماء في تفسيره أقوال أخر.

(المسألة السابعة): في قوله: «ولا تكتحل» دليل على منعها من الاكتحال وهو قول الجمهور. وقال ابن حزم: ولا تكتحل ولو ذهبت عيناها، لا ليلاً ولا نهاراً. ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه أن أمرأةً توفي عنها زوجها، فخافوا على عينها فأتوا النبي ﷺ فأستأذنوه في الكحل، فما أذن فيه، بل قال لا مرتين أو ثلاثاً. وذهب الجمهور مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد للتداوي، مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود أنها قالت: في كحل الجلاء لما سألتها أمرأة أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها، فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت أم سلمة: لا يكتحل منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه

بالنهار. ثم قالت أم سلمة: دخل علي رسول اللَّه ﷺ حين توفي أبو سلمة، وذكرت حديث الصبر. قال ابن عبد البر: وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين، إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها، أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية، والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك. **(قلت:)** ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت، والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد.

١١٣٩/٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ**»، **فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَٱنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلاَ بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ـ **(وعن أم سلمة قالت: جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول اللَّه ﷺ: إنه يشب الوجه)** بفتح حرف المضارعة **(فلا تجعليه إلا بالليل وأنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط قال: بالسدر. رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن)** فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب. وقد ورد في لفظ لا تمس طيباً، ولكنه قد ٱستثنى فيما سلف حال طهرها من حيضها، وأذن لها في القسط والأظفار. قال البخاري: القسط والكست مثل الكافور والقافور، يجوز في كل منهما القاف والكاف. قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور.

١١٤٠/٦ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنُهَا[1]، أَفَنَكْحَلُهَا[2]؟ قَالَ: «**لاَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ **(وعنها)** أي: أم سلمة **(أن ٱمرأة قالت: يا رسول اللَّه إن ٱبنتي مات عنها زوجها**

١١٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (الحديث ٢٠٤ و (الحديث ٢٠٥).

١١٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: مراجعة الحائض (الحديث ٥٣٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد (الحديث ١١٢٦).

(١) في نسخة م: اشتَكَتْ عَيْنَهَا. بفتح النون. (٢) في نسخة م: أَفَتَكْحِلُهَا.

وقد أشتكت عينها أفنكحلها؟) بضم الحاء **(قال: لا. متفق عليه)** تقدم الكلام في الكحل. وظاهر الحديث أنها لا تكحلها لـلتداوي، فمن قال إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثمد، لأنه الذي تحصل به الزينة. فأما الكحل التوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به، لأنه لا زينة فيه بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث، فإنها سألت عن كحل تداوي به العين لا عن كحل الإثمد بخصوصه، إلا أن يدعي أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه.

١١٤١/٧ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَى**[1]، **جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن جابر قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ)** بالجيم والذال المعجمة، هو القطع المستأصل كما في القاموس. وفي النهاية بالدال المهملة صرام النخل، وهو قطع ثمرها. **(فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بل جذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً. رواه مسلم)** في باب جواز خروج المعتدة البائن كما بوبه النووي، وأخرجه أبو داود والنسائي بزيادة طلقت خالتي ثلاثاً. والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار لـلحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة. وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا: يجوز الخروج لـلحاجة والعذر ليلاً ونهاراً كالخوف، وخشية أنهدام المنزل، ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران، أو تأذوا بها أذى شديداً لقوله تعالىٰ: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[2] وفسر الفاحشة بالبذاءة على الأحماء وغيرهم. وذهبت طائفة منهم إلى جواز خروجها نهاراً مطلقاً دون الـليل، ولـلحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة. ولا يخفى أن الحديث المذكور علـل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق، أو تفعل معروفاً، وهذا عذر في الخروج. وأما لغير عذر فلا يدل عليه. إلا أن يقال إنما رجاء فعل ذلك، وقد يرجى في كل خروج في الغالب. وفيه دليل على أستحباب الصدقة من التمر عند جداده، وأستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر.

١١٤١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها في النهار لحاجتها (الحديث ١٤٨٣).

(١) في نسخة م: بل.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

٨/١١٤٢ ـ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَٱعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهَلِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

ـ (وعن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ولها رواية (بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت: فسألت رسول اللّه ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة فقال: نعم، فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: ٱمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فٱعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان. أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي) بضم الذال المعجمة (وابن حبان والحاكم وغيرهم) أخرجوه كلهم من حديث سعد بن إسحٰق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة قال ابن عبد البر: هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق، وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحٰق غير مشهور العدالة وتعقب بأن زينب هذه من التابعيات، وهي ٱمرأة أبي سعيد روى عنها سعد بن إسحٰق، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات. وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، فهي ٱمرأة تابعية تحت صحابي، ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف. وسعد بن إسحٰق وثقة ابن معين والنسائي والدارقطني، وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثوري وابن جريج ومالك وغيرهم، والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة، ولا تخرج منه إلى غيره. وإلى هذا ذهب جماعة من

١١٤٢ ـ أخرجه أحمد: ٢/٥٣، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل (الحديث ٢٣٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى زوجها (الحديث ١٢٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث ٣٥٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٠٣١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطلاق، باب: العدة (الحديث ٤٢٩٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها (الحديث ٢/٢٠٨).

السلف والخلف. وفي ذلك عدة روايات وآثار عن الصحابة ومن بعدهم، وقال بهذا أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق، وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار والدليل حديث الفريعة ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته إلا ما عرفت وقد دفع. ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالىٰ: ﴿غير إخراج﴾[1] والآية وإن كان قد نسخ فيها ٱستمرار النفقة والكسوة حولاً. فالسكنى باق حكمها مدة العدة، وقد قرر الشافعي الاستدلال بالآية بما فيه تطويل. وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها. روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها. وأخرج أيضاً عن ابن عباس أنه قال: إنما قال اللَّه تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت، ومثله أخرجه عن جابر بن عبد اللَّه ومثله عن جماعة من الصحابة، وإليه ذهب الهادي فقال: لا تجب لها السكنى ويجب أن لا تبيت إلا في منزلها. ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالىٰ ذكر مدة العدة ولم يذكر السكنى. والجواب أنه ثبت بالسنة وهو حديث الفريعة وبالكتاب أيضاً كما تقدم إلا أن حديث الفريعة صرحت فيه أن البيت ليس لزوجها، فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات وهي فيه سواء، كان له أو لا. وقد أطال في الهدي النبوي الكلام على ما يتفرع من إثبات السكنى، وهل تجب على الورثة من رأس التركة أولاً؟ وهل تخرج من منزلها للضرورة أولاً؟ وذكر خلافاً كثيراً بين العلماء في ذلك ليس للتطويل بنقله كثير فائدة، إذ ليس على شيء من تلك الفروع دليل ناهض.

سكنى المتوفى عنها زوجها

١١٤٣/٩ ــ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول اللَّه إن زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم)** مغير الصيغة **(علي)** أي: يهجم علي أحد بغير شعور **(فأمرها فتحولت رواه مسلم)** تقدم الكلام على حديث لفاطمة، وحكم ما أفاده ولا وجه لإعادة المصنف له.

عدة أم الولد

١١٤٤/١٠ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ

١١٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ١٤٨٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

١١٤٤ ـ أخرجه أحمد: ٤/٢٠٣، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: عدة أم الولد =

نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ.

ـــ **(وعن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا. عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع)** وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه. قال الدارقطني وقال ابن المنذر: ضعفه أحمد وأبو عبيد. وقال محمد بن موسى أبا عبد اللَّه عنه فقال: لا يصح وقال الميموني: رأيت أبا عبد اللَّه يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال: أي سنة للنبي ﷺ في هذا وقال أربعة أشهر وعشراً، إنما هي عدة الحرة عن النكاح، وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية وقال المنذري: في إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد، وله علة ثالثة هي الاضطراب، لأنه روي على ثلاثة وجوه. وقال أحمد: حديث منكر. وقد روى خلاس عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو، ولكن خلاس بن عمر قد تكلم في حديثه كان ابن معين لا يعبأ بحديثه، وقال أحمد في روايته عن علي: يقال إنها كتاب. وقال البيهقي: رواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم، والمسألة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو الأوزاعي والناصر والظاهرية وآخرون. وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة، لأنها ليست زوجة ولا مطلقة، فليس إلا ٱستبراء رحمها وذلك بحيضة، تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها وذلك مما لا خلاف فيه. وقال مالك: فإن كانت ممن لا تحيض ٱعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى، وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود، وذلك لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة، فتعتد عدة الوفاة، ولا بأمة فتعتد عدة الأمة، فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر. قلنا: إذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة إذ بها يتحقق. وقال قوم: عدتها نصف عدة الحرة تشبيهاً لها بالأمة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتي. وقالت الهادوية: عدتها حيضتان تشبيهاً بعدة البائع والمشتري، فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشتري كذلك، والجامع زوال الملك. قال في نهاية المجتهد: سبب الخلاف لانها مسكوت عنها أي في الكتاب والسنة، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة. فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى.

= (الحديث ٢٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: عدة أم الولد (الحديث ٢٠٨٣)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢/ ٢٠٩)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق (الحديث ٣/ ٣١٠).

(قلت): وقد عرفت ما في حديث عمرو من المقال، فالأقرب قول أحمد والشافعي أنها تعتد بحيضة، وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري، لأن الأصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الأزواج، وٱستبراء الرحم يحصل بحيضة.

١١٤٤ م/١٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١١٤٤ م ــ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: إنما الأقراء الأطهار. أخرجه مالك في قصة بسند صحيح) والقصة هي ما أفاده سياق الحديث قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا: إن اللَّه يقول ثلاثة قروء، فقالت عائشة: صدقتم وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار، قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا. يريد الذي قالت عائشة انتهى. وٱعلم أن هذه مسألة ٱختلف فيها سلف الأمة وخلفها، مع الاتفاق أن القرء بفتح القاف وضمها يطلق لغة على الحيض والطهر، وأنه لا خلاف أن المراد في قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾[1] أحدهما لا مجموعهما، إلا أنهم ٱختلفوا في الأحد المراد منهما فيها، فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو قول مالك وقال: هو الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن المراد بالأقراء في الآية الكريمة الأطهار، مستدلين بحديث عائشة هذا وقال الشافعي: إنه يدل لذلك الكتاب واللسان أي اللغة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فطلقوهنّ لعدتهنّ﴾[2] وقد قال ﷺ في حديث ابن عمر: «ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساء» وفي حديث ابن عمر لما طلق أمرأته حائضاً قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك» وتلا ﷺ ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن﴾ أو في قبل عدتهن. قال الشافعي: أنا شككت فأخبر ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهراً، وحينئذ تستقبل عدتها، فلو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض. وأما اللسان فهو أن القرء ٱسم معناه الحبس، تقول العرب: هو يقرىء الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول: يقرىء الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام

١١٤٤ م ـ أخرجه مالك في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (الحديث ٥٧٦) و(الحديث ٥٧٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨. (٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

فيه، وتقول، إذا حبس الشيء أقرأه أي خبأه وقال الأعشى.

أَفي كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقرء في البيت بمعنى الطهر، لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثرها عليهن أي آثر الغزو على القعود، فضاعت قروء نسائه بلا جماع، فدل على أنها الأطهار. وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض، وبه قال أئمة الحديث إليه رجع أحمد ونقل عنه أنه قال: كنت أقول أنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض، وهو قول الحنفية وغيرهم. وٱستدلوا بأنه لم يستعمل القرء في لسان الشارع إلا في الحيض كقوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق اللّه في أرحامهّن﴾[1] وهذا هو الحيض والحمل، لأن المخلوق في الرحم هو أحدهما، وبهذا فسره السلف والخلف. وقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك» ولم يقل أحد أن المراد به الطهر، ولقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وسيأتي. أجاب الأولون عن الآية، بأن الآية أفادت تحريم كتمان ما خلق اللّه في أرحامهن، وهو الحيض، أو الحبل، أو كلاهما، ولا ريب أن الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن القرء المذكور في الآية هو الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار، فإنها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة، فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة ٱنقضاء الطهر الذي تتم به العدة، فتكون دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر، وعن الحديث الأول بأن الأصح أن لفظه كما قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع بن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لتنتظر عداد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم لتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل» وهذه رواية نافع ونافع أحفظ من سليمان بن يسار الراوي لذلك اللفظ. هذا حاصل ما نقل عن الشافعي من رده للحديث الأول. وعن الحديث الثاني بأنه لا شك أن الاستبراء ورد بحيضة، وهو النص عن رسول اللّه ﷺ وهو قول جمهور الأمة، والفرق بين الاستبراء والعدة، أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فٱختصت بزمان حقه وهو الطهر، وبأنها تتكرر فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء. وٱعلم أنه قد أكثر الاستدلال المتنازعون في المسألة من الطرفين، كل يستدل على ما ذهب إليه، وغاية ما أفادت الأدلة أنه أطلق القرء على الحيض وأطلق

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

على الطهر، وهو في الآية محتمل كما عرفت، فإن كان مشتركاً كما قاله جماعة فلا بد من قرينة لأحد معنييه، وإن كان في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً فالأصل الحقيقة، ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو العكس؟ قال الأكثرون بالأول، وقال الأقلون بالثاني. فالأولون يحملونه في الآية على الحيض لأنه الحقيقة والأقلون على الطهر، ولا ينهض دليل على تعين أحد القولين، لأن غاية الموجود في اللغة الاستعمال في المعنيين، وللمجاز علامات من التبادر وأستوفى المقال. قال السيد رحمه اللّه: ولم يقهرنا دليله إلى تعيين ما قاله، ومن أدلة القول بأن الأقراء الحيض.

١١٤٥/١١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً، وَضَعَّفَهُ.

١١٤٦/١٢ ــ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَٱتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

ــ قوله: **(وعن ابن عمر، رضي اللّه عنهما، طلاق الأمة)** المزوجة **(تطليقتان وعدتها حيضتان. رواه الدارقطني)** موقوفاً على ابن عمر **(وأخرجه مرفوعاً وضعفه)** لأنه من رواية عطية العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة **(وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة)** بلفظ طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان، وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يعرف **(وصححه الحاكم وخالفوه فأتفقوا على ضعفه)** لما فرفته فلا يتم به الاستدلال للمسألة الأولى. وأستدل به هنا على أن الأمة تخالف الحرة، فتبين على الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرأين. وأختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال: أقواها ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحر سواء، لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة، وقد سردها في الشرح فلا حاجة بالإطالة بذكرها، مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا. وأما عدتها فأختلف أيضاً

١١٤٥ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق (الحديث ٤/ ٣٨).

١١٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (الحديث ٢١٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (الحديث ١١٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق الأمة (الحديث ٢٠٨٠)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك (الحديث ٢/ ٢٠٥).

فيها، فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة قال أبو محمد بن حزم: لأن اللَّه علمنا العدد في الكتاب فقال: ﴿والمطلقات يتربصنّ بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾[١] ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[٢] وقال: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾[٣] وقد علم اللَّه تعالى إذا أباح لنا الإماء أن عليهن العدد المذكورات، وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك، وما كان ربك نسياً. وتعقب ٱستدلاله بالآيات بأنها كلها في الزوجات الحرائر، فإن قوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾[٤] في حق الحرائر، فإن ٱفتداء الأمة إلى سيدها لا إليها، وكذا قوله: ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾[٥] فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد به العقد، وفي الأمة ذلك يختص بسيدها، وكذا قوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾[٦] والأمة لا فعل لها في نفسها. قلت: لكنها إذا لم تدخل في هذه الآيات، ولا تثبت فيها سنة صحيحة، ولا إجماع، ولا قياس ناهض هنا، فماذا يكون حكمها في عدتها؟ فالأقرب أنها زوجة شرعاً قطعاً، فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطؤها إلى زوجة، أو ما ملكت اليمين في قوله: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[٧] وهذه التي هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهي زوجة فتشملها الآيات، وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي دخولها في حكم العدة، لأن هذه أحكام أخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في الحرة الصغيرة بالولي، فالراجح كالحرة تطليقاً وعدة.

١٣/١١٤٧ ــ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ ٱلبَزَّارُ.

ــ **(وعن رويفع)** تصغير رافع **(بن ثابت)** من بني مالك بن النجار عداده في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٧) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

١١٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: وطء السبايا (الحديث ٢١٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (الحديث ١١٣١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: السير، باب: الغلول (الحديث ٤٨٥٠).

المصريين، وفي سنة ست وأربعين (**عن النبي ﷺ: لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره. أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان والبزار**) فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطىء، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية. وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققاً. أما إذا كان غير متحقق وملكت الأمة بسبي، أو شراء، أو غيره فسيأتي أنه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة. وقد اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة؟ فذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها، وذهب الأكثر إلى عدم وجوبها عليها. والدليل غير ناهض مع الفريقين، فإن الأكثر استدلوا بقوله ﷺ: «الولد للفراش» ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني. والقائل بوجوب العدة استدل بعموم الأدلة، ولا يخفى أن الزانية غير داخلة فيها، فإنها في الزوجات نعم تدخل في دليل الاستبراء وهو قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قال المصنف في التلخيص: إنما استدلت الحنابلة بحديث رويفع على فساد نكاح الحامل من الزنى، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها قال: وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء، وتعقب أن العبرة بعموم اللفظ.

١١٤٧ م/١٣ ــ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ فِي ٱمْرَأَةِ الْمَفْقُودِ ـ: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

١١٤٧م ــ (وعن عمر، رضي الله عنه، في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً. أخرجه مالك والشافعي) وله طرق أخرى. وفيه قصة أخرجها عبد الرزاق بسنده في الفقيد الذي فقد قال: دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأتت امرأتي عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعا وليه أي ولي الفقيد فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم جئت بعد ما تزوجت، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها. ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، ورواه البيهقي. وقصة المفقود أخرجها البيهقي وفيها أنه قال لعمر لما رجع: إني خرجت لصلاة العشاء فسبتني الجن، فلبثت فيهم زماناً طويلاً فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون، فقاتلوهم وظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا: نراك رجلاً مسلماً لا يحل لنا سباؤك، فخيروني بين المقام وبين القفول، فأخترت القفول إلى أهلي

١١٤٧ م ـ أخرجه مالك في كتاب: الطلاق، باب: عدة التي تفقد زوجها (الحديث ٥٧٥)، وأخرجه الشافعي: ٢/ ٦١.

فأقبلوا معي. فأما الليل فلا يحدثوني وأما النهار إعصار ريح أتبعها فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الفول وما لا يذكر اسم اللَّه عليه. قال: فما كان شرابك؟ قال: الجدف. قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب. وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم، تبين من زوجها كما يفيده ظاهر رواية الكتاب، وإن كانت رواية ابن أبي شيبة دالة على أنه يأمر الحاكم ولي المفقيد بطلاق امرأته. وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحٰق، وهو أحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر. وذهب أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته، أو طلاقه، أو ردته ولا بد من تيقن ذلك، قالوا: لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين. وعليه يدل ما رواه الشافعي عن علي موقوفاً «امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته» قال البيهقي: هو عن علي مطولاً مشهوراً، ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق. قالت الهادوية: فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاقه، تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة. وقيل: مائة وخمسين إلى مائتين. وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها، إذ الأعمار قسم من الخالق الجبار، والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل مميز، بل هو أندر النادر، بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين. وقال الإمام يحيى: لا وجه للتربص، لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر، إذ لم يفتها إلا الوطء وهو حق له لا لها، وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود، لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً﴾[1]، والحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار، وهذا أبلغ، والفسخ مشروع بالعيب ونحوه. قلت: وهذا أحسن الأقوال، وما سلف عن علي وعمر أقوال موقوفة. وفي الإرشاد لابن كثير عن الشافعي بسنده إلى أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته، قال: يفرق بينهما، قلت: سنة، قال: سنة. قال الشافعي: الذي يشبه أن قول سعيد سنة أن يكون سنة النبي ﷺ، وقد طول الكلام في هذا في حواشي ضوء النهار واخترنا الفسخ بالغيبة، أو بعدم قدرة الزوج على الإنفاق نعم لو ثبت قوله.

١٤/١١٤٨ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

١١٤٨ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح، باب: النكاح (الحديث ٣/ ٣٢٢).

ـــ **(وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: امرأة المفقود أمرأته حتى يأتيها البيان. أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف)** لكان مقوياً لتلك الآثار، إلا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم.

١١٤٩/١٥ ـــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـــ **(وعن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يبيتن)** من البيتوتة وهي بقاء الليل **(رجل عند أمرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم. أخرجه مسلم)** وفي لفظ لمسلم أيضاً زيادة عند أمرأة ثيب. قيل: إنما خص الثيب لأنها التي يدخل عليها غالباً. وأما البكر فهي متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة، ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها فبالأولى البكر. والمراد من قوله ناكحاً أي متزوجاً بها. وفي الحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية، وأنه يباح له الخلوة بالمحرم، وهذا الحكمان مجمع عليهما. وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح يحرمها. فقوله على التأبيد أحتراز من أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، ونحوهن. وقوله بسبب مباح احتراز عن أم الموطؤة بشبهة وبنتها، فإنها حرام على التأبيد، لكن لا بسبب مباح. فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة، لأنه ليس فعل مكلف. وقوله يحرمها أحتراز عن الملاعنة، فإنها محرمة على التأبيد لا لحرمتها، بل تغليظاً عليها. ومفهوم قوله: «لا يبيتن» أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن قوله.

١١٥٠/١٦ ـــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ـــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ: لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم أخرجه البخاري)** دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً، وهو دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله وزيادة، وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمها، وتسميتها خلوة تسامح فالاستثناء منقطع.

١١٤٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ١٣٤١).

١١٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يَخْلوَنّ رجل بامرأة إلا ذو محرم (الحديث ٥٢٣٣).

١٧/١١٥١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٨/١١٥٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

ـ **(وعن أبي سعيد رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: في سبايا أوطاس)** اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين. وقيل: وادي أوطاس غير وادي حنين **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس)** بلفظ نهى رسول اللَّه ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض **(في الدارقطني)** إلا أنه من رواية شريك القاضي، وفيه كلام قاله ابن كثير في الإرشاد. والحديث دليل على أنه يجب على السابي ٱستبراء المسبية إذا أراد وطأها، بحيضة إن كانت غير حامل ليتحقق براءة رحمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً. وقيس على غير المسبية المشتراة والممتلكة بأي وجه من وجوه التملك، بجامع ٱبتداء التملك وظاهر قوله: ﴿ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة﴾ عموم البكر والثيب، فالثيب لما ذكر والبكر أخذاً بالعموم وقياساً على العدة، فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم، وإلى هذا ذهب الأكثرون. وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها. وأما من علم براءة رحمها، فلا استبراء عليها، وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء. ورواه البخاري في الصحيح عنه، وأخرج في الصحيح مثله عن علي رضي اللَّه عنه من حديث بريدة، ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه أحمد من حديث رويفع: (من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض) وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازري من المالكية في تحقيق مذهبه حيث قال: إن القول الجامع في ذلك، أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونها حاملاً، أو شك في حملها، أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله، فالمذهب

١١٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (الحديث ٢١٥٧)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: شأن نزول آية: ﴿نساؤكم حرث لكم. . .﴾ (الحديث ٢/ ١٩٥).

١١٥٢ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق (الحديث ٣/ ٣٥٧).

على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه. وأطال بما خلاصته أن مأخذ مالك في الاستبراء إنما هو العلم بالبراءة، فحيث لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء، وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء. وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. والأحاديث الواردة في الباب تشير إلى أن العلة الحمل أو تجويزه، وقد عرفت أن النص ورد في السبايا، وقيس عليه انتقال الملك بالشراء أو غيره. وذهب داود الظاهري إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبايا، لأنه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص، ولأن الشراء ونحوه عنده كالتزويج. وأعلم أن ظاهر أحاديث السبايا جواز وطئهن وإن لم يدخلن في الإسلام، فإنه ﷺ لم يذكر في حل الوطء إلا الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل ولو كان الإسلام شرطاً لبينه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز والذي قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة في عهد رسول اللَّه ﷺ جواز الوطء للمسبية من دون إسلام وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره. وأعلم أن الحديث دل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل الاستبراء بدون الجماع، وعليه دل فعل ابن عمر أنه قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء، كأن عنقها إبريق فضة قال: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون. أخرجه البخاري.

ثبوت نسب الولد

١١٥٣/١٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦/٢٠ ــ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر. متفق عليه من حديثه)** أي: أبي هريرة. قال ابن عبد البر: إنه جاء عن بضع وعشرين نفساً من الصحابة. والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب. وأختلف العلماء في معنى الفراش، فذهب الجمهور إلى أنه أسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وذهب أبو حنيفة إلى أنه أسم للزوج، ثم أختلفوا بماذا يثبت. فعند

١١٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة (الحديث ٦٧٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش (الحديث ١٤٥٨).

١١٥٤ و ١١٥٥ و ١١٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث ٢٢٧٣).

الجمهور إنما يثبت للحرة بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد، وهو مذهب الهادوية والشافعي وأحمد. وعند أبي حنيفة أنه يثبت بنفس العقد، وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل ولو طلقها عقيبه في المجلس. وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق، وٱختاره تلميذه ابن القيم قال: وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بٱمرأته، ولا دخل بها، ولا ٱجتمع بها لمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بٱنتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق. قال في المنار: «هذا هو المتيقن، ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان؟ فإن غايته أنه مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الأحكام بعلم أو ظن، والممكن أعم من المظنون، والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك». فظهر لك قوة كلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد هذا في ثبوت فراش الحرة. وأما ثبوت فراش الأمة فظاهر الحديث شموله له، وأنه يثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة للواطىء، أو في شبهة ملك، إذا ٱعترف السيد، أو ثبت بوجه. والحديث وارد في الأمة ولفظه في رواية عائشة قالت: ٱختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: يا رسول اللَّه هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول اللَّه، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول اللَّه ﷺ إلى شبهة فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وٱحتجبي منه يا سودة» فأثبت النبي ﷺ الولد لفراش زمعة للوليدة المذكورة، فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأمة، وهذا قول الجمهور. وإليه ذهب الشافعي ومالك والنخعي وأحمد وإسحاق. وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوى الولد، ولا يكفي الإقرار بالوطء، فإن لم يدعه فلا نسب له، وكان ملكاً لمالك الأمة. وإذا ثبت فراشها بدعوى أول ولد منها، فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدع المالك ذلك قالوا: وذلك للفرق بين الحرة والأمة، فإن الحرة تراد للاستفراش والوطء بخلاف ملك اليمين، فإن ذلك تابع وأغلب المنافع غيره. وأجيب بأن الكلام في الأمة التي ٱتخذت للوطء، فإن الغرض من الاستفراش قد حصل بها، فإذا عرف الوطء كانت فراشاً ولا يحتاج إلى ٱستلحاق، والحديث دال لذلك، فإنه لما قال عبد بن زمعة: ولد على فراش أبي ألحقه النبي ﷺ بزمعة صاحب الفراش، ولم ينظر إلى الشبه البين الذي فيه المخالفة للملحوق به. وتأولت الحنفية والهادوية حديث أبي هريرة بتأويلات كثيرة، وزعموا أنه ﷺ لم يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة، وٱستدلوا بأنه ﷺ أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه. وأجيب بأنه أمرها

بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط، والورع، والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة، وذلك لما رآه ﷺ في الولد من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص. وللمالكية هنا مسلك آخر فقالوا: الحديث دل على مشروعية حكم بين حكمين: وهو أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل فيعطي أحكاماً، فإن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين، فروعي الفراش في إثبات النسب وروعي الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب، قالوا: وهذا أولى التقديرات، فإن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط فقد أبطل شبهة بالثاني من كل وجه، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما في كل وجه، فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعي من أحكام البنوة ثابتاً، وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت، قالوا: ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أنه لا يحل أن يتزوج بنته من الزنى وإن كان لها حكم الأجنبية. وقد أعترض هذا ابن دقيق العيد بما ليس بناهض. وفي الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد، فإن عبد بن زمعة أستلحق أخاه بإقراره بأن الفراش لأبيه. وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدقه الورثة، فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال: إن سكوتها قائم مقام الإقرار. وفي المسئلة قولان: الأول أنه إذا كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره، وذلك كأن يستلحق الجد ولا وارث سواه، صح إقراره وثبت نسب المقربة، وكذلك إن كان المستلحق بعض الورثة وصدقه الباقون. والأصل في ذلك أن من حاز المال ثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة، وهذا مذهب أحمد والشافعي، لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله. الثاني للهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب، وإنما المقربة يشارك المقر في الإرث دون النسب، ولكن قوله ﷺ لعبد هو أخوك كما أخرجه البخاري دليل ثبوت النسب في ذلك. ثم أختلف القائلون بلحوق النسب بإقرار غير الأب هل هو إقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه؟ أو هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة؟ فقالت الشافعية وأحمد: إنه إقرار خلافة ونيابة. وقالت المالكية: إنه إقرار شهادة. وأستدل الهادوية والحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله: «الولد للفراش» قالوا: ومثل هذا التركيب يفيد الحصر، ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعي به بعتبة، ولم يحكم به له بل حكم به لغيره. وذهب الشافعي وغيره إلى ثبوته بالقيافة، إلا أنه إنما يثبت بها فيما حصل من وطأين محرمين، كالمشتري والبائع يطآن الجارية في طهر قبل الاستبراء. وأستدلوا بما أخرجه الشيخان من أستبشاره ﷺ بقول مجزز المدلجي وقد رأى

قدمي أسامة بن زيد وزيد: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فأستبشر ﷺ بقوله وقرره على قيافته. وسيأتي الكلام فيه في آخر باب الدعاوى. وبما ثبت من قوله ﷺ في قصة اللعان إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان، أو على صفة كذا فهو لفلان، فإنه دليل الإلحاق بالقيافة، ولكن منعته الايمان عن الإلحاق، فدل على أن القيافة مقتضى، لكنه عارض العمل بها المانع وبأنه ﷺ قال لأم سليم لما قالت أو تحلم المرأة: فمن أين يكون الشبه؟ ولأنه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رأى من الشبه، وبأنه قال للذي ذكر له أن امرأته أتت بولد على غير لونه: «لعله نزعه عرق» فإنه ملاحظة للشبه، ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش في ثبوت النسب. وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف، والحكم الشرعي يثبته الدليل الظاهر، والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذهب، ليس من شأن المتبع لما جاء عن اللَّه وعن رسوله ﷺ. وأما الحصر في حديث الولد للفراش، فنعم هو لا يكون الولد إلا للفراش مع ثبوته والكلام مع انتفائه، ولأنه قد يكون حصراً أغلبياً، وهو غالب ما يأتي من الحصر، فإن الحصر الحقيقي قليل فلا يقال: قد رجعتم إلى ما ذممتم من التأويل. وأما قوله: «وللعاهر» أي: الزاني الحجر فالمراد له الخيبة والحرمان. وقيل: له الرمي بالحجارة، إلا أنه لا يخفى أنه يقصر الحديث على الزاني المحصن والحديث عام.

١٢ ـ باب: الرضاع

بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة.

١١٥٧/١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ـ (عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تحرم المصة والمصتان. أخرجه مسلم) المصة الواحدة من المص، وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء. وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه، ومصصته أمصه، كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً. والحديث دل على أن مص الصبي للثدي مرةً أو مرتين لا يصير به رضيعاً. وفي المسألة أقوال:

الأول: أن الثلاث فصاعداً تحرم. وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء

١١٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان (الحديث ١٤٥٠).

لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين.

والقول الثاني: لجماعة من السلف والخلف، وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. وهذا يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف، وهو مذهب الهادوية والحنفية ومالك، قالوا: وحده ما وصل الجوف بنفسه، وقد أدعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم. وأستدلوا بأنه تعالى علق التحريم بأسم الرضاع، فحيث وجد أسمه وجد حكمه، وورد الحديث موافقاً للآية فقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولحديث عقبة الآتي وقوله ﷺ: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» ولم يستفصل عن عدد الرضعات فهذه أدلتهم، ولكنها أضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها أضطراباً كثيراً، ولم يرجع إلى دليل. ويجاب عما ذكروه من التعليق بأسم الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به، وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال.

القول الثالث: أنها لا تحرم إلا خمس رضعات، وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد. وأستدلوا بما يأتي من حديث عائشة، وهو نص في الخمس وبأن سهلة بنت سهيل أرضعت سالماً خمس رضعات، ويأتي أيضاً وهذا إن عارضه مفهوم حديث المصة والمصتان، فإن الحكم في هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه، وعائشة وإن روت أن ذلك كان قرآناً، فإن له حكم خبر الآحاد في العمل به كما عرف في الأصول، وقد عضده حديث سهلة، فإن فيه أنها أرضعت سالماً خمس رضعات لتحرم عليه وإن كان فعل صحابية، فإنه دال أنه قد كان متقرراً عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات ويأتي تحقيقه. وأما حقيقة الرضعة، فهي المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس، فمتى التقم الصبي الثدي وأمتص منه، ثم ترك ذلك بأختياره من غير عارض كان ذلك رضعة. والقطع لعارض كنفس، أو أستراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها واحدة، كما أن الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة. وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة، وهو موافق للغة، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت.

١١٥٨/٢ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين (الحديث ٥١٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (الحديث ١٤٥٥).

ـــ (وعنها) أي: عن عائشة (قالت: **قال رسول اللَّه ﷺ: انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة. متفق عليه**) في الحديث قصة، وهو أنه ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» قال المصنف: لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس، وقوله: «انظرن» أمر بالتحقق في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الإرضاع؟ فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط. وقال أبو عبيد: معناه أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع. وهو تعليل لإمعان التحقق في شأن الرضاع، وإن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة، هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير جزأ من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها. فمعناه: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، فهو في معنى حديث ابن مسعود الآتي: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»، وحديث أم سلمة «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الترمذي وصححه. واستدل به على أن التغذي بلبن المرضعة محرم، سواء كان شرباً أو وجوراً، أو سعوطاً، أو حقنةً حيث كان يسد جوع الصبي، وهو قول الجمهور. وقالت الهادوية والحنفية، لا تحرم الحقنة. وكأنهم يقولون إنها لا تدخل تحت اسم الرضاع. قلت: إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا، وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام ومص اللبن منه، كما تقوله الظاهرية فإنهم قالوا: لا يحرم إلا ذلك. ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان من المجاعة كما قد عرفت وقد ورد.

٣/١١٥٩ ـــ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـــ (وعنها) أي: عائشة (قالت: **جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول اللَّه إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: أرضعيه تحرمي عليه. رواه مسلم**) وفي سنن أبي داود «فأرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة» معارضاً لذلك وكأنه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة،

١١٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير (الحديث ١٤٥٣).

فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم، مع أنه ليس داخلاً تحت الرضاعة من المجاعة. وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً وزوجه، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار فلما أنزل اللَّه: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾[1] الآية كان من له أب معروف نسب إلى أبيه، ومن لا أب له معروف كان مولى وأخاً في الدين، فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث في الكتاب. وقد أختلف السلف في هذا الحكم، فذهبت عائشة، رضي اللَّه عنها، إلى ثبوت حكم التحريم، وإن كان الراضع بالغاً عاقلاً. قال عروة: إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. رواه مالك ويروى عن علي وعروة، وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم، ونسبه في البحر إلى عائشة وداود الظاهري. وحجتهم حديث سهلة هذا، وهو حديث صحيح لا شك في صحته، ويدل له أيضاً قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[2] فإنه مطلق غير مقيد بوقت. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وإنما أختلفوا في تحديد الصغر. فالجمهور قالوا: مهما كان في الحولين، فإن رضاعه يحرم. ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[3] وقال جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان. وقال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد وأستمر فطامه، ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم، وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه. وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال. وأستدل الجمهور بحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» وتقدم فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن، ويكون غذاءه لا غيره فلا يدخل الكبير، سيما وقد ورد بصيغة الحصر، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة، فلا يتعدى حكمه إلى غيرها، كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضي اللَّه عنهما: «لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم ولا ندري لعله رخصة لسالم». أو أنه منسوخ. وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير، بأن الآية وحديث إنما الرضاعة من المجاعة واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها، كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[4] وعائشة هي الراوية لحديث إنما الرضاعة من المجاعة. وهي التي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

قالت برضاع الكبير وأنه يحرم، فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث. وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظنن منها، وقد أجابت عليها عائشة فقالت: أما لك في رسول اللَّه أسوة حسنة، فسكتت أم سلمة ولو كان خاصاً لبينه ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز. والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين، فإنها قالت سهلة لرسول اللَّه ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فإن هذا السؤال منها استنكاراً لرضاع الكبير، دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم.

(قلت:) ولا يخفى أن الرضاعة لغةً إنما تصدق على من كان في سن الصغر، وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث إنما الرضاعة من الجماعة، والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً أنها لبيان زمان الرضاعة، بل جعله اللَّه تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم، والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية فإنه قال: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، وشق احتجاجها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة. وأما من عداه فلا بد من الصغر انتهى. فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث.

١١٦٠/٤ ـــ وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ[1]، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـــ **(وعنها)** أي: عن عائشة **(لأن أفلح)** بفتح الهمزة ففاء آخره حاء مهملة مولى لرسول اللَّه ﷺ. وقيل: مولى لأم سلمة. **(أخا أبي القعيس)** بقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مثناة تحتية **(جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول اللَّه ﷺ أخبرته بالذي صنعته، فأمرني أن آذن له عليّ وقال: إنه عمك الأول. متفق عليه)** اسم أبي القعيس وائل بن أفلح الأشعري. وقيل: اسمه الجعد. فعلى الأول

١١٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٥١٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ١٤٤٥).

(١) في نسخة م: صنعت.

يكون أخوه وافق ٱسمه ٱسم أبيه. وقال ابن عبد البر: لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث. والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة، وأقاربه كالمرضعة، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم: اللقاح واحد. أخرجه عنه ابن أبي شيبة، فإن وطء يدر اللبن فللرجل منه نصيب، وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب. والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه. وفي رواية أبي داود زيادة تصريح حيث قالت: دخل علي أفلح فٱستترت منه فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ أرضعتك ٱمرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث. وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل، لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها، قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾[1]. وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث، فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك، ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف في الأصول. وقد ٱستدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب، ولا يخفى أنه لا حجة في ذلك. وقد أطال بعض المتأخرين البحث في المسألة وسبقه ٱبن القيم في الهدي وٱستحسنه ابن تيمية، والواضح ما ذهب إليه الجمهور.

١١٦١/٥ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ[2] رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعنها)** أي: عائشة **(قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللَّه ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم)**. يقرأ بضم حرف المضارعة، تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه توفي رسول اللَّه ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى. وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ، فإنه ثلاثة أقسام: نسخ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣

١١٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (الحديث ١٤٥٢).

(٢) في نسخة م: فَتَوَفَّىٰ.

التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرمن، والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما، والثالث نسخ الحكم دون التلاوة وهو كثير نحو قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾[1] الآية وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث، وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال، والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن، لأنه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث، لأنها لم تروه حديثاً مردود بأنها وإن لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن، فقد روته عن النبي ﷺ فله حكم الحديث في العمل به. وقد عمل بمثل ذلك العلماء، فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، وعمل به الهادوية والحنفية في قراءة ابن مسعود في صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات، وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أبي: وله أخ أو أخت من أم، والناس كلهم أحتجوا بهذه القراءة. والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه، ولذا اخترنا العمل به فيما سلف.

٦/١١٦٢ ـــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ٱبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، أن النبي ﷺ أريد)** بضم الهمزة مبني للمجهول **(على ابنة حمزة)** أي: قيل له: لو تزوجتها **(فقال: إنها لا تحل لي إنها أبنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. متفق عليه)** اختلف في أسم ابنة حمزة على سبعة أقوال، ليس فيها ما يجزم به، وإنما كانت أبنة أخيه ﷺ، لأنه رضع من ثويبة أمة أبي لهب، وقد كانت أرضعت عمه حمزة. وأحكام الرضاع هي حرمة التناكح، وجواز النظر، والخلوة، والمسافرة لا غير ذلك من التوارث، ووجوب الإنفاق والعتق بالملك، وغيره من أحكام النسب. وقوله ﷺ: «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يراد به تشبيهه به في التحريم. ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى المرضع، فإن أقاربه أقارب للرضيع. وأما أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع، فلا يثبت لهم شيء من الأحكام.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

١١٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (الحديث ٦٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (الحديث ١٤٤٧).

٧/١١٦٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ[1] مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

ـ (وعن أم سلمة، رضي اللَّه عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق) بالفاء فمثناة فوقية فقاف (الأمعاء) جمع المعا بكسر الميم وفتحها (وكان قبل الفطام. رواه الترمذي وصححه هو والحاكم) والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق. والمراد ما وصل إليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها، ويحتمل أن المراد ما وصلها وغذاها وأكتفت به عن غيره، فيكون دليلاً على عدم تحريم رضاع الكبير. ويدل على أن المراد هذا قوله في الحديث وكان قبل الفطام، فإنه يراد به قبل الحولين، كما ورد في هذا الحديث الآخر إن ابني إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعاً في الجنة، وتقدم الكلام في الأمرين ويدل لهذا الأخير.

٨/١١٦٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَٱبْنُ عَدِيٍّ، مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

ـ قوله: (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: لا رضاع إلا في الحولين. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحا الموقوف) لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة قاله الدارقطني، وقال: وكان ثقة حافظاً. ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه. قلت: وهذا ليس بعلة كما قررناه مراراً. وقال ابن عدي: إن الهيثم كان يغلط. وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف. وروى البيهقي التحديد بالحولين عن عمر وابن مسعود. والحديث دال على أعتبار الحولين، وأنه لا يسمى الرضاع رضاعاً إلا في الحولين، وقد تقدم أنه الذي دلت عليه الآية، والقول بأنها إنما دلت على حكم الواجب من النفقة ونحوها. لا على مدة الرضاع، تقدم دفعة ويدل لهذا الحكم.

١١٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (الحديث ١١٥٢).

(١) في نسخة م: يَحْرُمُ.

١١٦٤ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: الرضاع، باب: الرضاع (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وأخرجه ابن عدي: (الحديث ٢/ ١٢٢).

٩/١١٦٥ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ــ قوله (**وعن ابن مسعود، رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: لا رضاع إلا ما أنشز**) بشين معجمة فزاي أي: شد وقوي (**العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود**). فإن ذلك إنما يكون لمن هو في سن الحولين، ينمو باللبن، ويقوى به عظمه، وينبت عليه لحمه.

١٠/١١٦٦ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ (**وعن عقبة بن الحارث**) وهو أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح، يعد في أهل مكة (**أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب**) بكسر الهمزة (**فجاءت امرأة**) قال المصنف: لم أعرف اسمها (**فقالت: قد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره. أخرجه البخاري**) الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وبوب على ذلك البخاري. وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وقال أبوعبيد: يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلا أمرأتان. وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وأمرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة، لأنها تقرر فعلها. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة، بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة. قالوا: وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وأجيب بأن هذا خلاف الظهر، سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات، وأجابه بقوله: «كيف وقد قيل»؟ وفي بعض ألفاظه دعها، وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق، مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق، فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد. وقد أعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم: يكتفى بشهادة أمرأة واحدة، والعلة عندهم فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك، فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا.

١١٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير (الحديث ٢٠٥٩) و(الحديث ٢٠٦٠).

١١٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: شهادة المرضعة (الحديث ٥١٠٤).

١١٦٧/ ١١ ــ وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

ــ **(وعن زياد السهمي قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن تسترضع الحمقاء)** خفيفة العقل **(أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس لزياد صحبة)** ووجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطباع، فيختار من لا حماقة فيها ونحوها.

١٣ ــ بابُ: النفقات

جمع نفقة والمراد بها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما.

١١٦٨/ ١ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ..

ــ **(عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة)** بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها، قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر، فشق عليها ذلك، فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته، وأخذت كبده فلاكتها، ثم لفظتها، توفيت في المحرم سنة أربع عشرة. وقيل: غير ذلك **(امرأة أبي سفيان)** أبو سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش، أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند النبي ﷺ

١١٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المراسيل (الحديث ١٤٦).

١١٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (الحديث ٥٣٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: قضية هند (الحديث ١٧١٤).

في يوم الفتح وأجاره العباس، ثم غدا به إلى رسول اللَّه ﷺ فأسلم، وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (**على رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه إن أبا سفيان رجل شحيح**) الشح البخل مع حرص فهو أخص من البخل والبخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء (**لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. متفق عليه**) الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة. ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك. وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادي والشافعي، وعليه دل قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[1] وفي قول للشافعي إنها مقدرة بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدان، والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد. وعن الهادي كل يوم مدان، وفي كل شهر درهمان. وعن أبي يعلى الواجب من الخبز رطلان في كل يوم في حق المعسر والموسر، وإنما يختلفان في صفته وجودته، لأن الموسر والمعسر مستويان في قدر المأكول، وإنما يختلفان في الجودة وغيرها. قال النووي: وهذا الحديث حجة على من أعتبر التقدير. قال المصنف: تعقباً له ليس صريحاً في الرد عليهم، ولكن التقدير بما ذكر محتاج إلى دليل، فإن ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدار. وفي قولها: «إلا ما أخذت من ماله» دليل على أن للأم ولاية في الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب على أن من تعذر عليه أستيفاء ما يجب له أن يأخذه، لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك، ولم يذكر لها أنه حرام وقد سألته هل عليها جناح؟ فأجاب عليها بالإجابة في المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضي، وقد ورد في بعض ألفاظه في البخاري «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف» وقوله: «خذي ما يكفيك وولدك» يحتمل أنه فتياً منه ﷺ، ويحتمل أنه حكم. وفيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه، وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث، لكنه قال النووي: شرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو متعززاً لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن أبو سفيان فيه شيء، بل كان حاضراً في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب، إلا أنه قد أخرج الحاكم في تفسير الممتحنة في المستدرك، أنه ﷺ لما أشترط في البيعة على

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

النساء ولا يسرقن قالت هند: لا أبايعك على السرقة، إني أسرق من زوجي فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا. وهذا المذكور يدل على أنه قضى على حاضر، إلا أنه خلاف ما بوب له البخاري. والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتياً وبين كونه حكماً، وكونه فتياً أقرب لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها. وقد قيل: إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يميناً، فهو حجة لمن يقول إنه يحكم الحاكم بعلمه، إلا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلاً على معين من صور الاحتمال، إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده، وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها، وهو الحكم الذي أراده المصنف من إيراد الحديث هذا هنا في باب النفقات.

٢/١١٦٩ ـ وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِي رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

ـ **(وعن طارق المحاربي)** هو طارق بن عبد اللَّه المحاربي بضم الميم وحاء مهملة، روى عنه جامع بن شداد وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية، ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة **(قال: قدمنا المدينة فإذا رسول اللَّه ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك. رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني)** الحديث كالتفسير لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى، وفسر في النهاية اليد العليا بالمعطية أو المنفقة، واليد السفلى بالمانعة أو السائلة. وقوله: «ابدأ بمن تعول» دليل على وجوب الإنفاق على القريب، وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره، فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر. قال القاضي عياض: وهو مذهب الجمهور، ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فذكر الأم ثلاث مرات

١١٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد العليا واليد السفلى (الحديث ٢٥٣١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب الزكاة، باب: صدقة التطوع (الحديث ٣٣٤١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة (الحديث ٣/ ٤٤).

ثم ذكر الأب معطوفاً بثم، فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه. وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾[١] وفي قوله: «وأختك وأخاك ثم أدناك» إلى آخره، دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر، فإنه تفصيل لقوله: «وابدأ بمن تعول» فجعل الأخ من عياله. وإلى هذا ذهب عمر وابن أبي ليلى وأحمد والهادي، ولكنه اشترط في البحر أن يكون القريب وارثاً مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[٢] واللام للجنس. وعند الشافعي أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زمناً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه، قالوا: فإن لم يكن فيه إحدى هذه الصفات الثلاث فأقوال: أحسنها تجب لأنه يقبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه. والثاني المنع للقدرة على الكسب، فإنه نازل منزلة المال. والثالث أنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس، لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله التكسب مع علو السن، وعند الحنفية يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث هكذا في كتب الفريقين. وفي البحر نقل عنهم ما يخالف هذا، وهذه أقوال لم يسفر فيها وجه الاستدلال. وفي قوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه﴾[٣] ما يشعر بأن للقريب حقاً على قريبه، والحقوق متفاوتة، فمع حاجته للنفقة تجب ومع عدمها فحقه الإحسان بغيرها من البر والإكرام. والحديث كالمبين لذوي القربى ودرجاتهم، فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب في الحديث، ولم يذكر فيه الولد والزوجة، لأنهما قد علما من دليل آخر، وهو الحديث الأول والتقييد بكونه وارثاً محل توقف. وأعلم أن للعلماء خلافاً في سقوط نفقة الماضي فقيل: تسقط للزوجة والأقارب وقيل: لا تسقط. وقيل: تسقط نفقة القريب دون الزوجة، وعللوا هذا التفصيل بأن نفقة القريب إنما شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس، وهذا قد انتفى بالنظر إلى الماضي، وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لا لأجل المواساة، ولذا تجب مع غنى الزوجة، ولإجماع الصحابة على عدم سقوطها، فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده، وقد قال ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فمهما كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت. وأخرج الشافعي بإسناد جيد عن عمر، رضي اللَّه عنه: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأمروهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا». وصححه الحافظ أبو حاتم الرازي. ذكره ابن كثير في الإرشاد.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

١١٧٠/٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: للمملوك)** والمملوكة على السيد **(طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. رواه مسلم)** الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته، وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه، وحديث مسلم بالأمر بإطعامهم مما يطعم وكسوتهم مما يلبس، محمول على الندب، ولولا ما قيل من الإجماع على هذا لاحتمل أن هذا يقيد مطلق حديث الكتاب، ودل على أنه لا يكلفه السيد من الأعمال إلا ما يطيقه، وهذا مجمع عليه أيضاً.

١١٧١/٤ ــ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ**». الْحَدِيثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

ــ **(وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه)** معاوية بن حيدة **(قال: قلت: يا رسول اللَّه ﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ـ الحديث وتقدم في عشرة النساء)** بتمامه ونسبه إلى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وأنه علق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم، وتقدم الكلام عليه.

١١٧٢/٥ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ ـ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن جابر في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم)** وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية وهو مجمع عليه، وقد تقدم تحقيقه. وقوله: «بالمعروف» إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه اللَّه لا يكلف اللَّه نفساً إلا ما آتاها﴾[1] ثم الواجب

١١٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (الحديث ١٦٦٢).
١١٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٤٧).
١١٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (الحديث ١٢١٨).
(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

لها طعام مصنوع، لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة، ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق، وقد طول ذلك ابن القيم في الهدي النبوي وأختاره وهو الحق، فإنه قال ما لفظه: وأما فرض الدارهم فلا أصل له في كتاب اللَّه تعالى، ولا سنة رسول اللَّه ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ألبتة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من أئمة الإسلام واللَّه تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم، بل المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل، وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي، وهو إما البر عند الشافعي، أو المقتات عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا إجبار الشرع له على ذلك؟ فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد، ولكن إن أتفق المنفق والمنفق عليه جاز بأتفاقهما. على أن في أعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاعاً معروفاً في مذهب الشافعي وغيره.

٦/١١٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو][1] رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**». رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظ: «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

ـ **(وعن عبد اللَّه بن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت. رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته)** الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه. والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم، وهم أهله وأولاده وعبيده على ما سلف تفصيله، ولفظ مسلم خاص بقوت المماليك ولفظ النسائي عام.

١١٧٣ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (الحديث ٩٩٦).

(١) في الأصل: عبداللَّه عُمَرَ، وهو تصحيف، والتصويب من تحفة الأشراف، ٦/ ٣٨٧، ونسخة م.

١١٧٤/٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ـ قَالَ «لَا نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لٰكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

١١٧٥/٨ ـ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال: لا نفقة لها. أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال: المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. رواه مسلم)** وتقدم أنه في حق المطلقة بائناً، وأنه لا نفقة لها، وتقدم الكلام فيه. والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها زوجها، وهذه المسألة فيها خلاف. ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً. أما الأولى فلهذا النص. وأما الثانية فبطريق الأولى. وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث، ولأن الأصل براءة الذمة ووجوب التربص أربعة أشهر وعشراً لا يوجب النفقة. وذهب آخرون منهم الهادي إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله ﴿متاعاً إلى الحول﴾[1] قالوا ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة، ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها. وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾[2] فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[3] وإما بآية المواريث وإما بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» وأما قوله تعالى: ﴿فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[4] فإنها واردة في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها، وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنها نسخت آية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾[5] بآية الميراث بما فرض اللّٰه لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس فكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمهما واحد بجامع البينونة والحل للغير.

١١٧٤ ـ أخرجه البيهقي في كتاب: العدد، باب: مقام المطلقة في بيتها (الحديث ٧/ ٤٣١).
١١٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (الحديث ٩٩٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

٩/١١٧٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **اليد العليا خير من اليد السفلى**) تقدم تفسيرهما (**ويبدأ**) أي: في البر والإحسان (**أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني. رواه الدارقطني وإسناده حسن**) أخرجه من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا أن في حفظ عاصم شيئاً. وأخرجه البخاري موقوفاً على أبي هريرة، وفي رواية الإسماعيلي قالوا: يا أبا هريرة لما قال لهم قال رسول اللَّه ﷺ، ثم قالوا: هذا شيء تقوله عن رأيك، أو عن رسول اللَّه ﷺ؟ أجاب بقوله من كيسي جواب المتهكم بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول اللَّه ﷺ وكيف يصح حمل قوله من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة وقد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: فينسب ٱستنباطه إلى قول رسول اللَّه ﷺ؟ وهل هذا إلا كذب منه على رسول اللَّه ﷺ؟ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فالقرائن واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهكم بالسائل، ولذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده، والذي يأتي به المصنف من الرواية بعض حديثه على أنه قد فسر قوله من كيس أبي هريرة أي من حفظه، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه، فأملاه رسول اللَّه ﷺ حديثاً كثيراً، ثم لفه فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً، وأشرنا لك إلى أنه لم يأت المصنف بحديث أبي هريرة تاماً، وتمامه في البخاري «ويقول العبد أطعمني واستعملني»، وفي رواية الإسماعيلي «ويقول خادمك أطعمني وإلا بعني ويقول الابن إلىَ من تدعني». والكل دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والولد، وقد تقدم ذلك ودل على أنه يجب نفقة العبد، وإلا وجب بيعه وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيراً. قال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين، إناثاً أو ذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء. وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب، إلا إذا كانوا زمن، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وٱستدل به على أن للزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها طلب الفراق ويدل له قوله.

١١٧٦ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: الطلاق، باب: النفقة (الحديث ٣/ ٢٩٧).

١١٧٧/١٠ ـــ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ ـ قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ (بْنِ الْمُسَيَّبِ)[1]: سُنَّةٌ. فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهٰذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

ـــ **(وعن سعيد بن المسيب، رضي اللَّه عنه «في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: يفرق بينهما». أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه، رضي اللَّه عنه، قال: قلت لسعيد بن المسيب: سنة قال: سنة وهذا مرسل قوي)** ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلى عن ثقة. قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة سنة رسول اللَّه ﷺ. وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر، فإنه خلاف الظاهر، وكيف يقوله السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر؟ هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه، وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول اللَّه ﷺ، وإنما قال الجماعة: إنه إذا قال الراوي: من السنة كذا، فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء. وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلا سنة رسول اللَّه ﷺ، ولا يجيب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره، لأنه إنما سأل عما هو حجة وهو سنته ﷺ. وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ قال رسول اللَّه ﷺ: «في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما». وأما دعوى المصنف أنه وهم الدارقطني فيه، وتبعه البيهقي على الوهم فهو غير صحيح. وقد حققناه في حواشي ضوء النهار وسيأتي كتاب عمر إلى أمراء الأجناد في أنهم يأخذون على من عندهم من الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا. وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال:

(الأول): ثبوت الفسخ وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين، ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أهل الظاهر مستدلين بما ذكر وبحديث «لا ضرر ولا ضرار» تقدم تخريجه، وبأن النفقة في مقال الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة، وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه، فإيجاب فراق الزوجة أولى، لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده، وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة. والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنيناً، وبأنه تعالى قال: ﴿ولا تضاروهنّ﴾[2] وقال: ﴿فإمساك بمعروف

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

أو تسريح بإحسان﴾[١] وأي إمساك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة.

(والثاني): ما ذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه اللَّه لا يكلف اللَّه نفساً إلا ما آتاها﴾[٢] قالوا وإذا لم يكلفه اللَّه النفقة في هذا الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يأثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه، وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم «أنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجأ أعناقهما وكلاهما يقول أسألن رسول اللَّه ﷺ ما ليس عنده ـ الحديث» قالوا فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته ﷺ لما سألتا النفقة التي لا يجدها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ، ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبي ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحد، قالوا: ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ، وكذلك الزوج. فدل أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلتم. وأما حديث أبي هريرة، فقد بين أنه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله، وحديث سعيد مرسل. وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول. وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به، وبأن قصة أزواجه ﷺ وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كالآية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ، وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه، فإن اللَّه تعالى قد خيرهن فاخترن رسول اللَّه ﷺ والدار الآخرة فلا دليل في القصة. وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما، فلما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية. وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأةً طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة، ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك: إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند اللَّه تعالى، ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن. وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة. وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف، فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد، ولو فرض

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

سقوط حديث أبي هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه.

(والقول الثالث): أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قول العنبري، وقالت الهادوية: يحبس للتكسب والقولان مشكلان، لأن الواجب إنما هو الغداء في وقته والعشاء في وقته فهو واجب في وقته، فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه، فيعود على الغرض المراد بالنقض، وإن كان قبله فلا وجوب، فكيف يحبس لغير واجب؟ وإن كان بعده صار كالدين ولا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقاً. وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لمرأة سألته عن إعسار زوجها فقال: ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكتساب، وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب، فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال: يا هذه قد أجبتك ولست قاضياً فأقضي، ولا سلطاناً فأمضي، ولا زوجاً فأرضي. وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة فيكون قولاً رابعاً.

(القول الخامس): أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر بقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[1] وهو قول أبي محمد بن حزم. ورد بأن الآية سياقها في نفقة المولود الصغير ولعله لا يرى التخصيص بالسياق.

(القول السادس): لابن القيم وهو أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره، وكان موسراً ثم أصابته جائحة، فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ، وكأنه جعل علمها رضا بعسرته، ولكن حيث كان موسراً عند تزوجه ثم أعسر للحائجة لا يظهر عدم ثبوت الفسخ لها. وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلاً هو القول الأول. وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة فقال مالك: يؤجل شهراً. وقال الشافعي: ثلاثة أيام وقال حماد: سنة. وقيل: شهراً أو شهرين.

(قلت:) ولا دليل على التعيين بل ما يحصل به التضرر الذي يعلم، ومن قال إنه يجب عليه التطليق وقال ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار، ثم تفسخ هي، وقيل: ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق، أو يفسخ عليه، أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة فإن طلق كان طلاقاً رجعياً له فيه الرجعة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

١١٧٧ م/ ١٠ ـــ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ[1] الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١١٧٧ م ـــ (وعن عمر، رضي اللَّه عنه، أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن) تقدم تحقيق وجه هذا الرأي من عمر، وأنه دليل على أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل في حق الزوجة، وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الازواج: الإنفاق أو الطلاق.

١١٧٨/ ١١ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

ـــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أنه جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه عندي دينار قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم. أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد) وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد. وقال المصنف: قال ابن حزم: اختلف على يحيى القطان والثوري،

١١٧٧ م ـ أخرجه الشافعي: ٥/ ١٠٧، وأخرجه البيهقي في كتاب: الجزية، باب: من يرفع عنه الجزية (الحديث ٩/ ١٩٨).

(١) في نسخة م: و.

١١٧٨ ـ أخرجه الشافعي: ٥/ ٨٧، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صلة الرحم (الحديث ١٦٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير الصدقة عن ظهر غنى (الحديث ٣٦٣)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الزكاة، باب: الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر (الحديث ١/ ٤١٥).

فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر، بل يكونان سواء، لأنه قد صح أنه ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، فيحتمل أن يكون في إعادته قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء.

(قلت:) هذا حمل بعيد فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثاً بمطرد، بل عدم التكرير غالب، وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه. ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجري فيه التكرير لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب، ثم رواية جابر التي لا تردد فيها تقوي رواية تقديم الأهل، والحديث قد تقدم، وفيه حث على إنفاق الإنسان ما عنده، وأنه لا يدخر لأنه قال له في الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه: «أنت أعلم» ولم يقل ادخر لحاجتك وإن كانت هذه العبارة تحتمل ذلك.

١٢/١١٧٩ ــ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبَاكَ، ثُمَّ ٱلْأَقْرَبَ فَٱلْأَقْرَبَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

ــ **(وعن بهز)** بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي **(ابن حكيم عن أبيه)** حكيم **(عن جده)** معاوية بن حيدة القشيري صحابي تقدم ضبطه **(قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه)** وأخرجه الحاكم وتقدم الكلام عليه وأنه يقتضي تقديم الأم بالبر وأحقيتها به على الأب.

١٤ ــ بابُ: الحِضَانَة

بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه أو رباه فاحتضنه، والحضن بكسر الحاء هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر، أو العضدان وما بينهما، وجانب الشيء أو ناحيته كما في القاموس، وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره.

١١٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (الحديث ٥١٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين (الحديث ١٨٩٧).

الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج

١١٨٠/١ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِوَ أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّ ٱبْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً. وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَـهُ حِـوَاءً، وَإِنَّ أَبَـاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ـ (**عن عبد اللَّه بن عمرو**) بفتح المهملة ووقع بضمها في نسخة وهو غلط (**أن امرأةً قالت: يـا رسول اللَّه إن ابني هذا كـان بطني له وعاء**) بكسر الواو والمد وقد يضم ويقال الإعاء الظرف كما في القاموس (**وثديي له سقاء**) هو ككساء جلد السخلة، إذا أجذع يكون للماء واللبن كما فيه أيضاً (**وحجري**) بحاء مهملة مثلثة فجيم فراء حضن الإنسان (**له حواء**) بحاء مهملة بزنة كساء أيضاً اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه (**وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول اللَّه ﷺ، أنت أحق به ما لم تنكحي. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم**). الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها. ففيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطر السليمة. والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه، وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس: «ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه» أخرجه عبد الرزاق في قصة. ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب الجماهير. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح، واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي مزوجة، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها، وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوجة قال: وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال، فإنه صحيفة يريد، لأنه قد قيل: إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة. وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به. البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه

١١٨٠ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ١٨٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد (الحديث ٢٢٧٦)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة حيضة (الحديث ٢/ ٢٠٦).

وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدح فيه. وأما ما أحتج به فإنه لا يتم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته. وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها، ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك، فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه.

٢/١١٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِٱبْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ؟ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيَّهُمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَٱلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ـ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن امرأةً قالت: يا رسول اللَّه إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة) بكسر العين المهملة واحدة حبات العنب (فجاء زوجها فقال النبي ﷺ: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت: فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي) وصححه ابن القطان. والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب. واختلف العلماء في ذلك، فذهب جماعة قليلة إلى أنه يخير الصبي عملاً بهذا الحديث، وهو قول إسحاق بن راهويه وحد التخيير من السبع السنين. وذهبت الهادوية والحنفية إلى عدم التخيير وقالوا: الأم أولى به إلى أن يستغني بنفسه، فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى، ووافقهم مالك في عدم التخيير، لكنه قال: إن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى قيل حتى يبلغ. وفي المسألة تفاصيل بلا دليل. واستدل نفاة التخيير بعموم حديث «أنت أحق به ما لم تنكحي» قالوا: ولو كان الاختيار إلى الصغير ما كانت أحق به.

(وأجيب) بأنه إن كان عاماً في الأزمنة أو مطلقاً فيها فحديث التخيير يخصصه أو يقيده، وهذا جمع بين الدليلين، فإن لم يختر الصبي أحد أبويه فقيل: يكون للأم بلا قرعة، لأن الحضانة حق لها، وإنما ينقل عنها باختياره، فإذا لم يخير بقي على الأصل.

١١٨١ ـ أخرجه أحمد: ٢/٢٤٦، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد (الحديث ٢٢٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه (الحديث ١٣٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (الحديث ٣٤٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه (الحديث ٢٣٥١).

وقيل: وهو الأقوى دليلاً إنه يقرع بينهما إذ قد جاء في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ فقال النبي ﷺ: استهما فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي فقال ﷺ: اختر أيهما شئت فأختار أمه فذهبت به» أخرجه البيهقي. وظاهره تقديم القرعة على الاختيار، لكن قدم الاختيار عليها لعمل الخلفاء الراشدين به، إلا أنه قال في الهدي النبوي: إن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا أختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا أختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى أختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع وأضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» واللَّه يقول: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾[1] فإذا كانت الأم تتركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به ولا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس انتهى. وهذا كلام حسن.

٣/١١٨٢ ــ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، وأَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ ٱلأُمَّ نَاحِيَةً، وٱلأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ**». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ــ (وعن رافع بن سنان، رضي اللَّه عنه، أنه أسلم وأبت أمرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم في ناحية والأب في ناحية، وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه فقال: اللَّهم أهده فمال إلى أبيه فأخذه. أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم) إلا أنه قال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين. وأختلف في هذا الصبي فقيل: إنه أنثى، وقيل: ذكر. والحديث ليس فيه تخيير الصبي، والظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير، فإنه إنما أقعده ﷺ بينهما، ودعا أن يهديه اللَّه فأختار أباه لأجل الدعوة النبوية، فليس من أدلة التخيير. وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً،

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

١١٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين... (الحديث ٢٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (الحديث ٣٤٩٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الطلاق، باب: عدة المختلعة حيضة (الحديث ٢/٢٠٦).

إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده النبي ﷺ بينهما. وإلى هذا ذهب أهل الرأي والثوري. وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها، قالوا: لأن الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه، ولأن اللَّه تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال: ﴿ولن يجعل اللَّه للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[1] والحضانة ولاية لا بد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريباً وحديث رافع قد عرفت عدم انتهاضه. وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه، وكيف تثبت الحضانة للأم الكافرة مثلاً وقد اشترط الجمهور وهم الهادوية وأصحاب أحمد والشافعي عدالة الحاضنة؟ وأنه لا حق للفاسقة فيها؟ وإن كان شرطاً في غاية من البعد، ولو كان شرطاً في الحاضنة لضاع أطفال العالم، ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث اللَّه رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون، ولا يعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه، فهذا الشرط باطل لعدم العامل به. نعم يشترط كون الحاضن عاقلاً بالغاً فلا حضانة لمجنون، ولا معتوه، ولا طفل، إذ هؤلاء يحتاجون لمن يحضنهم ويكفيهم. وأما اشتراط حرية الحاضن فقالت به الهادوية وأصحاب الأئمة الثلاثة، وقالوا: لأن المملوك لا ولاية له على نفسه، فلا يتولى غيره والحضانة ولاية. وقال مالك في حر له ولد من أمته: إن الأم أحق به ما لم تبع، فتنتقل فيكون الأب أحق به، واستدل بعموم حديث «لا توله والدة عن ولدها» وحديث «من فرق بين والدة وولدها فرق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة». أخرج الأول البيهقي من حديث أبي بكر وحسنه السيوطي وأخرج الثاني أحمد والترمذي والحاكم من حديث أبي أيوب، وصححه الحاكم قال: ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة مستثنى، وإن استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تستثنى للمملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه.

١١٨٣/ ٤ ــ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٨٤/ ٥ ــ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ[2] الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

١١٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٢٦٩٩).

١١٨٤ ـ أخرجه أحمد: ٤/ ٢٩٨.

(٢) في نسخة م: فإن.

١١٨٣ ـــ (وعن البراء بن عازب، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم. أخرجه البخاري وأحمد من حديث علي، رضي اللَّه عنه، قال: والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة). الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم، ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم، ولكن خص ذلك الإجماع، وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال، فإن عصبة المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة، واختصام علي، رضي اللَّه عنه، وجعفر وزيد بن حارثة، وقد سبقت أنه قضى بها للخالة وقال: الخالة بمنزلة الأم. وقد وردت رواية في القصة أنه ﷺ قضى بها لجعفر، فاستشكل القضاء بها لجعفر، فإنه ليس محرماً وهو وعلي رضي اللَّه عنهما سواء في القرابة لها، وجوابه أنه ﷺ قضى بها لزوجة جعفر وهي خالتها، فإنها كانت تحت جعفر، لكن لما كان المنازع جعفراً وقال في محل الخصومة: بنت عمي وخالتها تحتي أي زوجتي قضى بها لجعفر لما كان هو المطالب ظاهراً وقال: الخالة بمنزلة الأم إبانة بأن القضاء للخالة. فمعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة جعفر، وإنما أوقع القضاء عليه لأنه المطالب فلا إشكال في هذا، إلا أنه استشكل ثانياً بأن الخالة مزوجة ولا حق لها في الحضانة لحديث «أنت أحق به ما لم تنكحي». والجواب عنه أن الحق في المزوجة للزوج، وإنما تسقط حضانتها لأنها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته، فإذا رضي الزوج بأنها تحضن من لها حق في حضانته، وأحب بقاء الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة، وهذه القصة دليل الحكم. وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير، ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع بها الأب. وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الأم والمنازع لها غير الأب، يؤيده ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق، ومن يتعلق به فقد يبلغ لها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصداً لإغاظته، وتبالغ في التحبب عند الزوج الثاني بتوفير حقه، وبهذا يجتمع شمل الأحاديث، والقول بأنه ﷺ قضى بها لجعفر، وأنه دال على أن للعصبة حقاً في الحضانة بعيد، لأنه وعلياً رضي اللَّه عنهما سواء في ذلك، لأن قوله ﷺ الخالة أم صريح أن ذلك علة القضاء ومعناه: أن الأم لا تنازع في حضانة ولدها فلا حق لغيرها.

***

١١٨٥/٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ــ (**وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا أتى أحدكم**) مفعول مقدم (**خادمه**) فاعل (**بطعامه**) فليجلسه معه (**فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين. متفق عليه واللفظ للبخاري**) الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكاً أو حراً. وظاهر الأمر الإيجاب، وأنه يناوله من الطعام ما ذكر مخيراً، وفيه بيان أن الحديث الذي فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته، ولا أن يشبعه من عين ما يأكل، بل يشركه فيه بأدنى شيء من لقمة أو لقمتين. قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم: إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك الإدام والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل المشاركة. وتمام الحديث «فإنه ولي حره وعلاجه» فدل على أن ذلك يتعلق بالخادم الذي له عناية في تحصيل الطعام، فيندرج في ذلك الحامل للطعام لوجود المغنى فيه وهو تعلق نفسه به.

هل يحرم تعذيب الهرة

١١٨٦/٧ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ ٱلْأَرْضِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (**وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ قال: عذبت امرأة**) قال المصنف: لم أقف على اسمها، وفي رواية أنها حميرية، وفي رواية من بني إسرائيل (**في هرة**) هي أنثى السنور والهر الذكر (**سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي أطعمتها وسقتها**) إذ هي حبستها (**ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**) بفتح الخاء المعجمة

١١٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم (الحديث ٥٤٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة (الحديث ١٦٦٣).

١١٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ـ ٩٠ ـ (الحديث ٧٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها (الحديث ٢٦١٩).

ويجوز ضمها وكسرها وشينين معجمتين بينهما ألف، والمراد هوام الأرض (**متفق عليه**). والحديث دليل على تحريم قتل الهرة، لأنه لا عذاب إلا على فعل محرم، ويحتمل أن المرأة كافرة فعذبت بكفرها، وزيدت عذاباً بسبب ذلك. وقال النووي: إنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية. وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: كانت كافرة. ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها. وقال الدميري في شرح المنهاج، إن الأصح أن الهرة يجوز قتلها حال عدوها دون هذه الحال. وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلحاقاً لها بالخمس الفواسق. وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها إذ لم يهمل إطعامها. قلت: ويدل على أنه لا يجب إطعام الهرة، بل الواجب تخليتها تبطش على نفسها.

***